

مكتب النشر العربي

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

تأليف

السيد جمال الدين القاسمي

بن بدمشق

وقف على طبعه وعلق عليه

مخبر بيت البيطار

عضو التجمع العالمي العربي

مصدر بمقدمتين

الأولى : للأئمة شكريب أرسلان

والثانية : للأئمة محمد رشيد رضا

مكتب النشر العربي

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

تأليف

السيد جمال الدين القاسمي

وقف على طبعه وعلق عليه

محمد بن البيطار

مضو النجم للعلمي العربي

مصدر بمقدمتين

الأولى : للأمبر شكيب أرسلان

والثانية : للأمبر محمد رشيد رضا

جميع الحقوق محفوظة

ط-كاتب النشر العربي

اهداء الكتاب

« . . . وإنما جمعتُ هذا المُختَصَرَ المبارك ، إن »
« شاء الله تعالى ، لمن صنفت لهم »
« النصائيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماء ، »
« وهم من جمع خمسة أوصاف ، »
« معظمها : الإخلاصُ والفهمُ »
« والإينافُ ، ورابعها - وهو أقلها »
« وجوداً في هذه الأعصار - الحرصُ »
« على معرفة الحق من أقوال المُختلفين ، »
« وشدةُ الداعي إلى ذلك ، الحامل »
« على الصبر والطلب كثيراً ، وبذل »
« الجُهد في النظر على الإيناف ، »
« ومفارقة العوائد وطلب الأوابد . . »

ص ٨ - ٩ من هذا الكتاب

السيد جمال الدين القاسمي

لطاب الشرق الاكبر وطوفت امير البيان

الأمير شكيب أرسلان

لا يخفى على أهل الأدب ، أن الجمال والتقسام في العربي واحد ، وأن معنى التقسام هو الجهل . فلا يوجد إذن لتأدية هذا المعنى أحسن من قولنا : « الجمال القاسمي » ، الذي جاء أسماً على مسمى ، مع العلم بأن الجمال الحقيقي هو الجمال المعنوي ، لا الجمال الصوري ، الذي هو جمال زائل . فالجمال المعنوي هو الذي ورد به الحديث الشريف : « إن الله جميلٌ وُجيبٌ الجمال . »

وعلى هذا يمكنني أن أقول : إنه لم يعط أحدٌ شظراً الجمال المعنوي الذي يحبه الله تعالى ، ويشغفُ به عباده الله تعالى ، بدرجة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي ، الذي كان في هذه الحقة الأخيرة جمال دمشق ، وجمال القطر الشامي بأسره ، في غزارة فضله ، وسعة علمه ، وشفوف حسه ، وزكاء نفسه ، وكرم أخلاقه ، وشرف منازعه ، وجمعه بين الشائل الباهية ، والمعارف المتناهية ، بحيث أن كل من كان يدخل دمشق ، ويشعرُف إلى ذلك

الجبر الفاضل والجهبذ الكامل ، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات
 البهية ، المتحدية بثلك أسئائل السرية ، والعلوم العبقريية ، لكان ذلك كافيًا في
 إظهار مزيتها على سائر البلاد ، وإثبات أن أحاديث مجدها موصولة الإسناد .
 لقد تعرّفت إلى العلامة المشار إليه رحمه الله ، منذ ثلاث وعشرين سنة
 أو أكثر ، وذلك بواسطة صديقه الأستاذ العلامة نادرة عصره ، الشيخ عبد
 الرزاق البيطار ، قدس الله روحه اللطيفة . فقد كان هذان الجهبذان فرقدين في
 سماء الشام ، يتشابهان كثيرًا في سجاحة الخلق ، ورجاحة العقل ، ونبالة التصدي
 وغزارة العلم ، والجمع بين العقل والنقل ، والرواية والفهم . ولم يكن في وقتها
 أعلى منهما فكرًا ، وأبعد نظرًا ، وأثوب ذهنًا ، في فهم المتون والنصوص ،
 والتمييز بين العموم والخصوص ؛ وكان وجودهما ضربة شديدة على الحشوية ،
 وتلك الطبقة الجامدة ، التي هي وأمثالها صارت حجة على الإسلام في تدهوره
 وانحطاطه ، وفقده معاليه السالفة .

وقد كنت لا أغشى دمشق مرة من المرات - والله يعلم كم كنت
 أزورها كل سنة - إلا كان أول ما أبادر إليه زيارة الأستاذين : الشيخ
 عبدالرزاق البيطار ، والشيخ جمال المقاسمي ، رحمهما الله ، وجزاهما عن الإسلام
 خيرًا . وكانت تستمر مجالسي مع كل منهما أو معهما مجتمعين ، لساعات
 الطوال ، في الأيام والليال ، ولا أشعر بمرورها ، بسبب طرافة الحديث ،
 ولطافة النكات ، وجلالة المواضيع ، ونصاعة الأبراهين ، وغزارة الشواهد ،
 والنظم بين المعقول والمنقول ، والجمع بين الفروع والأصول . فكنت إذا
 سمعت محاضراتها نسيت نفسي ، ورأيتني في حياة غير الحياة التي أعهدا .
 وكم حفظت مما سمعته منها من شوارد ، وعلقت من نوادر ، وفهمت من حقائق ،

وتذوّقت من رقائقي ، أنا فيها عيال عليهما - وإني لأجرُّ ذبلَ النبيِّ بهذا
السند .

وقد كان للشيخ جمال رحمه الله عدا إحاطته العلمية ، معارف لا يساويه
فيها أحدٌ من المجتمع الإسلاميِّ عموماً ، والعربيِّ الشاميِّ خصوصاً : فقد صحَّ
فيه ذلك التعريفُ الذي عرّف بعضهم « العالم » فقالوا : « هو قبل كلِّ شيءٍ
العالمُ بأحوال عصره ومصره . »

وقد كنتُ إذا فارقتُ ذينك الأمتاذين ، لا أفتأ أعشو إلى منارهما ،
وأجاذبهما جمال المراسلة ، استفادةً منهما على البعد ، واستحضاراً في الخيال
لروحيهما اللتين هما معدنُ الأُنىس . وعندى مني منها كتب أعدتها من أنفس
الذخائر ، وأثنى ما يُورثه الأوّل للآخر . وربما أنشر بعض كتابات الشيخ
جمال في أول فرصة تُتسنى لي .

وكنت أعلم أن للشيخ جمال تأليفَ مُتمتعة ، وربما كان يُطلعي على
بعضها ، وربما طالعني ببعض آرائه فيها ، واستأنس برأيي القاصر ، واستورى
زندي الفاتر . وهو مع ذلك صاحب الرأي الذي انتهت إليه الأصاله ، والقول
الذي اندجت فيه الدقّة مع الجلالة . ولكني لم أكن أطلعتُ على كتابه الذي
هو تحت الطبع الآن ، المسمى « قواعد الحديث ، من فنون مصطلح الحديث »
فقد بعث به إليّ ولده الأديب السيد ظافر القاسمي ، أظفروه الله بما أَراده ، وجعله
فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير . فرأيت من هذا الكتاب في حُسْنِ
ترتيبه وتبويبهِ ، وتقريب الطُرُق على مرید الحديث ، والإحاطة بكل ما يلزم
المسلم معرفته من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضي بالعجب لمن لم يكن يعرف

قواعد التحديث

من فنون مطبع الحديث

لمصلح العصر الامام السيد محمد رشيد رضا

نمي إلينا القاسمي في شهر رجب من سنة ١٣٣٢ فكتب له ترجمة نشرتها في هذا الشهر والذي بعده من مجلد المنار السابع عشر وصفته في أولها بقولي^(١) :

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ، والمجدد لعلوم الإسلام ، محيي السنة بالعلم والعمل والتعليم ، والتهديب والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين هدي السلف ، والارتقاء المدني الذي يقنضيه الزمن ، الفقيه الاصولي ، المفسر المحدث ، الأديب المتفنن ، التقى الأواب ، الحلیم الأواه ، الغيف النزبه ، صاحب التصانيف الممتعة ، والأبحاث المقننة صديقنا الصفي ، وخلصنا الويفي ، وأخونا الروحي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأحسن عزاءنا عنه »

ثم ذكرت تصانيفه ورسائله^(٢) مرتبة على الحروف فبلغت ٧٩ ؛ ومنها هذا الكتاب « قواعد التحديث » الذي عني بطبعه نجله الكريم السيد ظافر القاسمي^(٣) فتم في هذا الشهر (شوال سنة ١٣٥٣) وكان يرسل إلي ما يتم طبعه منه منفرداً لانظر فيه ، وأكتب للقراء تعريفاً به ، على علم تفصيلي بمباحثه وأسلوبه ، ونقسيمه وترتيبه ، فأقول :

ليتني كنت أملك من وقفي الحاشك بالضروريات ، الحاشد بالواجبات ، فرصة واسعة أو مِهزاً متفرقة في شهر او شهرين أقرأ فيه هذا السفر النفيس كله ، فأتذكر به من هذا العلم ما لعلني نسيت ، وأتعلم مما جمعه المؤلف فيه ما جهلت ، فهو الحقيق بأن يُقرأ ما كتب ،

(١) ص ٥٥٨ (٢) ص ٦٢٨ (٣) انما عني بطبع الكتاب ، كتب النشر العربي ، ولشرفي بهضوته ، وعلاقتي الوشيجة بالسيد الامام كنت صلة الوصل بينهما . (ظافر)

وبخشي ما جمع ، لتحرية النفع ، وحسن اختياره في الجمع ، وسلامة ذوقه في التعبير
والنقسيـم والترتيب والوضع ، وقد بلغ في مصنفه هذا سِدْرَة المنتهى من هذا العلم الاصطلاحي
المحض ، الذي يوعى بكـد الحافظة ، ويستنبط بقوة الذاكرة ، فلا يستلذه الفكر
الفواص على حقائق المعقولات ، ولا الخيال الجوال في جواء الشعريات ، ولا الروح المرفوف
في رياض الأدب أو المحلّق في سماء الإلهيات — إذ جعله كأنه مجموعة علوم وفتون
وأدب وتاريخ وتهذيب وتصوف ، مصطفاة كلها من علم حديث المصطفى صلوات الله عليه
وعلى آله ، ومن كتب طبقات العلماء المهتدين به ، كأنه قرص من أقراص أبحار النحل
جنّته من طرائف الأزهار العطرية ، ومجّت فيه عسلها المشتار من طوائف الثمار الشبيهة ،
فلعل الظمان لهذا العلم لا يجد فيه كتاباً تطيب له مطالعته كله ، فينهله ويعله ولا يمله ، كأنه
أقصوصة حب ، أو ديوان شعر ، اللهم إلا هذا الكتاب .

أقول هذا بعد أن طُفّتُ بجميع أبوابه ، وكثير من مباحثه وفصوله ، طوائفاً سرّياً
كأشواط الرّمّل في طواف النسك ، ثم قرأتُ فيه بعض ما اختلف العلماء في تحقيقه ،
وبعض ما لم يسبق لي الاطلاع عليه من مختارات نقوله ، فصحّ لي أن أضفه وصفاً صحيحاً
بجملاً يهدي إلى تفصيل :

صفة للكتاب وما فيه

فأما تقسيمه وترتيب أبوابه وفصوله ومباحثه ووضع عناوينها ، فهو غاية في الحسن
وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها ، وجعلها عامة شاملة لوسائلها كقاصدها ، وفروعها
كأصولها ، وزادها حسناً مراعاته في الطبع ، يجعلها على أحدث وضع : من ترك يياض
واسع بين سوادها ، شامل للمعدود بالأرقام من مباحثها ، مع إفراط فيه بترك بعض
الصفحات بعد ختام للفصل أو البحث خالية كلها .

ومن آيات إخلاص المؤلف وحسن اختيار الناشر ، أن طَبَعَهُ في هذا العهد الذي
توجهت فيه همم الكثيرين من أهل الدين وطلاب العلم إلى الاشتغال بما كان متروكاً من

علم الحديث ، والاهتداء بالسنة الصحيحة في هذه الأقطار العربية ، واجتناب الروايات
الموضوعة والمنكرة والواهية ، واشتدت حاجتهم إلى معرفة الشذوذ والعلل والتعارض
والترجيح فيها ، وبيان ذلك في كتاب سهل العبارة ، جامع لأهم ما يحتاجون إليه من
المصطلحات في الرواية والدراية ، ووصف دواوين السنة من المسانيد والصحاح والسنة ،
وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل ، وأحسن أقوال الحفاظ ، ورجال الجرح والتعديل
وعلماء أصول الفقه في ذلك ، وإنهم ليجدون كل هذه المطالب في هذا الكتاب دانية
القطوف ، مع زيادة بندر فيها المنكر وبكثر المعروف .

وأما طريقة المؤلف في تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدثين والأصوليين
والفقهاء والصوفية والمتكلمين والأدباء من المتقدمين والمتأخرين ، وكتب مذكرات
فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم ، ثم جمعها ورتبها كما وصفناها ، وقد وفي
بعض المسائل حقها ، ببيان كل ما تمس إليه حاجة طلابها ، وأوجز في بعضها واختصر ،
وإما لم يحصه في فرصة أخرى ، وإما ليفوض أمره إلى أهل البحث والنظر ، ولا غصاصة
عليه في هذا ، فإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري قد سبقه في بعض أبواب جامعه
الصحيح إلى مثله .

وقد فتح فيه بعد الخطبة والمقدمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من : فضله وعلومه
ومصطلحاته ورواته وكتبه ومصنفيه ودرجاته وما يحتاج به وما لا يحتاج به وحكم العمل
به ، وغير ذلك من المسائل في نوعي الرواية والدراية ، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة ،
وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه ، وما روي وألف
في الاهتداء والعمل به ، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣ ، يليها الخاتمة وهي في فوائد
متفرقة يضطر إليها الأثري .

الكتب التي استعمل منها هذا الكتاب

وأما المصنفات التي استعمل منها مباحث الكتاب ومسائله ، فأكثرها لأشهر علماء

الإسلام من الأئمة المستقلين أو المنتسبين الى المذاهب المتبعة في الأمصار المعتمدة عند أهلها؛ وأقلها للمشهورين عند عوام القراء ومقلدة العائم بالعلم والعرفان ، أو بالولاية والكشف والإلهام . لهذا تجد فيه كل فئة من القراء ما تنقد عليه نقله ، من حيث تجد فيه كل فئة ما تعتمد من تقبل علمه ورأيه .

وأما المؤلف ففرضه من هذا وذاك ، أن تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات ، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال ، ولا يضرهم ما لا يوثق به من أقوال المقلدين ومدعي الكشف والإلهام ، ولكن الذين بقدرهم هو لاء يجدون من أقوالهم ونقولهم وكشفهم أنهم يتفوقون مع الآخرين على أن أصل هذا الدين « الإسلام » الاسامي المقدس المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه القرآن العظيم وبليته ما بينه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين ، التي تواترت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، وبليتها ما صح عند هؤلاء الأئمة من حديثه صلى الله عليه وسلم المروي بنقل الثقات ، وما دون هذا من الاخبار والآثار التي اختلف الحفاظ في أسانيدھا أو استشكل فقهاؤهم متونها ، فهو محل اجتهاد .

ويجد قارئ هذا الكتاب من أقوال أصناف العلماء فيه ما امله لا يجده مجموعاً في غيره ، وإنني أورد نموذجاً من مباحثه وطريقته في نقوله :

المذاهب في الضعيف والمرسل والموقوف

من أهم هذه المباحث : أقوال المحدثين في معنى الحديث الضعيف الذي وقع الاختلاف في العمل به ، فاستحبه بعضهم في فضائل الاعمال ، والأخذ به في المناقب . ومن فروع هذا الاختلاف أن الضعيف في جامع الترمذي دون الضعيف في مسند أحمد ، فيقبل من ضعاف المسند ما لا يقبل من ضعاف الترمذي لأنها تساوي الحسان فيه . ومنها : الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه ، واستثناء الجمهور مراسيل

الصحابة ، وحجتهم وحجة مخالفهم ، والاقوال في الموقوف على الصحابي الذي له حكم المرفوع ، والذي بُدِّئَ رأياً له ، والاقوال في عدالة جميع الصحابة في الرواية عند جمهور أهل السنة وحجة مخالفهم فيها ، وغير ذلك من المسائل التي لا يستغني عن معرفتها الذين هداهم الله في هذا العهد الى الاهداء بهدي محمد صلى الله عليه وسلم على صراط الله الذي استقام عليه السلف الصالح وهي كثيرة . وقد بين المؤلف رحمه الله تعالى رأيه وفهمه في بعضها دون بعض ، وما كان لمن يُعنى بكثرة النقل ، وعرض وجوه الاختلاف في العلم ، أن يهحص المسائل كلها فيه ، ويكون له حكم الترجيح بينها . على أن رأي كل مؤلف في مسائل الخلاف ينظم في سلك سائر الآراء ، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر في دليله كدلائل غيره ، ويعتمد ما يظهر له رجحانه ، كما فعل المؤلف في بحث الجلال الدواني في الحديث الضعيف وأبدى رأيه في الاختلاف فيه إذ قال :

(٣٥) بحث الدواني في الضعيف

« قال المحقق الجلال الدواني في رسالته أنموذج العلوم : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بـل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ؛ ومن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار ؛ وفيه إشكال : لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة ، فاذا استُحِبَّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك يتنافى ما نقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة . »

ثم نقل عن الدواني أن بعضهم حاول التَّفَصُّي من هذا الاشكال ، وتصحيح كلام النووي بما أورده وناقش فيه ، ثم نقل عن الشهاب الخفاجي مناقشة للدواني في المسألة من شرحه للشفاء ، ورد عليه رداً شديداً فوق المعهود من لين الاستاذ القاسمي ، بأن حكم على كل مناقشات الخفاجي بأنها عادةً استحكمت في مصنفاته لا يخطئ واقف عليها بطائل ، وأنه سود وجه القرطاس هنا ، وأن كلام الجلال لاغبار عليه ، وأن مؤاخذه بطلاق الفضائل اقتراباً أو

مشاغبة ، وختم الرد بقوله : « فتأمل لملك تجدد القوس في بد الجلال ، كآراءه الجمال » . اه
 وأقول : نعم ! إنها قد تحملت وتجلّت بجملة الجلال والجمال ؛ ولو أن الثاني حول نظره
 عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماء المستدلين كالديواني والنووي والمناقشة العلمية فيها
 إلى كتب المناقب والفضائل الجامعي كل ماروي من المحدثين ، وكتب الأوراد والتصوف
 التي لفقها من دونهم من المؤلفين ، لوجد فيها من الغلو في الاطراء المنهي عنه والتشريع
 الذي لم بأذن به الله ، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعباداتهم المبتدعة ،
 مافيه جنابة على عقائد الاسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ،
 ولوجودهم يحتجون عليها بقول من قالوا إنه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضعيفة ، وهم
 لا يميزون بين الضعاف التي أحقوها بالحسن ، والمنكورة الواهية التي لم يقبل بالأخذ بها أحد
 والتي نقل لنا القاسمي عن الامام مسلم في مقدمة صحيحه وعن غيره من الانكار عليها ما نقل ،
 ولعقد لهذا البحث فصلاً خاصاً به .

الموضوعات والاهاديث غير المخرجة

عقد المؤلف المقصد ٤٨ من الباب الرابع للكلام على الحديث الموضوع بعد أن تكلم على
 الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آتقاً ، وأورد في هذا المقصد ١٤ مسألة ، الخامسة منها
 فتوى الشيخ أحمد بن حنبل الفقيه الشافعي في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث ، نقلها من
 كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة ، فلم يذكر فيها اعتماده على ما نقله عن الحافظ ابن حجر في
 منع ولي الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محدثاً يروي الحديث بنفسه ، فعلم
 بهذا أن ما اشترطه على نفسه من التزام نقل الاقوال بحروفها أعلي لا مطرد^(١) .

اهم فوائد الكتاب المقصودة من بانذات

الجمال القاسمي رحمه الله تعالى من المصلحين المجددين في هذا القرن (الرابع عشر
 للهجرة) وغرضه الاول من هذا الكتاب بث هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج
 (١) ناقش السيد الامام ما نقله المتواتر عن نهج البلاغة (ص ١٤٤) ، ولما لم يكن هذا البحث داخلاً
 في التعريف بالكتاب ، وكان السيد قد خیرنا بين ابقائه وحذفه ، فقد تركنا للفارسي مطالعته في المنزل .

السلف الصالح وتسهيل سبيلها ، وما أهلك المسلمون في دينهم وديارهم إلا الإغراض عن هذه الهداية التي شرع الله الدين لاجلها .

ولهذا الاعراض سببان : أهونهما الجهل البسيط ، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه ، وبما بينه لهم رسوله صلى الله عليه وسلم منه بسنته وهديه ، وبما كان عليه أهل العصر الاول عصر النور من الاهتداء بالكتاب والسنة علماً وعملاً ، وخُلُقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس ؛ وأعسرهما وأضرهما : الجهل المركب ووثم التعليم التقليدي لكتب المتأخرين من المتكلمين والفقهاء والصوفية ، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الامصار من المحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية ، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالمجتهدين وأن المتأخرين من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للائمة في القرون الوسطى ، وأولئك أعلم بما فهمه الائمة المجتهدون منهما مباشرة ، وأن العلماء على طبقات في تقليد بعضهم لبعض ، عدداً بعض متأخري الفقهاء خمساً ، وعددها الشعراة من متأخري الصوفية ستاً ، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله ، حتى تجرأ بعض من هؤلاء ويكتبون في المحلات ممن أعطوا لقب « كبار علماء الازهر » - وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراة - على التصريح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) وتجراً بعض من قبله منهم على التصريح في مجلس إدارة الازهر بأن من يقول إنه يعمل بما صح من الاحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهو زنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الاستاذ الامام) وهؤلاء بكرهون علم الحديث وأهله . وقد صرح الحفاظ الاولون بأن الوقعة في أهل الاثر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف (١)

نقوله وروسه وغرضه الاصلاحي فيها

نقل لجمال القاسمي بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده ، نصوصاً من كتب أشهر الائمة من علماء الملة المستقلين ، وكتب المنسبين الى مذاهب الكلام والفقهاء والتصوف

المقلدين ، صريحة في اتفاق الجميع على وجوب الاهتداء والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ،
 واتباع سلف الملة في الدين ، وعلى خطأ من يخالفهم في هذا بما يقطع السنة الذين بصدون
 عن سبيل الله من عميان الجهل المركب ، الذين لا يعلمون ، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون ،
 وهم الذين وصفهم أبو حامد الغزالي بقوله : « وأولئك هم العميان المنكوسون ، وعمام في
 كلتا العينين » فهذه حكمة نقله عن كل طبقة من العلماء المشهورين حتى المعاصرين له ولنا من
 المصنفين ، ومحوري المجالات العلمية ، ومنها المنار ، ومما نقله عنه ماترى في ص ٢٥٠ ولكنه
 لم يصرح باسمه ولا بأمر صاحبه خوفاً من الحكومة .

وصفت الأستاذ القاسمي في ترجمة المنار له بالإصلاح ، ورددت على من ينكر عليّ
 هذا الوصف بما بينت به طريقته فيه ، واستنبطت مما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثي معه
 أربعاً من مزاياه في الاستقامة على هذه الطريقة :

أولاهن سبب قدرسه لبعض الكتب المتداولة كجمع الجوامع وكتب السعد
 التتازاني وما هي كتب إصلاح ، بل فنون اصطلاح أشبه بالألغاز ؟

الثانية الاستعانة بنقول بعض المشهورين على إقناع المقلدين والمستدلين جميعاً من
 المعاصرين بما يقوم عليه الدليل ؟

الثالثة أنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته ؟
 وما مذهب السلف إلا العمل بالكتاب والسنة بلا زيادة ولا نقصان ؟
 وذكرت شاهدين من شعره على مذهبه هذا .

الرابعة أنه كان يتحرى في المسائل الخلافية الاعتدال والانصاف ، واتباع ما يقوم
 عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل .

وقد أظلت في هذه بما لم أطل فيما قبلها ، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبعي السلف
 من أنه خالفهم في كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » وكتابه « نقد النصائح الكافية »
 وبينت ماتوخاه من التأليف بين فرق المسلمين الكبرى فيهما ، بما لا محل لاعادته هنا ،

وإنما ذكرت هذا الموضوع لأذكر به من يستنكر مثله في هذا الكتاب ، وقد نقل فيه عن داعية السلف المحقق العلامة ابن القيم سبقه الى مثله ، وتصريحه بأن في كلام كل فرقة ومذهب حقاً وباطلاً .

كذلك : وقد ألف الاستاذ الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله بعده كتاب « توجيه النظر ، الى أصول أهل الاثر » وهو في موضوع « كتاب قواعد التحديث ، والعلامتان الجزائري والقاسمي كانا سبيين في سعة الاطلاع وحسن الاختيار ، إلا أن الجزائري أكثر اطلاعاً على الكتب ، وولوعاً بالاستقصاء والبحث ، والقاسمي أشد تحريماً للاصلاح ، وعنايةً بما ينفع جماهير الناس ، فمن ثم كان كتاب الجزائري ، وهو اطول ، قاصراً على المسائل الخاصة بمصطلح الحديث وكتب المحدثين التي قلما ينتفع بها إلا المشتغلون بهذا العلم ، فقد وفي بعض مسائلها حقه من الاستقصاء بما لم يفعله القاسمي ، ولكنه أطال كل الاطالة بتلخيص « كتاب علوم الحديث » للحاكم النيسابوري وهي اثنان وخمسون نوعاً ثم بما خصه من « كتاب غلل الحديث » لابن أبي حاتم الرازي ، ثم بما استورد من الكلام في مبحث كتابة الحديث الى الكلام في « الخط العربي وتدرجه بالترقي الى وصوله للكمال الذي عليه الآن ، وما يحتاج اليه بعد هذا الكمال من علائم الوقف والابتداء » وهو على اطالته في هذا الفن لم يراعه في العمل فكتابه كأكثر الكتب القديمة ، وكتاب القاسمي كما علمت في تقسيمه وتفصيل عناوينه والبياض بينها لتسهيل المطالعة والمراجعة ، فهو في هذا وفي طبعه على أحسن ما انتهت اليه الكتب الحديثة ، كما أنه أكثر جمعاً وأعم نفعاً .

وخلاصة القول في تقرير هذا الكتاب أننا لانعرف مثله في موضوعه وسيلة ومقصداً ومبدأ وغاية ، فنسأل الله تعالى ان يحسن جزاء مولفه وظابعه ، وأن يوفق الامة للانتفاع به .

محمد رشيد رضا

صاحب المنار

كلمة الواقف على طبع الكتاب

الإسماعيل الهمداني الشبلي محمد بهجة البيطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً ، لا منتهى له دون علمك ، ولا أجر له إلا رضاك .
اللهم اجعل أشرف صلواتك ، ونوامي بركانك ، ورأفتك ورحمتك وتحنيتك ، على سيدنا
محمد فاتح البر ، وقائد الخير ، وعلى آله وصحبه ، حمالة القرآن والسنة ، وما يريح هذه
الأمّة ، ومن تبعهم بإحسان .

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣ ، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤
كانني « مكتبة النشر العربي » أن أقف على طبع كتاب من أجل كتب شيخنا علامة
الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ألا وهو
كتاب « قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث » . فشعرت أن نسمة من أقامة
الطاهرة قد هبت عليّ ، ودبت في جسدي ديب دم الحياة في الهيكل البالي ، وتمشت في
أعضائي تمشي البرء في البدن السقيم . لبيت الطالب فرحاً مستبشراً ، وشكرت « للمكتب »
هذه اليد البيضاء التي اتخذها عندي ، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض
حقه ، وأفيّه ولو جزءاً يسيراً من فضله .

أصاب مني الكتاب عطلة من عمل ، وسعة في الوقت - وإن اشتد القبط في تموز
وآب - فأخذت أقابله مع الاخ الاعز السيد ظافر - نجل المؤلف - وتقروءه سرازاً
قبل الطبع وبعده ، ونراجع في كتب والده الامام ، ونشير الى مراجع « القواعد »
وصفحاتها ، وأنا أعلق على بعض الاحاديث حواشي ، أشير بها الى مخرجها ورواتها . ولما
تم طبع نحو ثمانين صفحة منه ، رأينا أن نرفعها الى علامة الاسلام ، ومصلح العصر الشهير

السيد الامام الأستاذ محمد رشيد رضا ، منشئ المنار المنير ، لما نعلمه من سروره - أطال الله عمره - بظهور آثار صديقه عالم الشام ، واهتمامه بطبع ما لم يطبع منها الى الآن ، ولما توقعه من نصحه لنا ، وإرشاده إيانا ، الى ما به نتم فائدة الكتاب . وقد تكرم حفظه الله بالجواب ، وما جاء فيه : « وصلت الكرامات المطبوعة من قواعد التحديث ، ومسررت بتوفيق ولدنا الظافر لطبعه ، وعنايتكم بتصحيحه ، وأنتم أولى به » ثم أشار علينا بتخريج أحاديثه فقال : « فانه خير ما تتم به فائدة الكتاب . »

وأقول : إن تخريج الأحاديث النبي وردت في الكتاب ، وبين مراتبها ، لم يكن داخلًا من قبل في القصد ، وكل ما اقترحه عليّ الاخ السيد ظافر ، وأراده مني ، هو الدلالة بايجاز على مواضع الاحاديث التي بشكل على القراء علمها أو فهمها ، من كتب السنة وشروحيها ، وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضاً . علي أنه اذا فاتني بيان مرتبة الاحاديث التي لم يخرجها الشيخان ، أو التي لا تبلغ درجة الصحة عند غيرهما ، فلم يقتني بحمد الله ذكر مخرجيها ، وعزوها الى كتبهم ، وهي الخطة التي جربنا عليها بعد ورود جواب السيد الامام ، أطال الله بقاءه ، وأدام فضله .

أما ما لم يخرج من الاحاديث ، فهو مما جاء في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في ص (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) وما أورده من الاحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما ، وما لم يخرج لغيره فقليل جداً .

إن مما يقضي بالمعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء مئة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره ، وندر جداً أن تروى كتاباً في خزائنه الواسعة ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة ، والنصحيح على الأصول الخطيبة الصحيحة . ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل ، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة ، أكثر مما رأينا ، ومن تقاسم تأليفه فوق ما شاهدنا ، فان الأستاذ رحمه الله كان في تجدد مشعر ، استمدده من علوم العصر وحققه ، وانكشف

له به عن كثير من أسرار الشريعة وغوامضها •

* * *

وقد قام الشيخان الفاضلان : الشيخ حامد النقي ، والشيخ أحمد الجبان — وكلاهما من كبار تلاميذ المصنف — بقراءة الكتاب بعد الطبع ، بدقة وعناية ، وإحصاء الاغلاط المطبعية لتصحيحها ، فجزاهما المولى عن المؤلف وعنا خيراً • ولا أكتّم القراء الكرام أنا بعد انقضاء عطلة الصيف ، ضاق وقتنا جداً ؛ فقد عاد السيد ظافر الى مكابدة الدروس في معهد الحقوق ، ودعنتي جمعية المقاصد الاسلامية الجليلة في بيروت الى تولي تدريس العلوم الدينية في الفرع الديني الذي أنشأته هذا العام ، في جميع الصفوف الثانوية من كلية البنين ، والى تدريس العلوم الدينية وتاريخ الادب العربي والانشاء والخطابة في كلية البنات • ثم دعنتي وزارة المعارف الجليلة في سورية الى تدريس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهيز والمعلمات بدمشق ، فتم لي الشرف هذا العام بخدمة المصريين الكبارين : دمشق وبيروت •

ولكنني بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الكتاب ، بل صرت أراجع وأصحح في السيارة والقطار مساء كل ثلاثاء في طريقي الى دمشق ، ومساء كل جمعة في عودتي الى بيروت ، وفي حصص الفراغ القصيرة ، وبعض ساعات النوم • وقد وفقني الله تعالى الى إحياء ليالٍ منثوقة بالمراجعة والتصحيح ، لم أذق فيها مناماً • وقد اضطرنا الى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصيف لانجاز ملزمة من كتابنا كل يوم •

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات • اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم ، واجز شيخنا المؤلف أفضل ماجازيت عبادك المخلصين ، واجعل اللهم النفع عمياً بكتابه هذا ، وسائر مصنفاته ؛ وسلام على سائر المرسلين ، والحمد لله رب العالمين •

محمد بهجة البيطار

الثلاثاء ١ ذو القعدة ١٣٥٣

فوائد الحديث
من فنون مصطلح الحديث

تأليف

السيد جمال الدين التهامي الدرزي



مطبعة ابن زيرون دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث ، وأودع دُرَرَ بَيَانِهِ فِي مُحْكَمِ الْحَدِيثِ ،
وَأَلْهِمَ حَمَلَتَهُ الْعُدُولَ ، وَحَفَظَتَهُ الْفُجُولَ ، وَأَيَّضَاحَ مُصْطَلَحِهِ وَقَوَاعِدِهِ ،
لِيَدُنُو اجْتِنَاءِ ثَمَرَاتِ فَوَائِدِهِ ، فَإِنَّهُ لِسَاءُ الْمَعَارِفِ الشَّمْسُ الْبَازِغَةُ ، وَاللَّهِدَايَةُ إِلَى طَرِيقِ
الْحَقِّ الْحَبَّةُ الدَّامِغَةُ ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ أَعْمَلَ بِالْحَمْدِ لِسَانَهُ ، وَشَغَلَ بِالشُّكْرِ أَرْكَانَهُ وَجَنَانَهُ ،
وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ مُعْتَرِفٍ بِامْتِنَانِهِ ، مُعْتَرِفٍ مِنْ بَحْرِ يَمِينِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى
مَنْ أَوْتِيَ جِوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَخُصَّ بِبِدَائِعِ الْحِكْمِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ مَنْ كَلَّمَتْ بِهِ
الرِّسَالَةُ أَجْفَانَهَا ، وَنَظَّمَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ جُمَانَهَا ، وَعَلَى آلِهِ الْفَائِزِينَ بِتَلْقَى إِرسَالِهِ ،
وَاتَّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ دَأَبُوا فِي الْمَأْثُرِ الصَّالِحَةِ ، وَنَصَبُوا فِي تَعَاظِي
التَّجَارَاتِ الرَّابِحَةِ ، وَعَلَى السَّادَةِ الْأَتْبَاعِ ، الَّذِينَ أَتَقَفُوا مَسَالِكَ الْإِتْبَاعِ ، وَجَانِبُوا
مُحَدَّثَاتِ الْإِبْتِدَاعِ ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَتَأَمَّسَ بِهِمْ فِي حِفْظِ الْهَدْيِ
النَّبَوِيِّ الْمَصُونِ ، مَا أُرْسِلَ رَاوِي الْإِسْنَادِ وَعِنْتَهُ ، وَصَحَّحَ مَتْنَهُ وَحَسَنَهُ .

أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ طَائِفَةٌ مَهْتَمَةٌ ،
يَخْتَصُّ عَمَلُهَا بِتَنْوِيرِ عَقُولِهِمْ بِالْمَعَارِفِ الْحَقِّقَةِ ، وَتَنْحِيلِهَا بِالْعُلُومِ الصَّافِيَةِ بِكَمَالِ الدَّقَّةِ ،

لابنون في تبيين طرق السعادة وموادها ، ولا بألون جهداً في السلوك بهم في
جوادها ، وذلك أن بدهامة العقل حاكمة بأن جُلّ المعارف البشرية ، والقائد
الدينية ، والاحكام الشرعية ، مكتسبة أي من العلوم النظرية ، فإن لم يكن
في الناس معلم حكيم ، قصرت العقول عن درك ما ينبغي لها دركها من التقويم ،
وانقطعت دون الكفاية مما يلزم لسدّ ضرورات الحياة الأولى ، والاستعداد لما
يكون في الأخرى ، وساوى الانسان في معيشته سائر الحيوانات ، وحرّم
سعادة الدارين وفارق هذه الدنيا على أنعس الحالات . وإن من أعظم ما يسعى
إليه الساعون ، ويتنافس في الدعوة إليه المتنافسون ، علوم الحديث الكاشفة
النقاب ، عن جمال وجوه مجملات الكتاب ، والمدار لتفصيل الأحكام ،
وتبيين أقسام الحلال والحرام : إذ مستندها ما صحّ من الأخبار ، وثبت حسنه
من الآثار ، ولا طريق لتعرف ذلك ، إلا بما أصطلح عليه من أصول تلك
المسالك . ولما كان الشيء يشرف بشرف موضوعه أو بمسبب الحاجة إليه ، كان
فن المصطلح مما جمع الأمرين ، وفاز بالشرفين ، لأنه يُبصر من سواء السبيل
الجواد ، ويرقي الهم لتعرف سنن الرشاد ، وإني منذ تشقت من علم الحديث
أرج أزدانه ، حتى عمت من بحره في زاخره ، وجربت طلقاً في ميدانه ،
لم أزل أسرح طرف الطرف في رياضه ، وأورد ذود الفكر في حياضه ،
أسشيم بارقه إذا سرى ، وأجري مع هواه حيث جرى ، أنظّم فرائده ،
وأقيد أبوابه ، وأدل على مقاصده ، وأعوج إلى معاهده ، حتى أشحذت
كليل العزم ، وأبقت نائم الهم ، وأجبت داعي الفكر لمقتراحه ، من جمع
ما كنت وعيت من مصطلحه ، إذ هو قطب تدور عليه أفلاك الأخبار ، وعباب
تنصب منه جداول معاني الآثار ، قد سجم وابل فضله في الأصول فأزهرها ،
وتبسّم وجه إقباله في النروع فنورها ، فاستخرت الله فيما قصدت ، وتوكلت
عليه فيما أردت ، وشرعت في جمع لبابه ، والمهمات من أبوابه ، وإبراز
دقائقه وكنوزه وحل غوامضه ورموزه ، من الكتب المعول عليها ، والأصول

المرجوع إليها ، حتى غدا جامعاً للمصطلحات ، وحاصراً لأمهاتها المعتبرات ،
مع تزيينات نافعة ، وتنويرات ساطعة ، توضح معالم أمرار الآثار ، وتصيرها
كالشمس في رائعة النهار ، وضممت إليه فرائد تُبهِج الأبواب ، عثرت على خباياها
في غير ما كتاب ، مما لم يُذكر في أسفار المصطلح ، ولا يعلم مظانها إلا من
لَزِنْدِ الثَّقِيبِ أَقْتَدَحَ ، فَقَيَّدَتْ شَوَارِدَهَا ، وَقَصَّرَتْ أَوَابِدَهَا عَلَى أُسْلُوبٍ
جديد ، بِسَهْلٍ الْوُقُوفَ عَلَى أَمْرَارِ هَذَا الْفَنِّ الْبَاهِرَةِ ، وَيُرْتِي إِلَى الرُّسُوخِ فِي
مَقَاصِدِ السَّنَةِ الطَّامِرَةِ ، وَالْحِذْقِ فِي رَدِّ الْخِلَافِ إِلَى الْحَقِّ الْمَأْتُورِ ، الَّذِي نَطْمِنُ
بِهِ الْقُلُوبُ وَتَنْشَرُحُ الصُّدُورُ ، مِمَّا يَنْتَافِسُ فِيهِ الْكَامِلُونَ ، وَبِتَبَاهِي بِتَحْصِيلِ
مَعْرِفَتِهِ الزَّاعِجُونَ ، وَقَدْ سَمَّيْتَهُ : « قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ »
ورتبته على مقدمةٍ وعشرة أبواب ، مذبذبةٍ بخاتمةٍ في فوائدهِ متنوعةٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا
الْأَثْرِيُّ ، ثُمَّ بِنْتَمَةٍ فِي مَقْصِدِينَ بَدِيعِينَ ، وَعَلَى اللَّهِ التَّكْلَانِ ، فِي كُلِّ وَقْتٍ
وَأَوَانٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ ؟



مقدمة الكتاب

في

مطالع سرمد

المطالع الاول

قال الزر كشي في قواعده : « إن تصنيف العلم فرض كفاية علي من منحه الله
فها واطلاعا فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس ، وقد قال تعالى : « واذ
أخذ الله ميثاق النبيين » (١) الآية ، ولن تزال هذه الأمة في ازدياد
وترق في المواهب والعلم . » انتهى

وقال نابغة البلغاء ابن المقفع في مقدمة الدرّة اليزيمة (٢) : « وجدنا
الناس قبلنا لم يرضوا بما فازوا به من الفضل لأنفسهم حتى أشركونا معهم
فيما أدر كوا من علم الأولى والآخرة ، فكثبوا به الكتب الباقية ، وكفونا
مؤونة النجارب والفطن ، وبلغ من اهتمامهم بذلك : أن الرّجل منهم كان
يفتح له الباب من العلم ، والكلمة من الصواب ، وهو بالبلد غير المأهول ،
فيكتبه على الصخور مبادرة منه الأجل ، وكراهية لأن يسقط ذلك على من
بعده (٣) ، فكان صنيعهم في ذلك صنيع الوالد الشفيق ، علي ولده الرحيم بهم ،
الذي يجمع لهم الأموال والعقد (٤) إرادة أن لانكون عليهم مؤونة في الطلب ،
وخشية عجزهم إن هم طلبوا . فنتهي علم عالمنا في هذا الزمان أن يأخذ من
علمهم ، وغاية إحسان محسنا أن يقدي بسيرتهم ، وأحسن ما يصيب من

(١) سورة آل عمران ، آية ٨١

(٢) ص ٩ - بيروت المطبعة الادبية ١٨٩٧ ، طبعة ثانية

(٣) اي يفوته

(٤) جمع عقدو : ما فيه بلاغ الرجل وكفايته « قاموس »

الحديث محدثنا ، أن بنظر في كتبهم ، فيكون كأنه إياهم يحاور ، ومنهم
يستمع ، غير أن الذي نجد في كتبهم هو المنتخل في آرائهم ، والمنتقى من
أحاديثهم ، ولم تجدتم غادروا شيئاً يجدوا واصف بليغ في صفة له . مقالا لم
يسبقوه إليه ، لا في تعظيم الله عز وجل ، وترغيب فيما عنده ، ولا في تصغير
للدنيا وتزهيد فيها ، ولا في تحرير صنوف العلم ، ونقسامه ، وتجزئة أجزائها
وتوضيح سبلها ، وتبيين مآخذهم ، ولا في وجوه الأدب ، وضروب الأخلاق .
فلم يبق في جليل من الأمر للقائل بعدهم مقال ، وقد بقيت أشياء من لطائف
الأمر ، فيها مواضع لصغار الفطن ، مشنقة من جسام الحكم الأولين وقولهم ،
ومن ذلك بعض ما أنا كاتب في كتابي من أبواب الأدب التي يحتاج إليها
الناس . » انتهى كلامه .

وفي قوله : « وقد بقيت . . . » فتح باب التصنيف على نحو هذا المعنى .
وقد قالوا : ينبغي أن لا يخلو تصنيف من أحد المعاني الثانية التي تُصنف لها
العلماء وهي : اختراع معدوم ، أو جمع مفترق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل
مجمل ، أو تهذيب مطوّل ، أو ترتيب مخلّط ، أو تعيين مبهم ، أو تبيين
خطأ ، كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها .

قال ملأ كاتب جلبي رحمه الله : « ومن الناس من ينكر التصنيف في
هذا الزمان مطلقاً ، ولا وجه لإنكاره من أهله ، وإنما يحمله عليه التنافس
والحسد الجاري بين أهل الأعصار والله درّ القائل :

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى الْمُعَاوِرَ شَيْئاً وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا

إنّ ذاك القديم كان حديثاً وسيبقى هذا الحديث قديماً
واعلم : أنّ نتائج الأفكار لا تقف عند حد ، وتصرفات الأنظار
لا تنتهي إلى غاية ، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يجزؤه في وقته المقدّر له ،
وليس لأحد أن يزاحمه فيه ، لأن العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر ،
والفيض الإلهي ، ليس له انقطاع ولا آخر ، والعلوم منح إلهية ، ومواهب

صمدانيه ، فقيرٌ مُستبعدٌ أنْ يُدخِرَ لبعضِ المتأخرين ، ما لمْ يُدخِرْ لكثيرٍ من المتقدمين ، فلا نُعترِّقُ بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر ! » بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر ! » فإنما يُستجدُّ الشيءُ ويُستردُّ ، لجودته وردائه في ذاته ، لا لِقِدَمِهِ وحدوثه . ويقال : « ليس كلمةٌ أضرَّ بالعلم من قولهم : ما ترك الأول شيئاً » لأنه يقطع الآمال عن العلم ، ويحمل على التقاعد عن العلم ، فيقتصر الآخر على ماقدّم الأول من الظاهر ، وهو خطرٌ عظيم ، وقولٌ سقيم ، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها ، فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشبيدها كما قال عليه الصلاة والسلام : « أمتي أمة مباركةٌ لا بُدري أولها خيرٌ أو آخرها » وقال ابن عبد ربه في العقد : « إني رأيتُ آخر كل طبقة ، واضعي كل حكمة ، ومؤلفي كل أدب ، أهدب لفظاً ، وأسهل لغة ، وأحكم مذاهب ، وأوضح طريقةً من الأول ، لأنه ناقض متعقب ، والأول بادي متقدم . »

وفي كتاب « جامع بيان العلم وفضله » للحافظ ابن عبد البرّ (١) : عن عليّ رضي الله عنه أنه قال في خطبةٍ خطبها : « واعلموا أن الناس أبناء ما يُحسنون وقدروا كل امرئ ما يحسن ، فتكلموا في العلم تنبيناً أقداركم . » قال ابن عبد البر : « ويقال إن قول عليّ بن أبي طالب : قيمة كل امرئ ما يحسن ، لم يسبقه إليه أحدٌ ، وقالوا : « ليس كلمةٌ أخصّ على طلب العلم منها » وقالوا : « ولا كلمةٌ أضرّ بالعلم والعلماء والمتعلمين من قول القائل : « ما ترك الأول للآخر شيئاً » انتهى . »

المطلع التالي

أتأسى في هذا التصنيف الميمون بقول السيد مرتضى الجاني رحمه الله في كتابه « إنبأ الحق على الخلق » (٢) : « وإنما جمعتُ هذا المختصر المبارك ، إن

(١) ص ٥٠ - القاهرة ، مطبعة اللوسومات ١٩٢٢٠

(٢) ص ٢٤ - القاهرة ، ١٩١٨ ، مطبعة الاداب والتويد

شاءَ اللهُ تعالى ، لمن صُنفت لهم التصانيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماء ؛ وهم من جمع خمسة أوصاف ، معظمها : الاخلاص والفهم والانصاف ، ورابعها — وهو أقلها وجوداً في هذه الأعصار — الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشدة الداعي إلى ذلك ، الحاملُ على الصبر والطلب كثيراً ، وبذلِ الجهدِ في النظر على الإنصاف ومفارقة العوائد ، وطلب الأوابد . « قال رحمه الله : « فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلماً يعرفه إلا واحد ، وإذا عظم المطلوب قلَّ المساعد ، فإن البدعَ قد كثرتْ ، وكثرت الدعاءُ إليها ، والنحويلُ عليها ؛ وطالبُ الحق اليوم ، شبيه بطلابه في أيام الفترة وهم : سلمان الفارسي ، وزيد بن عمرو ابن قهبل وأضرابهما رحمهما اللهُ تعالى ؛ فإنهم قدوةُ الطالب للحق ، وفيهم له أعظمُ أسوة ، فإنهم لما حرصوا على الحق وبذلوا الجُهدَ في طلبه ، بلتفهم اللهُ إليه ، وأوقفهم عليه ، وفازوا من بين العوالم الجمة ، فكلم أدرك الحقَ طالبه في زمن الفترة ! وكلم عمي عنه المطلوبُ له في زمن النبوة ! فأعتبرْ بذلك ، واقتدِ بأولئك ، فإن الحقَ ما زالَ مصوناً عزيزاً ، تقيساً كريماً ، لا يُنالُ مع الإضرابِ عن طلبه وعدم التشوُّفِ والتشوُّقِ إلى سببه ؛ ولا يهجم على المُبتليين المُمرضين ، ولا يفاجئُ أشباه الأنعام الغافلين ؛ ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطلٌ ولا جاهلٌ ، ولا بطالٌ ولا غافلٌ . » انتهى كلامه رحمه اللهُ تعالى .

المطلع الثالث

لاخفاءً أن من المدارك المهمة في باب التصنيف ، عزو الفوائد والمسائل والنسكتِ إلى أربابها تبرؤاً من انتحالِ ما ليس له ، وترفعاً عن أن يكون كلابسِ ثوبي زور . لهذا ترى جميع مسائلِ هذا الكتاب معزوةً إلى أصحابها بجرورها وهذه فاعدتنا فيما جمعناه ونجمه .

وقد اتفق أني رأيت في « المزهر » للسيوطي هذا الملاحظ حيث قال في ترجمة

« ذكر من سُئِلَ عن شيءٍ فلم يعرفه فسأل من هو أعلم منه » مانصه (١) : « ومن بركة العلم وشكره ، عزوه إلى قائله ؛ قاله الحافظ أبو طاهر السلفي : سمعتُ أبا الحسنِ الصيرفيّ يقول : سمعتُ أبا عبد الله الصوريّ يقول : قال لي عبد الغني ابن سعيد : « لما وصل كتابي إلى أبي عبد الله الحاكم ، أجبني بالشكر عليه ، وذكر أنه أملاه على الناس ، وضمن كتابه إليّ الاعتراف بالفائدة وأنه لا يذكرها إلا عني . » وأن أبا العباس محمد بن يعقوب الاصم حدّثهم ، قال : حدثنا العباس ابن محمد الدوري ، قال : سمعتُ أبا عبيد يقول : « من شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذُكر لك قلتَ : خفي عليّ كذا وكذا ولم يكن لي به علمٌ ، حتى أفادني فلانٌ فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم . » قال السيوطي : « ولهذا لاتراني أذكرُ في شيءٍ من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبيّناً كتابه الذي ذكر فيه . » انتهى

المطعم الرابع

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر (٢) : « أول من صنّف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدثات الفاضل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهتدب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل كتابه مستخرجاً ، وأبقى أشياء للمتعب ، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي فعمل في قوائين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » ، وفي آدابها كتاباً سماه : « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » ، وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كلٌّ من أنصفَ علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه . » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإيلاء » وأبو خص المياجي جزءاً سماه « مالا يسمع المحدث جهله » والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلاني في « المنهج المبهج عند الاستماع ،

(١) ص ١٦٤ ج ٢ المطبعة الكبرى السنية : مصر ١٣٨٢ هـ .

(٢) تدريب الرازي ، ص ٩ « ذ ٥ » .

لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع « إلى أن جاء الحافظ الامام نبي الدين أبو عمرو بن عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع لماؤلي تدرّس الحديث بالمدرسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث ، كتابه المشهور ، فهذب فنونه ، وأملاه شيئاً فشيئاً ، وأعتنى بتصانيف الخطيب المرفقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نُخبَ فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما فرّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فمنهم المختصر له كالنووي في تفرّبه ، والناظم له كالعراقي ، والمستدرک ، والمعارض ، فجزاهم الله خيراً . » انتهى .

وكتابتنا هذا حوى بمعونه تعالى أبواب مقاصد هذا الفن ، من خلاصة المصنفات المذكورة بها ، ومن نخب كتب الأصول ، ومن حام حول خدمة فقه السنة ، مما ستقف على العزو إليه بحوله تعالى وقوته ، وهو نعم المعين .



الباب الأول

في

التزوية بشأنه الحديث

وفيه مطالب

١

سرف علم الحديث

عن أبي نجيج العرياض بن سارية السلمى رضي الله عنه ، قال : وَعَظَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً ورجلت منها القلوب ، وذرقت منها العيون ؛ قلنا : « يا رسول الله كأنها موعظةٌ مودع فأوصنا ! » قال : « أوصيكمُ بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمرَ عليكم عبدٌ . وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة . » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن » وأبو نعيم وقال : « حديث جيد من صحيح حديث الشاميين . » وفي بعض الطرق : « فماذا تعهد إلينا ؟ » قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، فلا يزيغ عنها إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . » وفي بعضها : « فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . »

قال الحافظ المنذري : « وقوله صلى الله عليه وسلم : عضوا عليها بالنواجذ ، أي : اجتمدوا على السنة والزموها ، وأحرصوا عليها ، كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وثقلته . والنواجذ : الأنياب أو الأضراس . »

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ؛ وما سوى ذلك فهو فضل . » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدى محمد ؛ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة نحو ما تقدم . » رواه الامام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي رواية : « أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد . . . الحديث »

قال الامام النووي قدس الله سره : « إن من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية ، أعني معرفة متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها وبقيتها أنواعها المعروفة ، ودليل ذلك : أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية ؛ فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات . فثبت بما ذكرناه : أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وأكد القربان . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات ، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ؟ ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات ؛ حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألاف متكاثرات ، فتناقص ذلك وضعت لهم ، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات ، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء في

فضل إحياء السنن الممانات أحاديثٌ كثيرةٌ معروفة مشهورات . فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لئلا ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيد البريات . ولقد أحسن القائل « من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنهه الخفيات ؛ وذلك لكثرة فوائده البارزات والكلمات ، وهو جديرٌ بذلك ، فإنه كلامٌ أفصح الخلق ومن أُعطيَ جوامع الكلمات صلى الله عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات . »

وقال العلامة الشهاب أحمد المتيني الدمشقي الحنفي في القول السديد : « إن علم الحديث علمٌ رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعني به إلا كلُّ حبرٍ ، ولا يُجرمه إلا كلُّ غميرٍ ، ولا تُقنى محاسنه على ممرِّ الدهر ؛ لم يزل في القديم والحديث يسمو غزوةً وجلالةً ، وكم عزَّ به من كشف الله له عن مخبات أمراره وجلال له ، إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين ، ومنه يُدرى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ويوقف على أمرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجماً ، وتمتدُّ من يركانه للمعنى به موائد الإكرام من رب البرية ، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية والرتب السنية ، من كرعٍ من حياضه أورتع في رياضه قلبه الأنيب ، جناته السنة المحمدية ، والتمتع بمقصورات خيام الحقيقة الأحمدية ؛ وناهيك بعلم من المصطفى صلى الله عليه وسلم بدايته ، وإليه مستنده وغايته . وحسب الراوي للحديث شرفاً وفضلاً ، وجلالةً ونبلًا ، أن يكون أوَّلَ سلسلةٍ آخرها الرسول ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول . وطالما كان السلف الصالح يقاسون في تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالمشافة ولا يقنعون بالنقل من الأسفار ؛ فرجما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديثٍ عن إمامٍ انحصرت روايته فيه ، أو لبيان وضع حديثٍ تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يخلق الكذب ويفتره ؛ وقامى بهم

من بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية ، وحفظه السنة المصطفوية ، فضبطوا الأسانيد
وقيدوا منها كل شريد ، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل ، وسلكوا في تحرير
المتن أقوم سبيل ، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى
وأفعاله ، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله . فهذه هي المنقبة التي تنسابق
إليها المصنف العوالي ، والمأثرة التي يُصرَفُ في تحصيلها الايام والليالي . »
وقال الامام أبو الطيب السيد صدِّيق خان الحسيني الأثري ، عليه الرحمة
والرضوان ، في كتابه «الخطة» : «إعلم أن آنف (١) العلوم الشرعية ومفتاحها ،
ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها ، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ، ومبنى شرائع
الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، وماخذ الفنون الدينية رديها
وجباها ، وأسوة جملة الاحكام ، وأساسها ، وقاعدة جميع العقائد وأسطقسها ، وسماء
العبادات وقطب مدارها ، ومركز المعاملات ومحط حارتها وقارها ، هو علم الحديث
الشريف الذي تُعرف به جوامع الكلم ، وتنفجر منه بناييع الحكم ، وتدور
عليه رحي الشرع بالامر ، وهو ملاك كل نهبي وأمر ، ولولاه لقال من
شاء ماشاء ، وخبط الناس خبط عشواء ، وركبوا من عمياء ، فطوبى لمن جد فيه ،
وحصل منه على تنويه ، يملك من العلوم النواصي ، ويقرب من أطرافها البعيد
القاصي . ومن لم يرضع من دَرِّه ، ولم يخض في بحره ، ولم يقتطف من
زهره ، ثم تعرض للكلام ، في المسائل والأحكام ، فقد جار فيما حكم ، وقال
على الله تعالى ما لم يعلم ؛ كيف وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين ، وقد أوتي جوامع الكلم ، وسواطع
الحكم ، من عند رب العالمين . فكلامه أشرف الكلام وأفضلها ، وأجمع الحكم
وأكملها ، كما قيل : «كلام الملوك ملوك الكلام» وهو تلو كلام الله العلام
وثاني أدلة الاحكام . فان علوم القرآن وعقائد الاسلام بأمرها ، وأحكام
الشريعة المطهرة بتامها ، وقواعد الطريقة الحقبة بمذاهيرها ؛ وكذا الكشفيات

والعقلياتُ ببقيرها وقطميرها ، لتوقف عليّ بيانها صلى الله عليه وسلم ، فإنها ما لم
توزن بهذا القِسْطاس المستقيم ، ولم تُضرب عليّ ذلك الميعار القويم ، لا يعتمدُ
عليها ، ولا يُصار إليها . فهذا العلمُ المنصوص ، والبناء المرصوص ، بمنزلة الصرّافِ
لجواهر العلوم ، عقليّتها ونقلّيها ، وكذلك نقاد لقود كلّ فنون : أصليّتها وفرعيّتها ، من
وجوه التفسير والفتاوى ونصوص الاحكام ، وماخذ عقائد الإسلام ، وطُرُقِ
السُّلوكِ إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والاکرام ، فما كان منها كامل العيار ،
في نقد هذا الصرّاف ، فهو الحرّيّ بالترويج والاشتهار ، وما كان زهفاً غير جيّد
عند ذاك النقاد ، فهو القمبِنُ بالردّ والطرود والانكار ، فكلُّ قولٍ يصدِّقه خبرُ
الرسول ، فهو الأصلحُ للقبول ، وكلُّ ما لايساعده الحديثُ والقرآن ، فذلك في
الحقيقة سفْسَطَةٌ بلا برهان . فهي مصايحُ الدُّجى ، ومعالم الهدى ؛ وبمنزلة
البدر المنير ، من انقاد لها فقد رَشَدَ واهتدى ، وأوتيّ الخيرَ الكثير ، ومن
أعرَضَ عنها وتولى فقد غوى وهو ، وما زاد نفسه إلا التخسير ، فإنه
صلى الله عليه وسلم نبى وأمر ، وأنذر وبشّر ، وضرب الأمثالَ وذكر ، وإنها
لمثل القرآن بل هي أكثر (١) . وقد ارتبَطَ بها أتباعه صلى الله عليه وسلم الذي هو
ملاكُ سعادة الدارين ، والحياةُ الأبدية بلا مَيّن ، كيف وما الحقُّ ، إلا فيما قاله صلى الله
عليه وسلم أو عمل به أو قرّره أو أشار إليه ، أو تفكّر فيه أو خطّر بباله أو هجس في خَلده
واستقام عليه . فالعلمُ في الحقيقة هو علم السنة والكتاب ، والعمل ، والعمل بهما في كلِّ إيجاب
وزهاب ؛ ومنزلتهُ بين العلوم منزلةُ الشمس بين كواكب السماء ، ومزيةُ أهله على غيرهم
من العلماء ، مزيةُ الرجال على النساء ، « وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٢) فيأله من
علم سيط (٣) بدمه الحق والهدى ، ونيط بعُنقه الفوز بالدرجات العلى . وقد كان الامام
محمد بن عليّ ، بن الحسين عليه السلام يقول : « ان من فقه الرجل بصيرته أو فطنته

(١) المراد بالثلية ههنا ، مثلية العدد ، بقرينة قوله : « بل هي اكثر » (محمد بهجة البيطار)

(٢) -سورة المائدة ، آية ٥٧ ، والحديد آية ٢١ وغيرهما .

(٣) سيط : خلط

بالحديث « . ولقد صدق ، فانه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق ، والفكر الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصية ، لتحصل بمزاوته للنفس الانسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة ، وهذا علمٌ تُعطي مزاوته صاحب هذا العلم معنى الصحاية ، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جزئيات أحواله صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعبادات كلها . وعند بُعد الزمان ، يتمكن هذا المعنى بمزاوته في مدرّكة المزاول ، ويرتسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان . واليه أشار القائل بقوله :

أهلُ الحديثُ همُ أهلُ النبيِّ وإنْ لم يصحبوا نفسه أنقاسه صحبوا
ويروى عن بعض الصلحاء أنه قال : « أشدُّ البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظٌ » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « . فالخاصل أن أهل الحديث ، كثر الله تعالى سوادهم ، ورفع عمادهم ، لهم نسبة خاصة ، ومعرفة مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لا يُشارِكهم فيها أحدٌ من العالمين ، فضلاً عن الناس أجمعين . لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشماله الشريفة على لسانهم ، ولم يبرح تمثالُ جماله الكريم ، وخيالُ وجهه الوسيم ، ونورُ حديثه المُستبين ، يتردد في حاق وسط جنانهم ، فعلاقة باطنهم بباطنه العليّ متصلة ، ونسبة ظاهرهم بظاهره النقي مُسلسلة . فأكرم بهم من كرامٍ يشاهدون عظمة المسمى حين بذكر الاسم ، ويصتون عليه كل لحظة ولحظة بأحسن الحد والرسم . »

٢

فضل راوي الحديث

كفى خادمَ الحديث فضلاً دخوله في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال :
« نَصَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتي ، فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها . » . رواه الشافعي

والبيهقي عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ : « نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فربُّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ . » قال الترمذي : « حسنٌ صحيحٌ » . وعن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نضر الله المرءَ سمع منا حديثاً فبلغه غيره ، فربُّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربُّ حاملٍ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ . » رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه بزيادة . وعن أنس بن مالك ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد أخيف من منى فقال : « نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها الحديث . » رواه الطبراني . وروى نحوه الامام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم .

قال سفيان بن عيينة : « ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث . »

وقال صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ أَرْحَمَ خُلَفَائِي » قيل : ومن خلفائك ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرُؤُونَ أَحَادِيثِي ، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ . » رواه الطبراني وغيره .

وكان تلقيب المحدث بأمر المؤمنين مأخوذٌ من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهوية والبخاري وغيرهم . وقد قيل في قوله تعالى : « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ » (١) « ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ، لأنه لا إمام لهم غيره صلى الله عليه وسلم . » كذا في التدريب (٢) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بِجَمَلٍ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْبٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ . » ورواه من الصحابة غير واحد ، أخرجه ابن عدي ، والدارقطني ، وأبو نعيم .

(١) سورة الاسراء ، آية ٧١ .

(٢) ص ١٧٠ - القاهرة ، المطبعة الخيرية ١٣٠٧ هـ .

وتعدُّ طرقه بقضي بحسنه كما جزم به العلائي . وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية ، وتعظيم هذه الأمة المحمدية ، وبيان جلالة قدر المحدثين ، وعلو مرتبتهم في العالمين ، لأنهم يحمون مشاريع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، بنقل النصوص المحكمة لردّ المشابه إليها . وقال النووي رحمه الله تعالى في أول تهذيبه : « هذا إخبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه ، وعدالة ناقله . وإن الله يوفِّق له في كل عصر خلفاً من العدول ، يحمونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع . » وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر . وهكذا وقع والله الحمد ؛ وهو من أعلام النبوة ؛ ولا يضرُّ كونُ بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث ، إنما هو إخبارٌ بأن العدول يحمونه ، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه .

ومن شرف علم الحديث ، ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً . » قال الترمذي : « حسنٌ غريبٌ » وقال ابن حبان في صحيحه : « في هذا الحديث بيان صحيح على أن أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثر صلاةً عليه منهم . »

وقال أبو نعيم : « هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة . »

وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : « لو لا أهل الحماير ، لخطبت الزنادقة على المنابر . »

وقال أيضاً : « أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم . »

وقال أيضاً : « إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأنِّي رأيتُ أحداً من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وكان أحمد بن مريبج يقول : « أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء ، لا تتناهم بضبط الأصول . »

وكان أبو بكر بن عياش يقول : « أهل الحديث في كل زمان ؛ كأهل الاسلام مع أهل الأديان . »

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « سيأتي قومٌ يجادلونكم بِشبهات القرآن ، فخذوهم بالسُنن ، فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل . » نقله الشعراي في مقدمة ميزانه (١) .

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قدس الله سره في فتوحاته في الباب الثالث عشر وثلاثمائة (٢) : « ولورثة حفظ من الرسالة ، ولهذا قبل في معاذ وغيره : « رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما فاز بهذه الرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسل إلا المحدثون الذين يروون الأحاديث بالأصانيد المتصلة بالرسول عليه السلام في كل أمة ؛ فلهم حفظ في الرسالة ، وهم نقلة الوحي وهم ورثة الأنبياء في النبيلغ . والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث ، فليست لهم هذه الدرجة ، ولا يحشرون مع الرسل ، بل يحشرون في عامة الناس ، ولا ينطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث ، وهم الأئمة على الحقيقة . » وكذلك الزهاد والعباد وأهل الآخرة ، ومن لم يكن من أهل الحديث منهم ، كان حكمه حكم الفقهاء ، لا يتميزون في الورثة ، ولا يحشرون مع الرسل ، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير ؛ كما أن الفقهاء أهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة . » انتهى

٣

الرواية النبوية برواية الحديث واسمائه

روى الامام أحمد والبخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَلَّغُوا عَنِّي وَكُلَّ آيَةٍ ؛ وَحَدِّثُوا
عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ . »

وروى الطبراني عن أبي قرصافة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله
وسلم ، قال « حَدِّثُوا عَنِّي بِمَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًّا ، وَمَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَّ لَهُ يَبْتَئُ فِي جَهَنَّمَ يَرْنَعُ فِيهِ . »

وروى الامام أحمد ؛ والبخاري في الأدب ؛ عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عَدُّوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا
تُنْفِرُوا ؛ وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ! »

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ ، فإني مقبوضٌ . »

قال العارف الشعرائي قدس سره في العهود الكبرى (١) : « وفي كتابه
الحديث وإسماعه للناس فوائدٌ عظيمة ، منها : عدمُ أندراس أدلة الشريعة ، فان
الناس لو جهلوا الأدلة جملةً - والعياذ بالله تعالى - لربما عجزوا عن نصرة شريعتهم
عند خصمهم ، وقولهم : « إنا وجدنا آباءنا على ذلك ، لا بكنفي . وماذا يضرُّ
الفقيه أن يكون محدثًا يعرف أدلة كل باب من أبواب الفقه ؛ ومنها : تجديد
الصلاة والنسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث . وكذلك تجديد
الترضي والترحم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا ؛ ومنها : - وهو

اعظمها فائدة - الفوز بدعائه صلى الله عليه وسلم لمن بلغ كلامه إلى أمته في قوله : « نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » . ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول بلا شك ، الا ما استثنى ، كعدم إجابته صلى الله عليه وسلم في أن الله تعالى لا يجعل بأس أمته فيما بينهم كما ورد . « انتهى

* * *

٤

حث السلف على الحديث

قال الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه (١) : كان الأعمش رضي الله عنه يقول : « عليكم بملازمة السنة ، وعلموها للأطفال ، فانهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم . . . وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول : « عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين ، فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم . . . وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان :

دين النبي محمد أخبار
نعم المطية للفتى الآثار

لا ترغب عن الحديث وأهله
فالرأي ليل والحديث نهار

وكان مجاهد يقول لأصحابه : « لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به ، وإنما يكتب الحديث . ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً . . . وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول : « إذا تبحر الرجل في الحديث ، كان الناس عنده كالبحر . . . وكان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : « إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي ؛ وعليكم باتباع السنة ، فمن خرج عنها ضل . . . ودخل عليه سرة رجل من أهل الكوفة والحديث يُقرأ عنده ، فقال

الرجل : دعونا من هذه الأحاديث ! » فزجره الإمام أشد الزجر وقال له : « لولا السنة ما فهم أحدٌ منا القرآن . » وقيل له مرة « قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا على سماعه » فقال رضي الله عنه : « قس سماعهم للحديث عملٌ به . » وكان رضي الله عنه يقول : « لم تزل الناس في صلاحٍ ، مادام فيهم من يطلب الحديث . فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا . » وكان يقول : « لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله . » وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول : « إياكم ورأيي الرجال ، إلا إن أجمعوا عليه ، « وَأَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رِيبِكُمْ » (١) وما جاء عن نبيكم ، وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ، ولا تجادلوه ، فان الجدال في الدين من بقايا النفاق . وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، قال ابن حزم : أي صحَّ عنده أو عند غيره من الائمة . » وفي رواية أخرى : « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأضربوا بكلامي الحائط . » وقال مرة للربيع : « يا أبا اسحق ، لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فانه دين . » وكان رضي الله عنه إذا توقّف في حديث يقول : « لو صحَّ ذلك لقلنا به . » وكان يقول : « إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم — بأبي هو وأمي — شيء لم يحمل تركه لشيء أبداً . » وروى البيهقي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول : « أو لأحدٍ كلامٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » وكان يتبرأ كثيراً من رأي الرجال ويقول : « لا ترى أحداً بنظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دَخَلٌ (٢) ، وكان ولده عبد الله يقول : « سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلدٍ لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمته ،

(١) سورة الامراف . آية ٢

(٢) الدخُل بفتحهم الفاء .

وصاحب رأي ، فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . « وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الاوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا . « قال الشراني : « وهو مجمولٌ على مَنْ له قدرةٌ على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة . »

وقال الشراني أيضاً في اليهود (١) : « وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ليس مراد الأَكْبَر من حثِّهم على العمل على موافقة الكتاب والسنة الإجمالية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر لا غير ، فإنهم يعلمون أن الحق تعالى لا يجالسهم إلا في عمل شرعه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ أما ما أبتدع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ، وإنما يجالسون فيه من أبتدعه من عالم أو جاهل . » انتهى

والآثار في الحث على الحديث عن السلف وافرة ، وفي هذا القدر كفاية .



امهول الحديث

و تعظيمه والرهبة من الزبغ عنه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » ، رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ولفظه : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ » . وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » رواه مسلم .

وعن العرياض بن صاربة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَقَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهْلِهَا ، لَا يَزِيغُ غَنَهَا إِلَّا هَالِكٌ » رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَالْمُسَلِّطُ عَلَى أُمَّنِي بِالْجَبْرُوتِ لِيُنْذِلَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَبِعَزَّ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ السَّنَةَ . » رواه الطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد . » قال المنذري : « ولا أعرف له علة . »

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » رواه البغوي في شرح السنة . وقال النووي في أربعينه : « هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحججة بإسناد صحيح . »

قال الشافعي رضي الله عنه في باب الصَّيْدِ مِنَ الْأُمَّةِ : « كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطُ ، وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْعَذْرَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ، غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ . »

وكان رضي الله عنه يقول : « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نَحِبَّ غَيْرَهُ مَا قَضَى بِهِ . »

وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه : « رَأَيْتُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِكَّةَ : وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ ؛ وَرَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوبَةَ حَاضِرِينَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ » ، فَقَالَ إِسْحَاقُ : « رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانَهُ ،

وكذلك عطاءً ومجاهدًا ! ، فقال الشافعي للإسحق : « لو كان غيرك موضعًا
لفرکتُ أذنه !! أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقولُ : قال
عطاءً ومجاهدًا والحسن ! ! وهل لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجةٌ
— بأبي هو وأمي — ، كذا في ميزان الشعراي (١) قدس سره .

وقال الامام الصغاني رحمه الله تعالى في « مشارق الأنوار » : « أخذتُ
مضجبي ليلة الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين
وسمائة ، وقلتُ : اللهم أرني الليلة نبيك محمدًا صلى الله عليه وسلم في المنام
وإنك تعلمُ اشتياقي اليه ؛ فرأيت بعد هجعةٍ من الليل ، كأنني والنبي صلى الله
عليه وسلم في مشربةٍ ، وقر من أصحابنا أسفل منّا عند درج المشربة ، فقلتُ :
يا رسول الله ! ما تقول في ميتٍ رماه البحرُ ، أحلالٌ؟ فقال وهو مبتسمٌ إليّ : « نعم » ،
فقلتُ وانا أشير إلى من أسفل الدرج : « فقل لأصحابي فإنهم لا يصدّقوني »
فقال : « لقد شتممتي وعابوني ! » ، فقلتُ : « كيف يا رسول الله ؟ » فقال
كلاماً ليس يحضرنى لفظه وإنما معناه : عرضتَ قولي على من لا يقبله « ؛ ثمَّ
أقبل عليهم بلومهم ويعظهم ! فقلتُ صبيحة تلك الليلة : « وأنا أعوذ بالله من أن
أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ، ثمَّ
لا يجحدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً . » انتهى

وسياتي ان شاء الله تعالى في الباب العاشر في فقه الحديث مزيد لهذا بحوله
سبحانه وقوته .

٦

فضل المحامي عن الحرب والمجبي للسنة

عن عمرو بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لبِلالِ بنِ الحَرثِ هَؤُمًا : « اِئْمَلْ بِأَبِلَالٍ » قال : « ما أعلمُ يا رسولَ اللهِ ؟ »
 قال : « إِنْ مَنْ أَحَبَّنِي سَنَةً مِنْ سُنَّتِي أُمِيتَتْ بَعْدِي ، كَأَنَّ لَهُ مِنْ
 الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ؛ وَ مَنْ
 أَبَدَعَ بِدَعَةٍ ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، كَانَ تَأْيِيدِهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ
 عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا . » رواه ابن ماجه ،
 والترمذي وحسنه . قال الحافظ المنذري : « وللحديث شواهد » .

وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَبَّ
 سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَ مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ . » رواه الترمذي .

قال الإمام السيد محمد بن المرتضى الباقى رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « إِبْتِجارِ
 الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ »^(١) « ما نصه : « المحامي عن السنة ، الذابُّ عن حِمَاها ، كالمجاهدِ
 فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، يُعِدُّ لِلْجِهَادِ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْآلَاتِ وَالْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ ، كَمَا
 قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ »^(٢) . وقد ثبت
 فِي الصَّحِيحِ أَنَّ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ يَدُهُ مَا نَافِعٍ
 عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْعَارِهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ ذَبَّ عَنْ
 دِينِهِ وَسُنَّتِهِ مَنْ بَعْدَهُ إِيمَانًا بِهِ وَحُبًّا وَنُصْحًا لَهُ ، وَرَجَاءً أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَلْفِ
 الصَّالِحِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْمِلُ هَذَا
 الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوُّهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ ، وَاتِّحَالَ
 الْمِيطَلِينَ » وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَسَبِيلُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : « أَفْضَلُ

(١) ص ٢٠ « ذ ٠ س »

(٢) سورة الأفضال ، آية ٦١ .

الجهادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ « وقد أحسن من قال في هذا المعنى شعراً :
 جَاهَدْتُ فِيكَ بِقُوَّتِي يَوْمَ يَخْتَصِمُ آلُ أَبْطَالٍ إِذْ فَاتَ سَهْفِي يَوْمَ يَمْتَصِعُ (١)
 إِنَّ اللِّسَانَ لَوْصَالَ إِلَى طُرُقٍ فِي الْحَقِّ لَا تَهْتَدِيهَا اللَّهُ بِلِ السُّرْعِ
 ثم قال : « ولا ينبغي أن يستوحش الظافرُ بالحق من كثرة المخالفين له ،
 كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين ، ولا المتقي من كثرة العاصين ،
 ولا الذاكر من كثرة الغافلين ، بل ينبغي منه أن يستعظم المنية باختصاصه بذلك ،
 مع كثرة الجاهلين له ، الغافلين عنه ، وليؤطرن قسه على ذلك ، فقد صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا ،
 وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ! » رواه مسلم في الصحيح من حديث
 أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال : « هذا حديث حسن
 صحيح » ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس . وروى البخاري
 نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر . وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه
 أفضل السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طَلَبُ الْحَيَّةِ
 غُرْبَةٌ » رواه الحافظ الأنصاري في أول كتابه « منازل السائرين إلى الله »
 من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال : « هذا حديث
 غريب ، لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان ، ولذلك شواهد قوية عن تسعة
 من الصحابة ذكرها البيهقي في مجمع الزوائد » ففسأل الله أن يرحم غربتنا في
 الحق ويهدي ضالتنا ولا يردنا من أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين ، وإنه
 مجيب الداعين ، وهادي المهتدين ، وأرحم الراحمين . «

٧

أجر التعمك بالسنة اذا انتهت الأهواء واوثرت الدنيا .

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « اِبْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهُوَ مَتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ ، وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ يَرَاهُ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعَّ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أَبَامًا ، الصبرُ فِيهِمْ كَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ؛ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، وأبو داود وزاد : قيل « يا رسول

الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ » قال « بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ . »
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » رواه الطبراني ، ورواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رفعه : « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَ شَهِيدٍ . »

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « عِبَادَةٌ فِي الْهَرَجِ ^(١) ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .



٨

بيانه

أن الوقعة في أهل الأثر من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي : « علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر ، وعلامة الجهمية أن يُسموا أهل السنة مُشَبَّهة وثابتة ، وعلامة القدرية أن يسموا أهل السنة مُجَبَّرَة ، وعلامة الزنادقة أن يسموا أهل الأثر حشوية . » نقله عنه الذهبي في كتاب « العلوة » .

وقال الإمام العطارف الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره في كتاب « الغنية » نحو ما ذكر وزاد : ^(١) « وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناهية . وكل ذلك عصبية وغياض لأهل السنة ولا أسم لهم إلا أسم واحد وهو « أصحاب الحديث » ولا يلتصق بهم ما لقبهم به أهل البدع كما لم يلتصق بالنبي صلى الله عليه وسلم تسمية كفار مكة : ساحراً ، وشاعراً ، ومجنوناً ، ومفتوناً ، وكاهناً ، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه وجنوده وسائر خلقه إلا رسولاً نبياً برياً من العاهات كلها » « أنظر كيف ضربوا لك الأمثال ففضلوا فلا يستطيحون سيلاً » ^(٢) . » انتهى

وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية : « أن المُرَجَّة تُسميهم شُكَّكاً ، قالوا : وهذا علامة الأورث الصحيح والمتابعة التامة فإن السنة هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً . فكما كان للنجريون عنه يسمونه بأسماء مذمومة مكذوبة وإن اعتقدوا صدقها بناءً على عقيدتهم الفاسدة فكذلك التابعون له على بصيرة ، الذين هم أولى الناس بها في الحيا والمات باطنياً . » انتهى

(١) ص ٧١ - مكة المكرمة ، المطبعة الميرية ١٣١٤ هـ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٤٨ ، والفرقان آية ٩ .

٩

ماروي أن الحديث من الوحي

عن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، أَلَا بَوْمُشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرْبَكْتِهِ
بِقَوْلٍ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُواهُ وَمَا وَجَدْتُمْ
فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ
اللَّهُ . » رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

وعن حسان بن عطية قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويُعلمه إياها كما يعلمه
القرآن . »

وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آتَانِي اللَّهُ
الْقُرْآنَ وَمِنْ الْحِكْمَةِ مِثْلَيْهِ . » أخرجهما أبو داود في مراسيله .

قال أبو البقاء في كلياته : « والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في
كونهما وحيًا مُنْزَلًا من عند الله ، بدليل : « إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى - (١) ، ؛
إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَفَارِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَنْزَلُ لِلْإِعْجَازِ وَالتَّحْدِيثُ بِهِ بِخِلَافِ
الحديث ، وَأَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَلَيْسَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَلَا لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَصَرَّفَا فِيهَا أَصْلًا . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ
فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّازِلُ عَلَى جِبْرِيلَ مَعْنَى صَرَفًا فَكَسَاهُ حُلَّةَ الْعِبَارَةِ ، وَيَبَيِّنُ
الرُّسُولُ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ أَوْ أَلْمَسَهُ ، كَمَا نَتَفَقَهُ (٢) ، فَأَعْرَبَ الرَّسُولُ بِعِبَارَةِ تَفْصِيحِ
عَنْهُ . » انتهى

(١) سورة النجم ، آية ٤

(٢) كذاني كليات أبي الفتح ص ١٥٥ - القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٢٨١ ، طبعة ثانية (محمد بهجة البيطار)

وفي المرفأة أن (منهم) ^(١) من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً ينزلُ
اجتهاده منزلةَ الوحي لأنه لا يخطئ ، وإذا أخطأ بُنِبَهُ عليه ؛ بخلاف غيره .
وفيها عن الشافعي أنه قال : « كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مما فهمهُ من القرآن » قال : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أُحِلُّ
إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ،
وقال : « جميع ما نقله الأئمةُ شرحٌ للسنة ، وجميع السنة شرحٌ للقرآن » وقال :
« ما نزل بأحد من الدين نازلةً إِلَّا وهي في كتاب الله تعالى » .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود : « إِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ بِحَدِيثِ أَنْبَاءِكُمْ
بِتَصَدِيقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . » وعن ابن جُبَيْر : « ما بلغني حديثٌ على وجهه إِلَّا
وجدتُ مصداقه في كتاب الله تعالى . » انتهى

١٠

أبيادي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعدهم

يَقُولُ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ :

من أين للبليغ أن يحصي أبيادي المحدثين ، وهم الذين عشقوا الهدى النبويّة
دون العالمين ، فتتبعوه بمنّ بدا وحضر ، وكابدوا لأخذِهِ أهوال السفر ! فكيف
جابوا صحارى تناظسٍ تلتظي الرّمضاء ، وقطعوا عن العمران فيافيّ تستدعي اليأس
وتروّع الأحشاء ! فحفظوا ووعوا ، ولعمد النفر لتنفقه في الدين رعوا ، ودفعوا
عن الدين صنع الوضاعين ، وانتحال المفترين ، وذُهِبوا الكذب عن كلام الرسول
الصادق ، بما مهدوه من تحري كل زاوٍ موافق ، فدَوّنوا ما سمعوه بالسند فراراً

(١) لفظ - منهم - غير موجود في الاصل ، ولكن اقتضاه السياق فانبتناه بين هلالين (محمد بهجة البيطار)

عن الرَّمي باتِّباع الأهواء ، وتحكيم الآراء ، فاستبرؤا لدينهم بجليل هذا الاحتياط
 ودرَّبوا الأُمَّة على التثبُّت في توثيق عرى الارتباط ! رُحِمَك اللهُم ! فالاعتراف
 بما آثرهم الحسنة أمرٌ واجب ، وشكرُ فضلهم لا يقصِّرُ عنه إلا من هو عن
 الاتِّباع ناكب . أَفَلَيْسَتْ دواوينهم بعد القرآن دعائم الإسلام التي قامت عليها
 صروحه ، وأعضاء الدين التي بان منها صريحه ؟ لا جرم لولا أخذهم بناصية
 مادَّونوه من صحيح السنة ، لانتالت على الناس جرائمُ الأباطيل المستكنة ، التي
 رُزِيَّ بها الدين ، في عصر الوضَّاعين المنافقين ، الذين دخلوا في دين الله
 للنشويش ، فردَّ اللهُ كَيْدَهُمْ بِنَقِيبِ المحدثين عن خرافاتهم ودأبهم في التفتيش
 حتى أشرفت شمسُ صحاح الأخبار ، وأنبعثت أشعتها في الأقطار ، وتمزقت
 عن البصائر حُجُبُ الجهالة وأغشية الضلالة ، فرحِمَ اللهُ تلك الأقسام التي نهضت
 لتأييد الدين ، ورَضِيَ عَمَّنْ أَحْيَى آثارهم من اللاحقين ، آمين .



الباب الثاني

في

معنى الحديث

وفيه مباحث :

١

ماهية الحديث والخبر والامر

اعلم : أن هذه الثلاثة مترادفة عند المحدثين على معنى ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً ؛ و**فقهائ** خراسان يسمون **الموقوف أثراً** ، **والمرفوع خبراً** ، وعلى هذه التفرقة جرى كثير من المصنِّفين . وقال أبو البقاء ^(١) : « **الحديث هو اسمٌ من التَّحديث ، وهو الإخبارُ ، ثمُ سُمِّيَ به قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ نُسبَ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ؛ ويجمع على «أحاديث» على خلاف القياس . قال الفراء : « واحد الاحاديث أحَدُوثةٌ ، ثم جعلوه جمعاً للحديث ، وفيه أنهم لم يقولوا أحَدُوثة النبي . وفي الكشاف : « الاحاديث اسمٌ جمع ، ومنه حديثُ النبي » ، وفي البحر : « ليس الاحاديث بامم جمعٍ ، بل هو جمعُ تكسيرٍ لحديث على غير القياس كأباطيل ؛ واممُ الجمع لم يأتِ على هذا الوزن وإنما سميت هذه الكلماتُ والعباراتُ أحاديث كما قال الله تعالى : « فليأتوا بحديثٍ مثله ^(٢) » ، لأنَّ الكلماتِ إنما تتركب من الحروف**

(١) ص ١٥٢ ذ ٠ س ٠ ع

(٢) سورة الطور ، آية ٣٤

المتعاقبة المتواليه ، وكلُّ واحدٍ من تلك الحروف يحدِّثُ عقيب صاحبه ؛ أو لأنَّ سماعها يُحدِّثُ في القلوب من المعلوم والمخفي ، والحديثُ نقيضُ القديم ، كأنَّه لو حظ فيه مقابلةُ القرآن ؛ والحديث ما جاء عن النبي ، والخبر ما جاء عن غيره ؛ وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق ، فكل حديث خبرٌ من غير عكس . « والاثر : ما روي عن الصحابة ويجوز إطلاقه على كلام النبي أيضاً . » انتهى

وفي التدريب^(١) : « يقال أثرتُ الحديث : بمعنى رويته ، ويسمى الحديث أثرياً نسبةً للأثر . »

وقال الإمام نبي الدين بن تيمية في بعض فتاويه : « الحديث النبوي : هو عند الاطلاق ينصرف إلى ما حدِّث به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة ، من قوله ، وفعله ، وإقراره ، فإنَّ سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة ؛ فما قاله ، إن كان خبراً ، وجب تصديقه به ؛ وإن كان تشريحاً : إيجاباً أو تحريماً ، أو إباحتاً وجب اتباعه فيه ، فإن الآيات الدالَّة على نبوة الأنبياء ، دلَّت على أنَّهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقاً ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أنَّ الله يُنبئه بالغيب ، وأنه بُنيُّ الناس بالغيب ، والرسول مأمورٌ بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه . » وقد روي أنَّ عبد الله بن عمرو كان يكتب ما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الناس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الغضب فلا تكتب كلَّ ما تسمع » فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « اكتب ! فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا حَقٌّ » يعني شنتيه الكرمتين . وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال : « لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفظَ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ، وبِعي بقلبه ؛ وكنت أعي بتلمي ولا أكتب بيدي . » وكان

عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخةٌ كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وبهذا طعن بعضُ الناس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، عن
 جده ، وقالوا : « هي نسخة » - وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاص - وقالوا : « إن عني جدُّه الأُدنى محمدًا فهو مرسل ، فإنه
 لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن عني جدُّه الأعلى ، فهو منقطع » ،
 فإنَّ شعيبًا لم يدركه . « وأما أئمةُ الاسلام ، وجمهور العلماء ، فيحتجّون
 بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحَّ النقلُ إليه ، مثل مالك
 ابن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ونحوهما ؛ ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل ،
 وإسحق بن راهوبه ، وغيرهم . قالوا : « الجدّ هو عبد الله فإنه يجيئُ مسمى ،
 ومحمدٌ أدركه » ، قالوا : « وإذا كانت نسخةٌ مكتوبةٌ من عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم ، كان هذا أو كدها ، وأدلّ على صحتها » ، ولهذا كان في
 نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقيهة ، التي فيها مقدّرات ما احتاج إليه
 عامة علماء الاسلام . والمقصودُ أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذا
 أُطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة ، وذكر ما فعله ، فإنَّ أفعاله التي أقرَّ عليها
 حجةٌ ، لاسيما إذا أمرنا أن نتبعها ، كقوله : « صلُّوا كما رأيتموني
 أصلي » ، وقوله : « لتأخذوا عني مناسككم » ، وكذلك ما أحلّه الله له فهو
 حلال للأمة ، ما لم يقم دليلُ التخصيص ؛ ولهذا قال : « فلما قضى زيدٌ
 منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج
 ادعيائهم إذا قتموا منهنَّ وطراً » ، (١) ولما أحلَّ الله له الموهوبة قال :
 « وأمراةٌ مؤمنةٌ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
 خالصةٌ لك من دون المؤمنين » (٢) ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 سُئل عن الفعل بذكر للسائل أنه بفعله ليبين للسائل أنه مُباح ؛ وكان إذا

(١) سورة الاحزاب ، آية ٢٧

(٢) سورة الاحزاب ، آية ٥٠

قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : « إني أخشاكم لله وأعلمكم بمجودوره ، وما يدخل في مسمى حديثه ما كان يُقرُّهم عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاربتين ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس بجرام ، إلى أمثال ذلك ؛ فهذا كله يدخل في مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ، فإنه إنما يطلب ما يُستدلُّ به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره ؛ وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة ، مثل تحنُّثه بغار حراء ومثل حسن سيرته لأن الحال يُستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الاخلاق ، ومحاسن الأفعال ، كقول خديجة له : « كلا والله ، لا يُخزبك الله إنك لتصل الرحم وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » ومثل المعرفة : فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ، وإنه كان معروفاً بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدلُّ به على أحواله التي تُنفع في المعرفة بنبوته وصدقه . فهذه الأمور يُتفَعُّ بها في دلائل النبوة كثيراً . ولهذا يُذكر مثل ذلك في كتب سيرته كما يُذكر فيها نسبه وأفاربه ، وغير ذلك من أحواله . وهذا أيضاً قد يدخل في مسمى الحديث ؛ والكتب التي فيها أخباره ، منها كتب التفسير ، ومنها كتب السيرة والمغازي ، ومنها كتب الحديث . وكتب الحديث : هي ما كان بعد النبوة أخص ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتوحد وشرع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على العباد الإيمان به ، والعمل هو ما جاء به بعد النبوة . » انتهى

٣

بيان الحديث القدسي

قال العلامة الشَّهاب ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية ، في شرح الحديث الرابع والعشرين المسلسل بالدمشقيين ، وهو حديث أبي ذرِّ الغفاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربِّه تعالى أنه قال : « يَا أَيُّدِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا الحديث » مانصه :

• فائدةٌ يعمُّ نفعها ، وبِعَظْمِ وقعها ، في الفرق بين الوحي المتلَوِّ وهو القرآن ، والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، وهو ماورد من الأحاديث الإلهية ، وتُسمى « القُدْسِيَّة » ، وهي أكثر من مئة ، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير . وحديث « أبي ذر » هذا من أجْلِها :

• اعلم : أن الكلامَ المضافَ إليه تعالى أقسامٌ ثلاثة :

أولها - وهو أشرفُها « القرآن » ، لتميُّزه عن البقية بإِعجازه من أوجهٍ كثيرة ، وكونه معجزةً باقيةً على ممرِّ الدهر ، محفوظةً من التغيُّر والتبديل ، وبجرِّمة مسَّه للمحدِّث ، وتلاوته لِنحو الجَنب ، وروايته بالمعنى ، وتبعينه في الصلاة وتسميته قرآنًا ، وبأن كلَّ حرفٍ منه بعشرِ حسَنات ، وبامتناع يبعه في رواية عند أحمد ، وكرهته عندنا . وتسمية الجملة منه آية وسورة ؛ وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسيَّة لا يثبت لها شيء من ذلك ، فيجوز مسَّه وتلاوته لمن ذكَّر ، وروايته بالمعنى ، ولا يُجزِّي في الصلاة ، بل يُبطلها ، ولا يسمَّى قرآنًا ، ولا يعطى قارئه بكل حرفٍ عشرًا ، ولا يُمنع يبعه ، ولا يُكره انفاقًا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقًا أيضًا .

ثانيها - كُتِبُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قبل تغيُّرها وتبديلها .

ثالثها - بقية الأحاديث القدسيّة ، وهي ما نُقلَ إلينا آحاداً عنه صلى الله عليه وسلم ، مع إسناده لها عن ربه ، فهي من كلامه تعالى ، فتُضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبُها إليه حيثُ ندر نسبةُ إنشائه ، لأنه المتكلم بها أولاً وقد تُضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه المخبرُ بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يُضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : « قَالَ اللهُ تَعَالَى ، وفيها : « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه تعالى » واختلف في بقية السنة ، هل هو كلهُ بوحى أو لا ؟ وآية « وَمَا بَنِيكَ عَنْ السَّهْوَى ^(١) » تُؤيّدُ الأول ؟ ومن ثمّ قال صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » . ولا تُنحصر تلك الأحاديث القدسيّة في كيفيّة من كيفيات الوحي ، بل يجوزُ أن تُنزلَ بأيّ كيفيّة من كيفياته ، كرويا النوم ، والإلقاء في الرُوع ، وعلى لسانِ المَلَكِ . ولراويها صيغتان : إحداهما أن يقول : « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ، فيما يرويه عن ربه » وهي عبارةُ السلف . ومن ثمّ آثرها النووي . ثانيتهما : أن يقول : « قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى واحد » انتهى .

وفي كليات أبي البقاء ، في الفرق بين القرآن والحديث القدسيّ ^(٢) : « أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جليّ ، وأما الحديث القدسيّ ، فهو ما كان لفظه من عند الرسول ، ومعناه من عند الله بالالهام أو بالتمام . وقال بعضهم : « القرآن لفظٌ معجزٌ ، ومُنزَلٌ بواسطة جبرئيل ؛ والحديث القدسيّ غيرُ معجزٍ . وبدون الوساطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسيّ والالهي والرباني . » وقال الطيبي : « القرآن هو اللفظُ المنزَلُ به جبرئيل على النبي ، والقدسيّ إخبارُ الله معناه بالالهام أو بالتمام ؛ فأخبر النبيُّ أمته بعبارة نفسه ،

(١) سورة النجم ، آية ٤ .

(٢) ص ٢٨٨ « ذ . ص » .

وسائرُ الأحاديث لم يُضفِها إلى الله تعالى ، ولم يَرَوْها عنه تعالى . « انتهى
وقال العلامة السيد أحمد بن المبارك رحمه الله تعالى في الإبريز^(١) : « وسألته - يعني
اسناذَه نجم العرفان السيد عبد العزيز الدباغ قدس الله مره - الفرقَ بين هذه الثلاثة
يعني : القرآن ، والحديث القدسي ، وغير القدسي ، فقال قدس مره :
« الفرقُ بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلها خرجت من بين شفثيه صلى الله عليه وسلم
وكلها معها أنوارٌ من أنواره صلى الله عليه وسلم : أن النورَ الذي في القرآن ، قديمٌ من ذات
الحقِ سبحانه ، لأن كلامه تعالى قديمٌ والنورُ الذي في الحديث القدسي من روحه صلى
الله عليه وسلم ، وليس هو مثل نور القرآن ، فإن نورَ القرآن قديمٌ ، ونور هذا ليس
بقديم ، والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي من ذاته صلى الله عليه وسلم ،
فهي أنوارٌ ثلاثة ، اختلفت بالإضافة ، فنورُ القرآن من ذات الحق سبحانه ،
ونور الحديث القدسي من روحه صلى الله عليه وسلم ، ونور ما ليس بقدسي من ذاته
صلى الله عليه وسلم . »

فقلت : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ »

فقال رضي الله عنه : « الذات خُلقت من تراب ، ومن التراب خُلِقَ سائرُ
العباد ؛ والروح من المَلَأ الأعلَى ، وهم أعرف الخلق بالحق سبحانه ، وكل واحد
يبحث إلى أصله ؛ فكان نورُ الروح متعلقاً بالحق سبحانه ، ونور الذات متعلقاً بالخلق ؛ فلذا
ترى الأحاديث القدسية تنعلقُ بالحق سبحانه وتعالى بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو
بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه . فمن الأول حديث : « يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ
أَوْلَكُمْ ، وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنَّكُمْ . . . إلى آخره » وهو حديث
أبي ذر في مسلم . ومن الثاني حديث : « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ »^(٢) . . .
الحديث . . . ومن الثالث حديث : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا يُغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَجَاءُ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »^(٣) . . . الخ » ؛ وهذه من علوم الروح في الحق سبحانه . وترى

(١) ص ٦٦ - طبع حجر ، ١٢٧٨ .

(٢) أخرجه في الصحيحين من رواية عبد الرزاق ، وغيرهما .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من حديث أبي هريرة .

الأحاديث التي لبست بقضية تنكلم على ما يصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام ،
والحث على الامثال بذكر الوعد والوعيد . « هذا بعض ما فهمت من كلامه رضي الله
عنه ، والحق أني لم أوف به ، ولم آت بجميع المعنى الذي أشار إليه . »

فقلت : « الحديث القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟ »

فقال : « ليس هو من كلامه ، وإنما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم »

فقلت : « فلم أضيف للرب سبحانه ، فقل فيه : « حديث قدسي » وقيل فيه :

« فيما يرويه عن ربه » ، وإذا كان من كلامه عليه السلام ، فأين روايته له فيه عن

ربه ، وكيف نعمل مع هذه الضائر ، في قوله : « يا عبادي لو أن أولكم

وآخركم ٠٠ الخ » وقوله : « أعددت لعبادي الصالحين ٠٠٠ » وقوله : « أصبح

من عبادي مؤمن بي وكافر^(١) ٠٠٠ » ؟ فإن هذه الضائر لا تليق إلا بالله ! فتكون

الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للاعجاز ، ولا تعبدنا

بتلاوتها .

فقال رضي الله عنه مرة : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهب على ذات

النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى تحصل له مشاهدة خاصة — وإن كان دائماً

في المشاهدة — فان سمع مع الأنوار كلام الحق سبحانه ، أو نزل عليه

ملك ، فذلك هو « القرآن » ؛ وإن لم يسمع كلاماً ، ولا نزل عليه ملك ،

فذلك وقت الحديث القدسي . فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذ

إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكر حقوقها ؛ ووجه إضافة هذا الكلام إلى

الرب سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور ، حتى

رجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهراً ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه :

« حديث رباني » ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه عز وجل » ؛ ووجه

الضائر ، أن كلامه عليه السلام ، خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها

من ربه عز وجل . وأما الحديث الذي ليس بقديسي ، فإنه يخرج مع النور

(١) أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرها بالفاظ مختلفة . (مدهجة البطار)

السالكين في ذاته عليه السلام ، الذي لا يفهبُ عنها أبداً ، وذلك أنه عزَّ وجل ، أمدَّ ذاته عليه السلام بأنوار الحق ، كما أمدَّ جرمَ الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزدَمَ نور الشمس لها . »

وقال مرة أخرى : « وإذا فرضنا محمولاً دامت عليه الحمى على قدر معلوم ، وفرضناها تارة نقوى ، وحتى يخرجَ بها عن حسه ، ويتكلم بما لبديري ، وفرضناها مرة أخرى نقوى ولا تُخرِجُه عن حسه ، ويبقى على عقله ، ويتكلم بما لبديري ؛ فصار لهذه الحمى ثلاثة أحوال : قدرها المعلوم ، وقوتها المُخرِجة عن الحس ، وقوتها التي لا تُخرِج عن الحس ؛ فكذا الأنوارُ في ذاته عليه السلام ؛ فان كانت على القدر المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ فهو الحديثُ الذي ليس بقدسي ، وإن سطعت الأنوارُ ، وشُعِلَّت في الذات ، حتى خرجَ بها عليه السلام عن حالته المألومة ، فما كان من الكلام حينئذ ، فهو كلامُ الله سبحانه ، وهذه كانت حالته عليه السلام عند نزول القرآن عليه ؛ وإن سَطَعَت الأنوارُ ولم تُخرِجُه عن حالته عليه السلام فما كان من الكلام حينئذ قيل فيه : حديث قدسي . »

وقال مرة : « إذا تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الكلامُ بغير اختياره ، فهو « القرآن » ، وإن كان باختياره ، فإن سَطَعَت حينئذ أنوارٌ عارضةً ، فهو الحديثُ القدسي ، وإن كانت الأنوارُ الدائمةً ، فهو الحديث الذي ليس بقدسي ؛ ولأجل أن كلامه صلى الله عليه وسلم ، لا بُدَّ أن تكون معه أنوار الحق سبحانه ، كان جميع ما يتكلم به صلى الله عليه وسلم وحيًا بوحى ، وباختلاف أحوال الأنوار ، افترق إلى الأقسام الثلاثة ، والله أعلم . »

قال السيد أحمد بن المبارك : « فقلتُ هذا كلامٌ في غاية الحسن ، ولكن ما الدليلُ على أن الحديثَ القدسي ليس من كلامه عزَّ وجل ؟ »

فقال رضي الله عنه : « كلامه تعالى لا يُخفى » فقلت : « بكشف ؟ » فقال رضي الله عنه : « بكشفٍ وبغير كشفٍ ، وكلُّ من له عقلٌ ، وأنصتَ للقرآن ، ثم أنصتَ لغيره ، أدرك الفرق لا محالة . » والصحابة رضي الله عنهم ،

أعقلُ الناس وما تركوا دينهم الذي كانت عليه الآباء ، إلا بما وَضَحَ من كلامه تعالى ، ولو لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يُشبهُ الأحاديثَ القدسية ، ما آمن من الناس أحدٌ ؛ ولكن الذي ظلت له الأعناقُ خاصةً ، هو القرآن العزيز ، الذي هو كلام الرب سبحانه وتعالى . «

فقلت له : « ومن أين لم أنه كلامُ الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ، ولم تسبق لهم معرفةٌ بالله عزَّ وجل ، حتى يعلموا أنه كلامه ؛ وغاية ما أدركوه أنه كلامٌ خارج عن طوق البشر ، فلعله من عند الملائكة مثلاً ؟ »

فقال رضي الله عنه : « كلُّ من أستمع القرآن ، وأجرى معانيه على قلبه ، علمٌ علماً ضرورياً ، أنه كلام الرب سبحانه ؛ فإنَّ العظمة التي فيه ، والسطوة التي عليه ، ليست إلا عظمة الربوبية ، وِسْطُوة الأُلُوهية ؛ والعاقلُ الكيسُ ، إذا استمع لكلام السلطان الحادث ، ثم استمع لكلام رعيته ، وجد لكلام السلطان نفساً به يعرف ، حتى انا لو فرضناه أعمى ، وجاء إلى جماعة يتكلمون ، والسلطان مغمورٌ فيهم ، وهم يتنادبون الكلام ، لَمَيَزَ كلامَ السلطان من غيره ، بحيث لا بدخله في ذلك ريبةٌ ؛ هذا في الحادث مع الحادث ، فكيف بالكلام القديم ، وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم من القرآن ربهم عزَّ وجل ، وعرفوا صفاته ، وما يستحقه من ربوبيته ، وقام لهم سماعُ القرآن في إفادة العلم القطعي به عز وجل ، مقامَ المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة الجليس ، ولا يخفى على أحدٍ جلسه ؟ »

ثم نقل ابن المبارك كلامَ أستاذه المتوَّه به ، في ما يعرف بها كلامه تعالى ، فأنظره . وما نقلنا بحقه المذكورَ إلا لنفاسته ، لأنه منزعٌ بدبع ، ينشرح له القلب ، والله العليم .

٣

ذكر أول من دوتن الحديث

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١) : « اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ، ولا مرتبة ، لا مرتين :

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة .

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار .

فأول من جمع ذلك « الربيع بن صبيح » و « سعيد بن أبي عروبه » وغيرهما . وكانوا يصنفون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدوتنوا الأحكام . فصنف الإمام مالك « الموطأ » وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومنزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومن بعدهم ؛ وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جربج بمكة ؛ وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام ؛ وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة ؛ وأبو سامة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم

أَنْ يُفَرَّدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمُتَتَبِينَ ،
فَصَنَّفَ عَيْبِدَ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيَّ مُسْنَدًا ، وَصَنَّفَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدَ
الْبَصْرِيَّ مُسْنَدًا ، وَصَنَّفَ أُسَدُ بْنُ مُوسَى الْأُمَوِيَّ مُسْنَدًا ، وَصَنَّفَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادِ
الْحَزَاعِيَّ نَزِيلَ مِصْرَ مُسْنَدًا .»

« ثُمَّ أَقْنَى الْأَئِمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرَهُمْ ، فَقَلَّ إِمَامٌ مِنَ الْخَفَاطِ الْأَ وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ
عَلَى الْمَسَانِيدِ ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ ، وَعِثْمَانَ بْنَ شَيْبَةَ ،
وغيرهم من النبلاء .»

« وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَعَلَى الْمَسَانِيدِ مَعَا كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .»
« وَلَا رَأَى الْبُخَارِيَّ هَذِهِ التَّصَانِيفَ وَرَوَاهَا ، وَجَدَهَا جَامِعَةً لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ،
وَالكَثِيرَ مِنْهَا يَشْمَلُهُ التَّضْعِيفُ ، فَجَرَّكَ هِمَّتَهُ لِمَجْمَعِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَقَوَّيَ
هِمَّتَهُ لِذَلِكَ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَسَاتِذِهِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ حَيْثُ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ
وَالْبُخَارِيُّ فِيهِمْ : « لَوْ جَعَلْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصِرًا لِلصَّحِيحِ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : « فَوْقَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ » أَنْتَهَى .»

قال السيوطي : « وهؤلاء المذكورون ، في أوَّل من جمع ، كلهم من
أثناء المئة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة في خلافة
عمر بن عبد العزيز . » وأفاد الحافظ في الفتح أيضًا : « أن أوَّل مَنْ دَوَّنَ
الحديثَ ابنُ شهابٍ بأمرِ عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيمٍ من طريقِ محمد
ابن الحسن عن مالك ؛ قال : « أول من دون العلم ابن شهاب - يعني الزهري - »
وأخرج المروزيُّ في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار
قال : « لم يكن الصحابةُ ولا التابعون يكتبون الأحاديثَ ، إنما كانوا يؤدونها
لفظًا ، وبأخذونها حفظًا ، إلا كتابَ الصدقاتِ ، والشَّيْءِ البَسِيرِ الَّذِي يَقِفُ
عليه الباحثُ بعد الاستقصاء ، حتى خيفَ عليه الدُّرُوسُ ، وأمرغ في العلماء
الموتُ ، أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الجزمي فيما كتب إليه أن : انظر

ما كان من سنة أو حديث فاكتبه . »

وقال مالك في الموطأ ، رواية محمد بن الحسن : « أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن : « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فاكتبه لي ما فاتني خفت دُرُوسَ العلم ، وَذَهَابَ العلماء . » علقه البخاري في صحيحه ، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه . »

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكا يقول : « كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، وأن يعملوا بما عندهم ، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ، ويكتب بها إليه ، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه . » انتهى

٤

بيان أكثر الصحابة حديثاً وفتوى

في التعريب وشرحه (١) : « أكثرهم - يعني الصحابة - حديثاً ، أبو هريرة ، زوى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل . وهو أحفظ الصحابة . أسند البيهقي عن الشافعي أنه قال : « أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . » وروى ابن سعد أن ابن عمر كان يترحم عليه في جنازته ويقول : « كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم . » ثم عبد الله بن عمرو ، روى ألفي حديث وستائة وثلاثين

حديثاً . ثم أنس بن مالك ، روى ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً . ثم ابن عباس ، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً . ثم جابر بن عبد الله روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً . ثم أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ، روى ألفاً ومئة وسبعين حديثاً . ثم عائشة الصديقة أم المؤمنين ، روت ألفين ومئتين وعشرة ؛ وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، وإيهاهم عنى من أنشد :
سَبَّحُ مِنْ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ تَقَلُّوا مِنْ النَّحْدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرِّ
أَبُو هُرَيْرَةَ ، سَعْدٌ ، جَابِرٌ ، أَنَسٌ ، صَدِيقَةٌ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، كَذَا ابْنُ دُعْمَرٍ
وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَتَوَى ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : « أَكْثَرُهُمْ فَتَوَى مُطْلَقًا عَمْرٌ ،
وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة . »
قال : « ويمكن أن يُجمعَ من فُتِيَ كل واحدٍ من هؤلاء مجلِّدَ ضخم . »
قال : « ويليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ،
وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وعمران بن حصين ، وأبو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ،
وأم سلمة . »

قال : « ويمكن أن يُجمعَ من فُتِيَ كل واحدٍ منهم جزءاً صغيراً . »

قال : « وفي الصحابة نحو مئة وعشرين نفساً ، يقلون في الفتيا جداً ، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان أو الثلاث ، كأبي ابن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة وسرد الباقين . »

وقال الإمام محمد بن سعد في الطبقات : قال محمد بن عمر الأصبلي :
« إنما قلت الرواية عن الأكبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لأنهم ماتوا قبل أن يحتاج إليهم . وإنما كثرت عن عمر بن الخطاب وعلي
ابن أبي طالب ، لأنهما وليا فسلاً ، وقضيا بين الناس . وكل أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أئمةً يُقتدى بهم ويُحفظُ عنهم ما كانوا يفعلون ،
وَيُسْتَفْتَوْنَ فِيهِمْ . وسمعوا أحاديثَ فأدَّوْها ، فكان الأَكْبَرُ من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلَّ حديثاً: عنه من غيرهم ، مثل : أبي بكر ،
وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن قبيل ، وأبي بن كعب ،
وسعد بن عباد ، وعبادة بن الصامت ، وأسيّد بن حضير ، ومعاذ بن جبل ،
ونظرائهم . فلم يأتِ عنهم من كثرة الحديث مثل ما جاء عن الأحداث من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل : جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد
الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن
العاص ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، والبراء
بن عازب ونظرائهم ؛ لانهم بقوا وطالت أعمارهم في الناس ، فاحتاج الناس
إليهم . ومضى كثيرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وبعده
بعلمه لم يُؤثِرْ عنه شيءٌ ، ولم يُحتَجْ إليه لكثرة أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ومنهم من لم يُحدِّثْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ،
ولعله أكثرُ له صُحبةً ومجالسةً وسماعاً من الذي حدِّث عنه . ولكننا حملنا الأمر
في ذلك منهم على التوقّي في الحديث ، وعلى أنه لم يُحتَجْ إليه لكثرة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في
سبيل الله حتى مَضَوْا ولم يُحفظْ عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ . انتهى

٥

ذكر

صدور التابعين في الهرب والفتن

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن المسيَّب ، والقاسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ،
وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ،
وسليمان بن يسار الهلالي . هكذا عدّهم أكثر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن
المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر
ابن عبد الرحمن ، وعدّهم ابن المدبني اثني عشر ، وزاد إسماعيل أخا خارجة ،
وسالمًا ، وحمة ، وزيدًا ، أو : عبيد الله ، وبلاّ بن عبد الله بن عمر ،
وأبان بن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : « أفضلُ التابعين ابن المسيَّب ؛ قيل له :
فعلقمة والأسود ؟ قال : هو وهما .

وعنه أيضاً : « لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم ،
وعلقمة ، ومسروق . »

وعنه أيضاً : « ليس أحدٌ أكثر فتوى في التابعين من الحسن ، وعطاء ؛
كان عطاء مفتي مكة ، والحسن البصري مفتي البصرة . ، كذا في التقريب
وشرحه (١) .



الباب الثالث

في

بيان علم الحديث

وفيه مسائل:

١

ماهية علم الحديث

رَوَايَةٌ وَدِرَابَةٌ - وَمَوْضُوعُهُ وَغَابَتُهُ

قال عزُّ الدين بن جماعة: « علمُ الحديث علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغابته معرفة الصحيح من غيره . »

وقال ابن الأَكفاني: « علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها ؛ وعلمُ الحديث الخاصُّ بالدِّرَابَةِ علمٌ يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحالُ الرواية وشروطهم ، وأصنافُ المرويات وما يتعلق بها . »

قال السهوتي: « فحقيقة الرواية نقلُ السنَّة ونحوها وإِسنادُ ذلك إلى من عَزِي إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ؛ وشروطها : تحمُّلُ رايها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع ، أو عرض ، أو إجازة ونحوها ؛ وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ؛ وأحكامها : القبولُ والرد ؛ وحالُ الرواية : العدالة والجرح ؛ وشروطهم في التحمل وفي الاداء سيأتي نبذة منه ؛ وأصناف المرويات

المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديث وآثاراً وغيرهما ؛ وما يتعلق
بها : هو معرفة اصطلاح أهلها . .

٢

المقصود من علم الحديث

قال الإمام النووي قدس الله سره في شرح خطبة مسلم مانصه ^(١) : « إن
المراد من علم الحديث ، تحقيق معاني المتن ، وتحقيق علم الإسناد والمعلل ،
والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث ، مع أن ظاهره
السلامة منها ، وتكون العلة تارة في المتن ، وتارة في الإسناد ؛ وليس المراد
من هذا العلم مجرد السماع ولا الإصباح ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ،
والبحث عن خفي معاني المتن والأسانيد والتمكر في ذلك ، ودوام الاعتناء به ،
ومراجعة أهل المعرفة به ، ومطالفة كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييد ما حصل
من قائمه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ، وبقيدها بالكتابة ؛ ثم يديم مطالعة
ما كتبه ، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويثبت فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير
مُعْتَمِداً عليه ، ويُذَكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان
مثله في المرتبة ، أو فوقه ، أو تحته ؛ فإن بالمذاكرة ثبت المحفوظ وتحرر ،
وبتأكّد وتقرّر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة . ومذاكرة حاذق في الفن
ساعة ، أرفع من المطالعة والحفظ ساعات ، بل أياماً ؛ وليكن في مذاكرته
متحرّياً بالإيناف ، قاصداً الاستفادة والإفادة ، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا
بكلامه ولا بغير ذلك من حاله ، مخاطباً له بالعبارات الجميلة اللينة ، فهذا ينمو
علمه ، وتزكو محفوظاته والله أعلم . .

* * *

٣

حدُّ المُسنَدِ والمُحدِّثِ والحافظِ

كثيراً ما يوجد في الكتب تلقيبٌ من بُعاني الآثارَ بأحدها ، فيظن من لا وقوف له على مصطلح القوم ترادُفها ، وجوازَ التلقيبِ بها مطلقاً ، وليس كذلك .

بيانه : أن المُسنَدَ « بكسر التون » هو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علمٌ به ، أو ليس له إلا مجردُ روايته ؛ وأما المُحدِّثُ ، فهو أرفعُ منه بحيث عرَفَ الأمانيدَ والعِللَ ، وأسماءَ الرجالِ . وأكثرَ من حفظ المتون وسماع الكتب الستة والمسانيدِ والمعاجمِ والأجزاءِ الحديثيةِ ؛ وأما الحافظُ ، فهو مرادفٌ للمُحدِّثِ عند السلفِ .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيِّد الناس : « المُحدِّثُ في عصرنا ، من اشتغل بالحديث روايةً ودِرايةً ، وجمع بين رُواته ، وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميَّز في ذلك حتى عرِفَ فيه حظُّهُ ، واشتهرَ فيه ضبطُهُ ، فان توسَّع في ذلك حتى عرَفَ شيوخه وشيوخه بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجله ، فهذا هو الحافظ . وأما ما يُحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنا لانعدُّ صاحبَ حديث من لم يكتب عشرين ألفَ حديث في الإيملاءِ فذلك بحسبِ أزمنتهم ! »

وقال الإمام أبو شامة : « علومُ الحديث الآن ثلاثة : أشرفُها : حفظ مُتونه ، ومعرفةُ غريبها وفِقْهها ؛ والثاني : حفظُ أمانيدِها ، ومعرفةُ رجالها ، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ؛ والثالثُ : جمعُ وكتابتُه وسماعُه وتطريقُه وطلبُ العلو فيه . »

قال الحافظ ابن حجر : « من جمع هذه الثلاث كان فقيهاً محدِّثاً كاملاً ، ومن أتقنَ باثنين منها كان دونه . » كذا في التدريب .

الباب الرابع

في

معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد

١

بيان المجموع من أنواعه

اعلم : « أن أئمة المصطلح ، سردوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريبه ، وجملة ما ذكره النووي والسيوطي في التدريب ، خمسة وستون نوعاً ، وقال : « ليس ذلك بأخر الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويع ، إلى ما لا يُحصى ، إذ لا تُحصى أحوالُ رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوالُ متون الحديث وصفاتها . »

وقال الحازمي في كتاب العجالة : « علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة ؛ كلُّ نوع منها علمٌ مستقل . » اه
ومع ذلك ، فأنواعُ الحديث لا تخرج عن ثلاثة : حسنٌ صحيحٌ ، وحسنٌ ، وضعيفٌ . لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيحٌ ، أو على أدناها فالحسنٌ ، أو لم يشتمل على شيءٍ منها فالضعيفٌ ؛ وسرى تفصيل ما ذكر مع معات أنواعه على نمط بدبع .

٢

بيان الصحيح

قال أئمة الفن : « الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شذوذ وعلّة ؛ ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان ، فخرج المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله ؛ وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحاً فخرج ما نقله مجهولٌ عيناً أو حالاً أو معروفٌ بالضعف ؛ والضابط من يكون حافظاً متيقظاً فخرج ما نقله مغفلٌ كثير الخطأ . وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس . وبالعلّة ما فيه أسباب خفية قاذحة ، فخرج الشاذ والمعلل . وسيأتي بيان هذه المخارج كلها إن شاء الله تعالى .

٣

بيان الصحيح لذاته والصحیح لغيره

اعلم : « أن ما عرفناه أولاً هو الصحيح لذاته ، لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ وأما الصحيح لغيره ، فهو ما صحّح لأمر أجنبي عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ كالحسن : فإنه إذا روي من غير وجه ، ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة . وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول ، فإنه بحكم له بالصحة ، وإن لم يكن له إسناد صحيح . » وكذا ما وافق آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة .

قال ابن الحصار : « قد يعلم الفقيه صحة الحديث ، إذا لم يكن في سنده كذآب ، بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . »



تفاوت رتب الصحيح

تفاوت رتبُ الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضها فوق بعض ، بحسب الأمور المقوّية ؛ وإذا كان كذلك فما يكون رُواته في الدرجة العليا من العدالة والضيبط ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح ، كان أصحَّ ، ما دونه ، فمن المرتبة العليا في ذلك ، ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد ، كالزُّهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي ، وكأبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وكذلك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا قول البخاري .

قال الإمام أبو منصور التميمي : « فعلى هذا ، أجلُّ الأسانيد : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر للاجماع ؛ على أن أجلَّ الرواة عن مالك ، الشافعي ؛ وعليه فأجلُّها روايةُ الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك للاتفاق ؛ على أن أجلَّ من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ؛ وتسمى هذه الترجمة « سلسلة الذهب » . والمُتممُ عدمُ إطلاقِ أصحِّ الأسانيد لترجمة معينة منها . نعم ، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ، وبلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، للاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول . كذا في شرح النخبة والتدريب ^(١) .



أثبت البهادر في الحديث الصحيح في عهد السلف

قال الإمام نبي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى : « اتفق أهل العلم بالحديث ، على أن أصبح الأحاديث ، ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام . »

وقال الخطيب : « أصبح طرق السنن ، ما يرويه أهل الحرمين ، مكة والمدينة ، فإن التديلس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن روايات جيدة ، وطرق صحيحة ، إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ، ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل . وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات ، فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ . »
وقال هشام بن عروة : « إذا حدثك العراقي بألف حديث ، فألق تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك . »

قال الحاكم : « ثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة . »

وقال الحافظ ابن حجر : « رجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر . » كذا في التدريب .
أقول : يتعرف حديث رواة هذه البلاد من مثل مسند أحمد ، فإنه يترجم فيه بمسند البصريين ، ومسند الشاميين وهكذا

٦

اقسام الصحيح

قال النووي رحمه الله تعالى : « الصحيحُ أقسامٌ : أعلاها ما أتفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ ، ثم ما اتفرد به البخاريُّ ، ثم ما اتفرد به مسلمٌ ، ثم ما كان على شرطها وإن لم يخرجاه ، ثم على شرط البخاريُّ ، ثم على شرط مسلمٌ ، ثم ما صحَّحه غيرهما من الأئمة ؛ فهذه سبعة أقسام . »

قال العلامة قاسم قُطُوبُوغَا في حواشيه على شرح النخبة لشيخه ابن حجر : « الذي يقتضيه النظر ، أن ما كان على شرطها ، وليس له علةٌ ، يقدمُ على ما أخرجه مسلمٌ وحده ، لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا . » انتهى

٧

معنى قولهم : أصحُّ شيءٌ في الباب كذا

قال النووي رحمه الله تعالى : « لا يلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث ، فانهم يقولون : « هذا أصحُّ ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقلُّه ضعفاً . »

٨

أول من دون الصحيح

قال النووي في التقريب ^(١) : « أولُ مصنَّف في الصحيح المجرَّد ، صحيح البخاريُّ ، واحترز بالمجرَّد ، عن الموطأ للإمام مالك ، فإنه وإن كان أول

(١) ص ٢٤ من تدريب السيوطي شرح التقريب « ذ ٥٠ س »

مصنّف في الصحيح ، لكن لم يجرّد فيه الصحيح ، بل أدخل المرسل ، والمنقطع ،
 والبلاغات ، وذلك حجةٌ عنده . وأمّا البخاريّ فإنه ، وإن أدخل التعاليق
 ونحوها ، لكنه أوردّها استئناساً ، واستشهاداً ، فذكرها فيه لا يُخرجه عن
 كونه جرّد الصحيح . كذا فرّق ابن حجر ، وتعقّبهُ السيوطي بأن ما في الموطأ
 من المراسيل مع كونها حجةً عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة هي حجة
 عندنا ؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسلٍ في الموطأ إلا
 وله عاضد أو عواضد ؛ وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من
 المرسل والمنقطع والمعضل . انتهى .

وعليه فأول من صنّف في الصحيح الإمام مالك رضي الله عنه .

٩

بيان أن الصحيح لم يستوعب في مصنف

قال العلامة الأمير في شرح « غرامي صحيح » : « لم يُستوعب الصحيح في
 مصنّف أصلاً ، لقول البخاري : « أخطت مئة ألف حديث من الصحيح ، ومثني
 ألف من غيره . » ولم يوجد في الصحيحين بل ولا في بقية الكتب الستة ،
 هذا القدر من الصحيح . »

وقال النووي رحمه الله : « إن البخاريّ ومسلماً رضي الله عنهما لم يلتزما
 استيعابَ الصحيح ، بل صحّ عنهما تصريحُهُما بأنهما لم يستوعبا ، وإنما قصدا
 جمع جُمَلٍ من الصحيح ، كما بقصدُ المصنّف في الفقه جمع جملة من مسائله ،
 لا أنه يحصّرُ جميع مسائله ؛ لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه
 أحدهما ، مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلاً في بابهِ ، ولم يخرّجاً له نظيراً
 ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أنّهما أطّما فيه على عدّة إن كانا رأياه ،

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا تَرَكَاهُ نَسِيَانًا ، أَوْ إِثَارًا ، لَتَرَكَ الْإِطَالَةَ ، أَوْ رَأَى أَنَّ غَيْرَهُ
مِمَّا ذَكَرَاهُ يَسَدُّ مَسَدَهُ ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

وقال السخاوي في الفتح : « إن الشيخين ، لم يستوعبا كل الصحيح في
كتابيهما ، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان مَوْجَهًا ؛ وقد صرَّحَ
كلٌّ منهما بعدم الاستيعاب ، وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزءٍ أفرده
بالتصنيف بأحاديث من رجال الصحابة رُوِيَ عَنْهُمْ من وجوه صحاح ، تركاها
مع كونها على شرطهما . »

وكذا قول ابن حبان : « ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج
أحاديث هي من شرطهما » ليس بلازم ؛ ولذلك قال الحاكم : « ولم يحكما ، ولا
واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ماخرجه هذا » وذكر السلفي في معجم
السفر : « أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين ،
وأن أجدم قال : « كلُّ حديث لم يروِه البخاري فأفليت عنه رأس دابتك »

١٠

بيان ان الأصول الخمسة لم يفتها من الصحيح إلا اليسير

قال النووي : « الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ،
أعني الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، ولا يقال : إن
أحاديثها دون المقدار الذي عدّه البخاري المتقدم بكثير ، لأننا نقول : « أراد
البخاري بلوغ الصحيح مئة الف بالمكرر ، والموقوف ، وآثار الصحابة ، والتابعين
وقفاؤهم ، مما كان السلف يطلقون على كل منها اسم الحديث وهو متعين . »

١١

ذكر من صنف في اصح الأحاديث

جمع الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي فيما عدَّ من أصحِّ الأسانيد كتاباً في الأحكام رتبهُ على أبواب الفقه ، ساه ' تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد ، وهو كتابٌ لطيف ، جمعه من تراجم ستة عشر ، قيل فيها إنها أصحُّ الأسانيد ، إما مطلقاً أو مقيداً ؛ ومع ذلك فقد فاتهُ جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر .

* * *

١٢

بيان الثمرات المبتناة من سجرة الحديث الصحيح المباركة

١

الثمرَةُ الأولى :

صِحَّةُ الحديث توجب القطعَ به ، كما اختاره ابن الصلاح في الصحيحين ، وجزَمَ بأنه هو القولُ الصحيح .

قال السَّخَاوِيُّ في فتح المغيِّث : « وسبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهورُ من المحدثين والأصوليين ، وعامةُ السلف ، بل وكذا غيرُ واحد في الصحيحين . »

قال أبو إسحق الأوسفراييني : « أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحةُ أصولها وموتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بجال ، وإن حصل فذاك اختلافٌ في طُرُقها ورواياتها ؛ قال : « فمن خالف حُكْمَهُ خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حُكْمَهُ ، لأن هذه الأخبار تُلقتُها الأمة بالقبول . »

ونقل السيوطي في التدريب ^(١) ، في آخر الكلام على الفائدة الرابعة من مسائل الصحيح عن الحافظ ابن نصر السجزي أنه قال : « أجمع الفقهاء وغيرهم ، أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح ، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه ، لم يَحْنِثْ . » انتهى

ونقل بعدُ أيضاً ^(١) أن إمام الحرمين قال : « لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكى بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أَلْزَمْتَهُ الطَّلَاقَ ، لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهِ . » انتهى

واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيها ما نَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِهَا وقد أجب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بتامها ؛ قال النووي : « ما ضَعَّفَ مِنْ أَحَادِيثِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى عِلَلٍ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ . »

هذا وقيل : إن صِحَّةَ الْحَدِيثِ لَا تَوْجِبُ الْقَطْعَ بِهِ فِي نَقْلِ الْأَمْرِ ، لِجَوَازِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ ؛ وَعِزَاهِ النَّوَوِيِّ فِي التَّقْرِيبِ ^(١) لِلْأَكْثَرِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا : « إِنَّهُ يَفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ ، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : « لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْآحَادِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَتَلَقَّى الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ إِنَّمَا أَفَادَ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ ، وَهُوَ جَدُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

وناقش البلقيني النووي فيما اعتمده ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكي عن كثير من فضلاء المذاهب الأربعة ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبةً ، ومذهب السلف عامةً ؛ بل بالغ ابن طاهر المقدسي فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يُخَرِّجْ جَاهٌ .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(١) : « الخبر المحتفُّ بالقرائن يفيد العلم ، خلافاً لمن أبي ذلك ، قال : وهو انواعٌ ؛ منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر ، فانه احتفَّ به قرائن ، منها : جلاتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ؛ وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطُرُق المقصورة عن التواتر ؛ إلا أن هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته . »

ثم قال : « ومنها المشهور ، إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ؛ ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمدٌ مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رُواته . »

قال : « وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكونُ غيره لا يحصل له العلمُ لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، لابتنى حصول العلم للمتبحر المذكور . » انتهى

قال ابن كثير : « وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه . » قال السيوطي : « قلت وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه . » انتهى

أقول :

تلخّص في القول بأن صحة الحديث توجب القطع به ، ثلاثة مذاهب :

الأول : إيجابها ذلك مطلقاً ولو لم يخرجها الشيخان وهو ما قاله ابن طاهر

المقدمي .

الثاني : إيجابها ذلك فيأروياه ، أو أحدهما ، وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره .

الثالث : إيجابها ذلك في الصحيحين وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمة ، وهو ما اعتمده ابن حجر كما بينا .

٢

الثمرة الثانية :

قال الخافظ ابن حجر في شرح النخبة : « أتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صحَّ ، ولو لم يُخَرَّجْ به الشيخان . »

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في « إعلام الموقعين » : « ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديثُ موافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه ، يقول : « الحجةُ فيما رويَ ، لا في قوله » فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديثُ يخالفه ، قال : « لم يكنِ الراوي يُخالف ما رواه ، إلا وقد صحَّ عنده نسخه ، وإلا كان قدحاً في عدالته . » فيجهمون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أبحح التناقض .

« والذي ندينُ اللهَ به ، ولا يسعنا غيره : أن الحديثَ إذا صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصحَّ عنه حديثٌ آخر بنسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه ، وترك ما خالفه ، ولا تتركه بخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان ، لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ ، ولا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطنُ لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأولُ فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يُقلدُ غيره في فنواه بخلافه ، لا اعتقاده أنه أعلمُ منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقومُ منه ، ولو قدّر انتفاء ذلك كله — ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه — لم يكنِ الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفتُهُ لما رواه سقوطَ عدالته حتى تُغلبَ سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصلُ له ذلك . » انتهى

وفي كتاب « قاموس الشريعة » للسعدي : « إذا رَفَعَ الصحابيُّ خبراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم بايجابِ فعلٍ ، وجب العملُ به على من بلغه من المكافئين ، إلى أن يُلْقَى خبراً غيره بِنسخ ذلك الخبر ، وحينئذٍ فعلى مَنْ سَمِعَ بالخبر الأول الرجوعُ إلى الثاني ، وترك العمل بالأول . »
وفيه أيضاً : « كلُّ مسألةٍ لم يَجُلِّ الصوابُ فيها من أحد القولين فَفَسَدَ أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صحَّ أن الحقَّ في الآخر . قال الله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ! فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ ؟ » (١)

وقال الامام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢) : « كان الامامُ أحمدُ إذا وَجَدَ النصَّ أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خلفه ، ولا من خافه ، كأبناً مَنْ كان ، ولذا لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس (٣) ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ، لحديث عمارة بن ياسر (٤) ، ولا خلافه في استدامة الحُرْمِ الطيب الذي يَطَيَّبُ به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة في ذلك (٥) ، ولا خلافه في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى

(١) سورة يونس ، آية ٣٢

(٢) ص ٣٢ ج ١ - القاهرة ، مطبعة النيل ١٢٢٥

(٣) تجد حديثها في الصحيحين والسنن ، وخلاصته : ان زوجها قد طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها الرسول (ص) سكنى ولا نفقة ؛ وقد انكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر : « لانتك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لملها حفظت او نسيت » ؛ فقالت فاطمة : « بيني وبينكم كتاب الله » قال الله تعالى : « فطلقوهن لمدنهن » .. حتى قال « لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » (سورة الطلاق ، آية ١) فاي امر يحدث بعد الثلاث ؟ راجع : نيل الارطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ محمد بهجة البيطار

(٤) يشير الى ما اورده البخاري في صحيحه. ومنه قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : «أما تذكر انا كنا في سفر . انا وانت . فاما أنت نلم تصل ، وأما انا فتممكت (اي تمرغت في التراب) فصليت فذكرت ذلك للنبي (ص) فقل النبي (ص) : كان يكفرك هكذا : فضرب النبي (ص) بكفبه الأرض وفتح فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفبه . » - اي إلى الرسفين - وهذا مذهب احد فلا يجب عنه المسح إلى المرفقين ، ولا الضربة الثانية الى الكففين . راجع شرح القسطلاني للبخاري ، ج ١ ، ص ٧٢ محمد بهجة البيطار

(٥) يشير الى ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة . قالت : « كنت اطيب رسول الله (ص) لاحرامه حين يحرم ، ولحله قل ان يطوف بالبيت . » واستدل به على استحباب التطيب عند -

التمتع لصحة أحاديث الفسخ^(١) ؛ وكذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الإكسال^(٢) ، لصحة حديث عائشة^(٣) أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأغتنسلا ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروابطين عن علي ، أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلدين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية^(٤) ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في تورث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما^(٥) ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف ، لصحة الحديث بخلافه^(٦) ؛ ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك^(٧) ، وهذا كثير جداً .

إرادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام . راجع فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣١٥ - ٣١٦

(محمد بهجة البيطار)

(١) احاديث الفسخ من الحج الى العمرة في البخاري وغيره ؛ وفيها امر النبي (ص) بجعل الحج عرة لم لم يسق الهدي معه . راجع فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ - ٣٤٤ (محمد بهجة البيطار)

(٢) اكسال الرجل : اذا جامع ثم ادركه فتور ، فلم ينزل . راجع النهاية لابن الاثير ج ٤ ، ص ٢١

(محمد بهجة البيطار)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة (رض) ان رجلاً سأل النبي (ص) عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ، وعائشة (رض) جالسه ، فقال رسول الله ص [: اني لأفعل ذلك انا وهذه ، ثم نفقسل .

(٤) وضت سبعة بعد وفاة زوجها بليل ، فجاءت النبي (ص) فاستاذنته ان تنيكح ؛ فاذن لها .

فنيكحت والحديث مروى بطرق ، وتجدّه في الصحيحين وغيرهما . راجع فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤١٤

(محمد بهجة البيطار)

(٥) الحديث المشار اليه ، هو حديث اسامة بن زيد الذي اخرجه البخاري في صحيحه ، ان النبي (ص)

قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . » وقد رواه اصحاب السنن ايضاً .

(محمد بهجة البيطار)

(٦) الحديث المشار اليه هو حديث ابي سعيد الخدري (رض) قال : قال رسول الله [ص] : « الذهب

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل يدا

ييد . فن ازناد او استزاد فقد اربى . الاخذ والمعطي فيه سواء » رواه احمد والبخاري . وفي الصحيحين

والسنن احاديث اخرى بمعناه .

(٧) « نهى النبي [ص] عن لحوم الحمر . » اخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب

محمد بهجة البيطار

وفي الصحيحين وغيرهما ايضاً احاديث بمعناه .

ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا يقول صاحب ، ولا عدمَ عَلَيْهِ بالخالف ، الذي يسميه كثيرٌ من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد نصَّ الشافعي في رسالته الجديدة على أن : « ما لا يُعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع » . ولفظه : « ما لا يُعلم فيه الخلاف فليس إجماعاً » . ثم قال ابن القيم : « ونصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث ، أجلُّ من أن يُقدِّم عليها توهمُ إجماعٍ ، مضمونه عدمُ العلم بالخالف ، ولو ساغ فتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة ، أن يُقدِّم جهله بالخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده » . انتهى

وقال العارفُ الشعرائي قدس الله سره في الميزان ^(١) : « فان قلت : « فما أصنعُ بالأحاديث التي صحَّت بعد موتِ إمامي ، ولم يأخذ بها ؟ » فالجواب : « ينبغي لك أن تعملَ بها ، فان إمامك لو ظفِرَ بها ، وصحَّت عنده ، لربما كان أسركَ بها ؛ فان الأئمةَ كلَّهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخيرَ بكاتباً يدينه ؛ ومن قال : « لا أعملُ بالحديث إلا إن أخذ به إمامي ! » فاتهُ خيرٌ كثيرٌ ، كما عليه كثير من المقلِّدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العملُ بكلِّ حديثٍ صحَّ بعد إمامهم ، تنفيذاً لموصية الأئمة ؛ فان اعتقادنا فيهم ، أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحَّت بعدهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بها وتركوا كلَّ قياسٍ كانوا قاسوه ، وكلَّ قولٍ كانوا قالوه . وقد بلغنا من طُرُقٍ صحيحة أن الامام الشافعي أرسل بقول للإمام أحمد ابن حنبل : « إذا صحَّ عندكم حديثٌ فأعلمونا به ، ولأخذ به ، وترك كلَّ قولٍ قلناه قبل ذلك ، أو قاله غيرنا ، فانكم أحفظ للحديث . ونحن أعلم به » .

وقال الشعرائي ^(٢) قدس سره أيضاً في الرد على من يزعمُ أن الامام أباحنيقة

(١) الميزان - ص ٢٠ « ذ ٥ »

(٢) ص ٧١ « ذ ٥ »

رضي الله عنه ، يُقدِّم القياسَ على الحديث مانصه : « وَيُجْتَمَلُ أَنْ الَّذِي أَضَافَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ ، ظَفِرَ بِذَلِكَ فِي كَلَامٍ مَقْلَدِيهِ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ الْعَمَلَ بِمَا وَجَدُوهُ عَنِ إِمَامِهِمْ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَيَبْرُكُ كَوْنُ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ ، فَالْإِمَامُ مَعْذُورٌ ، وَأَتْبَاعُهُ غَيْرُ مَعْذُورِينَ ؛ وَقَوْلُهُمْ : « إِنْ إِمَامِنَا لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ » لَا يَنْهَضُ حُجَّةً ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَظْفِرْ بِهِ أَوْ ظَفِرَ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبُنَا » وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ قِيَاسٌ وَلَا حُجَّةٌ ، إِلَّا طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ . » انتهى

وقال العمدة الشهير السيد محمد عابدين اللدمشقي في شرح المنظومة المسماة بعقود رسنهم المفتي : « إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ شِدَّةِ احْتِيَاطِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ فَقُولُوا بِهِ . » وقال بعد أسطر : « فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي . » وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ ؛ وَنَقَلَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَنَقَلَ فِيهَا عَنِ الْبَحْرِ قَالَ : وَإِنَّهُمْ تَقَلَّوْا عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قَلْنَا ، حَتَّى نَقُلَ فِي السَّرَاجِيَةِ أَنَّ هَذَا سَبَبُ مَخَالَفَةِ عَصَامٍ لِلْإِمَامِ ، وَكَانَ يُفْتِي بِخِلَافِ قَوْلِهِ كَثِيرًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الدَّلِيلَ ، وَكَانَ بَظَهْرِهِ لَهُ دَلِيلٌ غَيْرُهُ فَيُفْتِي بِهِ . »

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته المسماة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه : « لَمَّا مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ مِنْ مَحْضِ تَقْلِيدِهِمْ عَلَى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْ أَيْنَ قَلْنَا ؛ تَتَّبَعْتُ مَا أَخَذْتُمْ ، وَحَصَلْتُ مِنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَثِيرِ ، وَلَمْ أَقْفَعْ بِتَقْلِيدِ

ما في صُحُفٍ كثير من المصنفين ٠٠٠ الخ «
وقال في رسالة أخرى : « وإني ، والله الحمد ، لأقول كما قال الطَّحَاوي
لابن حَرَبُوبَةَ : لا يَقْلِدُ الا عَصِيَّ أو غيبي » انتهى

٣

الثمرة الثالثة :

في « حصول المأمول من علم الاصول » مانصه ^(١) : « اعلم أنه لا يضرُّ الخبرَ
الصحيحَ عملُ أكثر الأُمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة ؛ وكذا عمل
أهل المدينة بخلافه ، خلافاً للمالك وأتباعه ، لأنهم بعضُ الأُمة ، ولجواز أنهم
لم يبلغهم الخبر . ولا يضرُّه عملُ الراوي له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبعض
المالكية ، لأننا متبعون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوي ، ولم
يأت من قَدَمِ عملِ الراوي على روايته بحجة تصلحُ للاستدلال بها ، ولا يضره
كونه مما تعمُّ به البلوى ، خلافاً للحنفية وأبي عبد الله البصري ، لعمل الصحابة
والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . ولا يضرُّه كونه في الحدود والكفارات ،
خلافاً للكركني من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبرٌ عدلٍ في حكم
شرعي ، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليلٌ يخصها من عموم الاحكام الشرعية
ولا يضره أيضاً كونه زيادةً على النص القرآني ، أو السنة القطعية ، خلافاً
للحنفية ، فقالوا إذا أُورد بالزيادة كان نسخاً لا يقبل . والحق القبول ، لأنها
زيادةٌ غيرُ منافية للمزيد ، فكانت مقبولةً ، ودعوى أنها ناسخةٌ ممنوعةٌ . وهكذا
اذا ورد الخبر مُخَصِّصاً للعام من كتاب أو سنة ، فإنه مقبولٌ ، ويبني العامُّ على
الخاص ، خلافاً لبعض الحنفية ؛ وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة
المتواترة . ولا يضره أيضاً كون راويه أنفردَ بزيادة فيه ، على ما رواه غيره ، إذا
كان عدلاً ؛ فقد يحفظ الفردُ ما لا تحفظه الجماعة ، وبه قال الجمهور ؛ وهذا في

صورة عدم المنافاة ، وإلا فَرِوَابَةُ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ ؛ ومثلُ انفرادِ العَدْلِ بِالزِّيَادَةِ انفرادُهُ بِرَفْعِ الحديثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَفَهُ الْجَمَاعَةُ ؛ وكذا انفرادُهُ بِإِسْنَادِ الحديثِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ ، وكذا انفرادُهُ بِوَصْلِ الحديثِ الَّذِي قَطَعُوهُ ، فان ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على ماردؤه ، وتصحيح لما أعلوه . ولا يضره أيضا كونه خارجًا مَخْرَجًا ضَرْبِ الْأَمْثَالِ .»

٤

الثمرة الرابعة :

قال الامام شمس الدين ابن القيم الدمشقي في كتاب الروح : • ينبغي أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الاسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الاشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فياخذ الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهمجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا ؛ والكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها ، فإننا لو ذكرناها لزادت على عشرات ألوف ، حتى أنك لتمر على الكتاب من أوامره إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من عكس الأمر

فترض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما اعتقده وانتحلته ، وقد فيه من أحسن به الظن ، فليس يُجدي الكلامُ معه شيئاً ، قد عه وما اختاره لنفسه وواله ماتولى ، وأحمد الذي عافاك مما ابتلاه به . انتهى

وقال الامام غم الدين الشيخ صالح الفلاني المالكي الأثري في كتابه « إيقاظ الهمم » (١) :
 « ترى بعض الناس إذا وجد حديثاً يوافق مذهبه ، فرح به وأنقاد له وسلم ؛ وإن وجد حديثاً صحيحاً سالماً من النسخ والمعارض ، مؤيداً لمذهب غير إمامه ، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفح والمعارض ، وبتتمس لمذهب إمامه أو جهاً من الترجيح ، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح ؛ وإن شرح كتاباً من كتب الحديث حرف كل حديث خالف رأيه الحديث ؛ وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل ، أو الخصوصية ، أو عدم العمل به ، أو غير ذلك مما يحضّر ذهنه العليل ؛ وإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه اطلع على كل مروية أو جلّه ، فما ترك هذا الحديث الشريف ، إلا وقد اطلع على طمأنينة فيه برأيه المنيف ، فيتخذ علماء مذهبه أرباباً ، ويفتح لمنافيتهم وكراماتهم أبواباً ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صواباً ؛ وإن نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدواً ، ولو كانوا قبل ذلك أحباباً ؛ وإن وجد كتاباً من كتب مذهب إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأي والتقليد ، وحرض على اتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً . انتهى
 أقول : إن الشيخ الفلاني هو من كبار من أخذ عنه مسند الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبري ومن طريقه ارتفع علو إسناده في البخاري هو ومن شاركه في الأخذ عنه رحمه الله تعالى .

الشمرة الخامسة :

لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد - قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته الشهيرة : « ليس لأحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسَن ، فإن القول بما استحسَن شيءٌ يُجِدُّهُ لا على مثالٍ سبق . »
وقال أيضاً : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وفي كلِّ إصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الأبل ، صاروا إليه . » قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبتَ لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما قبول الخبر ؛ والأخرى : أن يُقبَلَ الخبرُ في الوقت الذي يثبتُ فيه ، وإن لم يمضِ عملٌ من أحدٍ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ؛ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وُجِدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرٌ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . »

قال الشافعي : « ولم يقبل المسلمون قد عمِلَ فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكرُوا أنَّ عندكم خلافه ، ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك كلِّ عملٍ خالفه ؛ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه بأن ليس لأحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرٌ ، وأنَّ طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . » انتهى
وقال علم الدين الفلأني المتقدم ذكره في كتابه « إيقاظ الهمم » : « قال شيخ

مشايخنا محمد حياة السندي ، قال ابن الشحنة في « نهاية النهاية » : « وإن كان - أي ترك الإمام الحديث - لضعفه في طريقه ، فيُنظَرُ إن كان له طريقٌ غير الطريق الذي ضعفه به ، فينبغي أن تُعتبر ، فإن صحَّ عملَ بالحديث ، وبكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونه حنفيًا بالعمل به ؛ فقد صحَّ أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » كذا قال بعض من صنَّفَ في هذا المقصود . »

وقال في البحر : « وإن لم يستفَّ ولكن بلغه الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » وقوله « الغيبة تُنْظَرُ الصَّائِمَ » ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، فلا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجبُ العمل ، خلافًا لأبي يوسف لأنه قال : « ليس للعامة العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ . »

ونقل ابن العزِّ في حاشية الهداية ذلك أيضًا عن أبي يوسف ، وعلل بأن على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقِّه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : « في تعليقه نظر ، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يُقال في هذا إنه غير معذور ؟ فان قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أن المنسوخ مابعارضة ؛ ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح ؛ لا تعمل به حتى تعرِّضه على رأي فلان أو فلان » وإنما يقال له : أنظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة ، فالعامل به في غيبة العذر ؛ فإن تطرَّق الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرَّق الاحتمال إلى نسخ ماسمه من الحديث . ، إلى أن قال : « فاذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي ، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي ، كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث ؟ فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان ، لكان قواهم شرطًا في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ؛ ولذا أقام الله الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم ،

دون آحاد الأمة ؛ ولا يفرضُ احتمالُ خطأٍ لمن عمِلَ بالحديث وأفتى به بعد فهمه
إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطاه من صوابه ، ويجوز
عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي عنه عدّة أقوال ،
وهذا كله فيمن له نوعُ أهليّة ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله
تعالى « فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّينِ كَرْرًا إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) ، وإذا جاز اعتماد
المستفتي على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فَلَا بُدَّ مِنْ
اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى
بالجواز ؛ وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من
من يعرف معناها فكذلك الحديث . انتهى بجزوفه .

٦

الثمرّة السادسة :

قال علمُ الدين الفلّاني في « إيقاظ الهمم »^(١) « نقلًا عن الإمام السّندي
الحنفي قدس سرّه ما نصه « تقرّر أن الصحابة ما كانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح
العلماء ، فإن فيهم القرويّ والبدويّ ، ومن سمع منه صلى الله عليه وسلم حديثًا
واحدًا ، أو صحبه مرة . ولا شك أنّ من سمع حديثًا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو عن واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم كان يعمل به حسب
فهمه ، مجتهدًا كان أو لا ، ولم يُعرف أنّ غير المجتهد منهم كُلف بالرجوع إلى
المجتهد فيما سمعه من الحديث ، لا في زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولا بعده في
زمان الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا تقريرٌ منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل
بالحديث لغير المجتهد ، وإجماعٌ من الصحابة عليه ، ولو لا ذلك لأمر الخلفاء
غير المجتهد منهم بترسيخ أهل الجوازي ، أن لا يعملوا بما بلغهم عن النبي صلى

(١) - سورة النحل آية ٤٣ ، الانبياء آية ٧

(٢) ص ٩٠ (ذ. ص)

الله عليه وسلم مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ، ولم يرد من هذا عينٌ ولا أثرٌ ؛ وهذا هو ظاهر قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (١) ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيد بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف العملُ بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو المعارض ، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيءٌ من الموانع ، فيُنظرُ ذلك ، وبكفي في العمل كونه الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار الأصل في شيءٍ أحكاماً كثيرةً في الماء ونحوه لا تحصى على المتتابع لكنهم ؛ ومعلومٌ أن من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيئُ إليه صلى الله عليه وسلم مرةً أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعملُ به ، والوقتُ كان وقتَ نسخٍ وتبدلٍ ، ولم يُعرف أنه صلى الله عليه وسلم أمرَ أحداً من هؤلاء بالمراجعة ليُعرفَ الناسخَ من المنسوخ بل إنه صلى الله عليه وسلم قرّر من قال : « لا أزيد على هذا ولا أنقص » — على ما قال — ولم ينكر عليه بأنه يَحتملُ النسخ ، بل دخل الجنة إن صدق ؛ وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهدٍ ليميزَ له الناسخَ من المنسوخ ؛ فظهر أن الاعتبارَ في النسخ ونحوه بلوغُ الناسخ لا وجوده ، وبدلٌ على أن الاعتبارَ البلوغُ لا الوجود ، أن المكلفَ مأمورٌ بالعمل على وفقِ المنسوخ ما لم يظهرُ عنده الناسخ ، فإذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفقِ المنسوخ ، بل صحَّح ذلك حديثُ نسخِ القبلة إلى الكعبة المشرفة ، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قُباء وغيرهم بعدما صلّوا على وفقِ القبلة المنسوخة ، فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ، ومنهم من وصله بعد أن صلى الصلاة ، والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم قرّرهم على ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرة لما قيل : « لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصّص وإن أدعى عليه

الإجماع» فإنه لو سلمَ فإجماعُ الصحابةِ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم مقدمٌ على إجماع مَنْ بعدهم ؛ على أن ما أدعي من الإجماع قد علمَ خلافه ، كما ذكر في بحر الزركشي في الأصول . « انتهى ملخصاً .



الثمرة السابعة :

قال ابن السمعاني : « متى ثبت الخبر ، صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يجوز ردُّ أحدهما لأنه ردُّ للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس . » انتهى ومنه يعلمُ أن من ردَّ حديث أبي هريرة في المصراة^(١) ، المتفق عليه ، لأنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس ، فقد آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الردِّ عليه . ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كائناً من كان ، وأبنا كان ، وممن كان ، و « إذا جاء نهرُ الله ، بطلَ نهرُ معقلٍ »^(٢) ، وأين القياس ، وإن كان جلياً ، من السنة المطهرة ؟ وإنما يُصار إليه عند فقدِ الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحدٍ منهما .

وقال ابن السمعاني في الاصطلام : « التعرضُ إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعةٌ وضلالة ، وقد أختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ؛ يعني قوله : « إن إخواني من

(١) التصرية : حبس اللبن في الضروع ؛ والمصراة : الشاة أو الزبابة تترك عن الحلب اباماً حتى يعظم ضررها ، ويخيل للمشتري غزارة لبنها فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال : « لا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها . إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر . » وأخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً .

(محمد بهجة البيطار)

المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَهْوَاقِ ، وَ كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا الحديث « وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضاً عند البخاري .

٨

الثمرة الثامنة :

لَا يَصْرُ صَحَّةَ الْحَدِيثِ تَفْرُدُ صَحَابِيَّ بِهِ — قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ ^(١) » فِي مَنَاقِشَةٍ مِنْ طَعْنٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا بِأَنَّهَا كَانَتْ وَاحِدَةً ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ مَانَصَهُ : « وَقَدْ رَدَّه آخَرُونَ بِمَسْئَلِكَ أَوْعَفُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَقَالُوا : هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ ، وَلَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا طَاوُسٌ وَحْدَهُ ؛ قَالُوا : فَأَيْنَ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ وَحَفَاطَتُهُمْ عَنْ رِوَايَةِ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي الْحَاجَةُ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ جَدًّا ؟ فَكَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَعَرَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ ؟ وَخَفِيَ عَلَى أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلِّهِمْ وَعَلِمَهُ طَاوُسٌ وَحْدَهُ ؟ وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا نَقَدِمُ . وَلَا تُرَدُّ أَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ وَأَحَادِيثُ الْأُئِمَّةِ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا ؛ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ ، وَقَبْلَهُ الْأُمَّةُ كُلُّهُمْ ، فَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هُوَ دُونَ طَاوُسٍ بِكَثِيرٍ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا قَالَ : « إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ لَمْ يَقْبَلْ » وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لَا يُعْرَفُ لَهَا قَائِلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ؛ وَقَدْ تَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ

(١) ص ١٦٠ - القاهرة ، المطبعة الميمنية .

(٢) يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ النَّاسُ قَدِ اسْتَمْعَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمَضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ .

ينحو ستين سنةً لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ولم يرُدُّوها بقرئده ؛ هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنه حديث رُكَّانِه وهو موافقٌ لحديث طاوس عنه ، فان قُدِحَ في عكرمة أُبْطِلَ وتناقض ، فإن الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلقوا إلى قُدْحٍ من قُدْحٍ فيه . فان قيل : « فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله أن يتوقفَ فيه ، ولا يُجْزَمُ بصحته عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يخالف ^(١) الثقات فيما رَوَوْهُ ، فيشذ عنهم بروايته ؛ فاما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يروِ الثقاتُ خلفه ، فان ذلك لا يُسمَّى شاذاً . وإن أُصْطَلِحَ على تسميته شاذاً بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مسوّغاً له . قال الشافعي رحمه الله : « وليس الشاذُّ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذُّ أن يروِيَ خلافَ ما رواه الثقات » قاله في مناظرته بعض من ردَّ الحديث بنفرد الراوي فيه . ثم إن هذا القول ، لا يمكنُ أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طردُّه ؛ ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم . والعجب أن الرادِّين لهذا الحديث يمثّل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديثٍ ضعيفة ، اقردها بها زواتها ، لا تُعرَفُ عن سواهم ، وذلك أشهر واكثر من أن يُعدَّ . . .

٩

الثمرة التاسعة :

ماكل حديث صحيح تُحدَّثُ به العامة — والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضي الله عنه قال : كنت رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ، فقال : « يَا مَعَاذُ ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قلتُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قال : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ

يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادَةِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ » قال : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا ! » وفي رواية لها عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وهو ردفه : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ » قال : « إِذَا بَتَّكَلَّبُوا » ؛ فَأَخْبِرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا . وروى البخاريُّ تعليقًا عن علي رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدثٌ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : « وَمِنْ كَرِهِ التَّحْدِيثَ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ ، أَحَدٌ ، فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَمِيرِ ؛ وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ وَأَبُو يَوْسُفَ فِي الْغَرَائِبِ ؛ وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَى عَنْهُ فِي الْجِرَائِينَ ^(١) وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَبْقَعُ مِنَ الْفَنَنِ ؛ وَنَحْوَهُ عَنِ حَذِيفَةَ ؛ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحِجَابِ بِقِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّينَ ^(٢) ، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَتَّمَدُّ مِنَ الْمِبَالِغَةِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي ؛ وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ بِقُوَّةِ الْبَدْعَةِ ، وَظَاهِرِهِ فِي الْأَصْلِ غَيْرِ مُرَادٍ ، فَالْأَمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ . » انتهى

(١) في مسند أحمد ان ابا هريرة قال : « حفظت ثلاثة اجرية ، بثت منها جرارين » . وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة انه قال : « حفظت عن رسول الله (ص) وعائنين ، فاما احدهما فبثته ، واما الاخر فلو بثته قطع هنا البلعوم . » محمد بهجة البيطار

(٢) المرنيون نضر قدموا على النبي (ص) فاسلموا ، فاجتووا المدينة ، فامرهم ان ياتوا ايل الصدقة ، فيشربوا من البانها واورالها ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الابل ، فبعت في آثارهم ، فاقى بهم ، فقطع ايديهم وارجلهم ، وسمل اعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما . (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨) محمد بهجة البيطار

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .
قال بعضهم : « النهي في قوله صلى الله عليه وسلم ، « لَا تُبَشِّرُهُمْ »
مخصوصٌ ببعض الناس ، وبه أحتجَّ البخاري على أن العالم أن يخصَّ بالعلم
قوماً دون قوم ، كراهة أن لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث
البطلة^(١) والمباحية^(٢) ذريعةً إلى ترك التكليف ورفع الأحكام ، وذلك بفضي
إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء ممن إذا بُشِّرُوا زادوا جداً
في العبادة ؟ وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : « أنقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ »
فقال صلى الله عليه وسلم : « أفلاً أكون عبداً شكوراً » .

* * *

١٣

بيان الحديث الحسن

ذِكْرُ مَا هَيْتَهُ

قال العلامة الطهبي : « الحسن مُسْنَدٌ من قُرْبٍ من درجة الثقة ، أو مرسل
ثقة ، ورؤي كلاهما من غير وجه ، وسلم من شذوذٍ وعلّةٍ » وهذا الحدُّ
أجمع الحدود التي نُقِلَتْ في الحسن وأضبَّطها ، وإنما سُمِّيَ حسناً لحسن الظنِّ
برأويه . »

* * *

(١) يقال ابطال : اذا جاء بالباطل . والبطلة : السحرة والغيباطين ، وفي مسند احمد من حديث ابي امامة : « اقرءوا البقرة ، فان اخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطبهوا البطلة . » واخرجه مسلم في الصلاة .

(٢) كذا في الأصل ولعلها الاباحية

١٤

بيان الحسن لذاته ولفظه

اعلم : أن ما عرفناه أولاً هو الحسن لذاته ؛ قال ابن الصلاح : « الحسن لذاته أن تشتهر روايته بالصدق ، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح ؛ والحسن لغيره أن يكون في الاسناد مستورٌ لم تتحقق أهليته ، غيرٌ مفقَلٍ ، ولا كثيرٌ الخطأ في روايته ، ولا متهمٌ بتعمد الكذب فيها ، ولا يُنسبُ إلى مفسقٍ آخر ، واعتضد بمنابعٍ أو شاهدٍ ؛ فأصله ضعيفٌ ، وإنما طرأ عليه الحُسْنُ بالعاضد الذي عَضَدَهُ فَأَحْتَمَلَ لوجود العاضد ، ولولاه لاستمرت صفة الضعف فيه ، ولاستمرَّ على عدم الاحتجاج به . » كذا في فتح المغيث (١) .

١٥

ترقي الحسن لذاته الى الصحيح بتعدد طرفه

اعلم : أن الحسن إذا رُوي من وجهٍ آخر ، ترقى من الحسن إلى الصحيح ، لقوته من الجهتين ، فيعتضد أحدهما بالآخر ؛ وذلك لأن الراوي في الحسن متأخرٌ عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فاذا رُوي حديثه من غير وجهٍ ولو وجهاً واحداً قويّ بالمتابعة وزال ما كان يُخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ، فارتفع حديثه من درجة الحسن إلى الصحيح . قال السيد الشريف : « ونعني بالترقي أنه مُلْحَقٌ في القوة بالصحيح ، لا أنه عَيْتُهُ . »

١٦

بيان أول من شهر الحسن

قال الامام النووي في التقريب وشارحه السهوتي (١) : « كتاب الترمذي أصله في معرفة الحسن وهو الذي شهره ، وأكثر من ذكره وإن وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله . »

وقال الامام نقي الدين بن تيمية قدس مرثه في بعض فتاويه : « أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، أبو عيسى الترمذي ، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحدٍ قبله ؛ وقد بين أبو عيسى مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم منهم بالكذب ، ولم يكن شاذاً . وهو دون الصحيح الذي عرف عدالة ناقله وضبطهم . » وقال : « الضعيف الذي عرف أن ناقله منهم بالكذب ، ردي الحفظ ، فانه إذا رواه المجهول ، خيف أن يكون كاذباً ، أو مياً الحفظ ؛ فاذا وافقه آخر لم يأخذ عنه ، عرف أنه لم يتعد كذبه واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممنوعاً ، وقد يكون بعيداً ؛ ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً ، نزل من درجة الصحيح . » ثم قال نقي الدين قدس مرثه : « وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف . والضعيف كان عندهم نوعان : ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ؛ وضعيف ضعفاً هوجب تركه ؛ وهو الواهي . »

١٧

معنى قول الترمذي «حسن صحيح»

للعلماء في ملحظ الترمذي بهذه العبارة وجوهٌ نقلها السيوطي في التدريب ^(١) . قالوا :
 • العبارة المذكورة مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع
 إثبات القصور وقبه في حديث واحد ؟ وأجاب ابن دقيق العيد : بأن الحسن لا يشترط
 فيه القصور عن الصِّحَّة إلا حيث اقرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالْحُسْنُ
 حاصلٌ لا محالة تبعاً للصحة . لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظُ والائتقان ، لا ينافي وجود
 الدُّنْيَا كالصدق ، فيصحُّ أن يقال : حسنٌ ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار العليا .
 ويلزم على هذا أن كل صحيح حسنٌ . وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المَوَّان ، قال الحافظ
 ابن حجر : وَشَبَّهُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّوَايِ صَدُوقٌ فَقَطْ ، وَصَدُوقٌ ضَابِطٌ ، فَانِ الْأَوَّلُ
 قَاصِرٌ عَنِ الدَّرَجَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، وَالثَّانِي مِنْهُمْ . فَكَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ ، وَلَا
 يُشْكَلُ ، فَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ . انتهى

* * *

١٨

الجواب عن مجمع الترمذي بين الحسن والغريب على اصطلاحه

قد أنكر بعضُ الناس على الأئمة الترمذي تحديدَه للحسن بما حدَّ به من كونه
 يُروى من غير وجهٍ ، لقوله في بعض الأحاديث : حسنٌ غريبٌ لأنمره إلا من
 هذا الوجه . والغريب الذي اقرد به الواحد . وأجاب الحافظ ابن حجر في شرح
 النخبة ^(٢) : « بأن الترمذي لم يُعرِّف الحسنَ مطلقاً ، وإنما عرّفه بنوعٍ خاصٍ
 منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسنٌ من غير صفةٍ أُخرى . وذلك

(١) ص ٥٢ - ٥٣ [ذ ٠ س]

(٢) ص ١٢ ذ ٠ س ٥

أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن ؛ وفي بعضها : صحيح ؛ وفي بعضها : غريب ؛ وفي بعضها : حسنٌ صحيحٌ ؛ وفي بعضها : حسنٌ غريبٌ ؛ وفي بعضها : صحيحٌ غريبٌ ؛ وفي بعضها حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ؛ وعبارته تُرشدُ إلى ذلك . حيث قال في آخر كتابه : « وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسنٌ إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه متهمًا بالكذب ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذًا ، فهو عندنا : حديث حسن . » فعرّف بهذا أنه إنما عرّف الذي يقول فيه : حسن فقط . أمّا ما يقول فيه : حسنٌ صحيحٌ ، أو حسنٌ غريبٌ ، أو حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، فلم يعرّج على تعريف ما يقول فيه : صحيحٌ فقط ، أو : غريبٌ فقط . وكأنّه ترك ذلك ، استغناءً لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه : حسنٌ فقط ، إما لغموضه وإما لأنه اصطلاحٌ جديد . ولذلك قيّده بقوله : « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي . « انتهى »

وقال شيخ الاسلام نبي الدين بن تيمية في فتوى له : « الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله . فان أهل الحديث قد يقولون : هذا الحديث غريبٌ ، أي : من هذا الوجه . وقد بُصرِحون بذلك فيقولون : غريبٌ من هذا الوجه ؛ فيكون الحديث عندهم صحيحًا معروفًا من طريق واحد . فاذا رُوي من طريق آخر ، كان غريبًا من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحًا معروفًا . فالترمذي إذا قال : حسنٌ غريبٌ ، قد يعني به أنه غريبٌ من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن » انتهى .

* * *

١٩

مناقشة الترمذي في بعض ما يصححه أو يحسنه

قال شيخ الاسلام نبي الدين بن تيمية : « بعضٌ ما يصحّحه الترمذي ، ينازعه غيره فيه ، كما قد بنازعه في بعض ما يضعفه ويحسنه ؛ فقد ضعف حديثًا ويصحّحه

البخاري ، كحديث ابن مسعود لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ابني أحجاراً استنفض بيني » قال : فأتيتهُ بحجرين ورؤةٍ ، قال : فأخذ الحجرين وترك الرؤة وقال : إنها رجسٌ .^(١) فإن هذا اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي ، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علّةً ، ورجّح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ؛ وأما البخاري فصححه من ربيعٍ أخرى ، لأن أبا إسحق ، كان الحديثُ يكون عنده عن جماعة ، يرويه عن هذا تارة ، وعن هذا تارة ، كما كان الزُّهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيّب ، وتارة عن أبي سلمة ، وتارة يجمعهما ؛ فمن لا يعرفه ، فيجدت به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، يظنُّ بعضُ الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيح ، وهذا بابٌ يطول وصفه .

* * *

٢٠

بيان أن الحسن على مراتب

نبّه الأئمة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح . قال الحافظ الذهبي : « فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن إسحق عن التيمي ؛ وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه ، كحديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم . »

* * *

(١) في البخاري عن عبدالله بن مسعود قال : « أتى النبي (ص) الفاطم ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والثمت الثالث ، فلم أجد ، فأخذت رؤة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين والقي الرؤة وقال : هذا ركس . »

وأما رواية : « ابني أحجاراً استنفض بها او نحوه . . . » فهي في البخاري من حديث أبي هريرة وكلاهما في كتاب الوضوء .
محمد بهجة البيطار

٢١

بيان كون الحسن حجة في الاحكام

قال الأئمة : « الحسنُ كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونَه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفةٌ من نوع الصحيح ، كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيّن أولاً . »

وقال السخاوي في الفتح : « منهم من يُدرجُ الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه . »

قال الخطابي : « على الحسن مدارُ أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، وعَمِلَ به عامةُ الفقهاء ، وقبله أكثرُ العلماء ، وشَدَّ بعض أهل الحديث ، فَرَدَّ بكلِّ علّةٍ ، قادحةٍ كانت أم لا ، كما رُوِيَ عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبا عن حديث فقال : « إسناده حسن ، فقلت : « يَحْتَجُّ به ؟ » فقال : « لا ! » انتهى

والصوابُ مع الجمهور لما بينه الخطابي . هذا في الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فيخلق بذلك في الاحتجاج لكن فيما تكثر طُرُقُهُ عند قوم ، كما سنبينه في بحث انجبار الضعيف قريباً .

* * *

٢٢

قبول زيادة روي الصحيح والحسن

قال الحافظُ ابن حجر في النخبة وشرحها : « وزيادة راويهما — أي الصحيح والحسن — مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لرواية من هو أوثقُ من لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لانتسابٍ بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل ، الذي يتفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافيةً ، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبلُ الراجح ، ويردُّ المرجوح ، واشتهر عن جمعٍ من

العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذَ بمخالفة الثقة من هو أو ثقتُ منه ، والعجبُ من أغفل منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح وكذا الحسن ؛ والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ؛ ولا يعرف عن أحدهم منهم إطلاق قبول الزيادة . انتهى .

* * *

٣٣

بيان القاب للمحدث نتمم الصحيح والحسن

وهي

الجيد والقوي والصالح

والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمقبول

« هذه الالفاظ مستعملة عند أهل الحديث في الخبر المقبول ، والفرق بينها أن الجودَةَ قد يعبر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذٍ الجيد والصحيح ، إلا أن المحقق منهم ، لا يبدل عن الصحيح إلى جيد إلا لضعفه ، كأن يرتقى الحديثُ عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذٍ أنزلُ رتبةً من الوصف بصحيح وكذا القوي . وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وسيأتي إن شاء الله معنى الاعتبار في تنبيه على حدة قبل بحث الانواع التي تختص بالضعيف . وأما المعروف ، فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي بيان ذلك . والمجود الثابت ، يشملان الصحيح والحسن ، كذا في التدريب ^(١) وقد عرّف

الحافظ ابن حجر المقبول في شرح النخبة بالذي يجب العمل به عند الجمهور ، والمراد بالذي لم يرجح صدق المخبر به .

* * *

٢٤

بيان الضعيف

ماهية الضعيف وأقسامه

قال النووي^(١) : « الضعيف ما لم يوجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحُسن ، وأنواعه كثيرة : منها الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلل ، والمضطرب ، وغير ذلك ، مما سيفصل بعونه تعالى . »

* * *

٢٥

تفاوت الضعيف

بتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته ، كصحة الصحيح ؛ فمنه أوهى ، كما ان من الصحيح أصح . قال السخاوي في الفتح : « واعلم أنهم كما تكلموا في أصح الأسانيد ، مشوا في أوهى الأسانيد ؛ وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز ما يصلح للاعتبار بما لا يصلح . » انتهى
وللحاكم تفصيل لأوهى أسانيد الرجال والبلاد ، ساقه في التدريب ؛ ولا ابن الجوزي كتاب في الأحاديث الواهية .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ج ١ ، ص ١٩ [ذ ٠ س]

٢٦

بحث الضعيف اذا تعددت طرقه

اعلم : أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه ، لا ينجبر بتعدد طرقه المائلة له لقوة الضعف ، ونقاع هذا الجابر . نعم ! يرتقي بمجموعه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، وربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسبب الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر ، فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن . « نقله في التدريب ^(١) عن الحافظ ابن حجر .

وقال السخاوي في فتح المغيث : إن الحسن لغيره بلحق فيما يُحتج به ، لكن فيما تكثرت طرقه ؛ ولذلك قال النووي في بعض الأحاديث : « وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها بقوتها بعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويحتج به . » وسبقه البيهقي في ثقوبة الحديث بكثرة الطرق الضعيفة . وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه ، فإنه قال : « هذا القسم لا يُحتج به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف من العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا — يعني ابن حجر — وصرح في موضع آخر بأن الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه ، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .

وفي عون الباري نقلاً عن النووي أنه قال : « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن ، ويصير مقبولاً معمولاً به . » قال الحافظ السخاوي : « ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور . » انتهى .

وقد خالف في ذلك الظاهرية ، قال ابن حزم في الملل ^(٢) في بحث صفة وجوه النقل

(١) ص ٥٨ « ذس . »

(٢) ص ٨٣ ، ج ٢ - القاهرة ، المطبعة الادبية ١٣١٧ هـ .

السته عند المسلمين ماصورته : « الخامس شيء نُقِلَ كما ذكرنا ، إما بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلةٍ أو مجهول الحال ؛ فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقهُ ولا الأخذ بشيءٍ منه وهو المتجه »

٢٧

ذكر قول مسلم رحمه الله

ان الراوي عن الضعفاء غاشي آثم جاهل

قال الإمام النووي^(١) : « اعلم أن جرح الرواة جائزٌ بل واجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك . » انتهى

وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ثم قال^(٢) : « وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواية الحديث وإخبارهم عن معابهم ، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وإنما أئزموا أنفسهم الكشف عن معابب رُواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين ، إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، أو ترغيب أو تهيب ؛ فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً فعليه ذلك ، غاشياً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها

(١) صحيح مسلم ، ص ٦٠ ، ذ ٥ س «

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٩

أو يستعمل بعضها ، ولعلها ، أو أكثرها ، أو كاذبٌ لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصَّحاح من رواية الثقات ، وأهل القناعة ، أكثر من أن يُضطرَّ إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ؛ ولا أحسب كثيراً ممن يرجع من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ، ويعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف ؛ إلا أن الذي يجعله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثيرِ بذلك عند العوام ، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث ، وألف من العدد . ومن ذهب في العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، لانصيب له فيه ، وكان بأن يُسمى جاهلاً أو لئى من أن ينسب إلى علم . انتهى كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه ولقد شفى وكفى .

* * *

٢٨

تسبيح الإمام مسلم على رواية الأحاديث الضعيفة والمذكورة
وقذفهم بها إلى العوام ، وإيجابه رواية ما عرفت صحةً مخارجه

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في خطبة صحيحة^(١): «فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والأروايات المنكرة وتركهم الاختصار على الأخبار الصحيحة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم ، وإقرارهم بالسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس ، هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث ، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ؛ ولكن من أجل ما أعلمناك بمن نشر القوم الأخبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ، خفت على قلوبنا وإجابتك إلى ما سألت ، ثم قال : «اعلم — وفقك الله تعالى — أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها

من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والسِتارة في ناقله ، وأن يبقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذي نقلنا من هذا هو اللازم دون ماخلفه ، قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا الآية (١) » وقال عز وجل : « مَن تَرَضَوْا مِن الشُّهَدَاءِ (٢) » وقال سبحانه : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ (٣) » . فدل بما ذكرنا من هذه الآتي ، أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ؛ والخبر إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيها ، إذ خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم . ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار ، كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ بَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » . ثم ضاق مسلم رحمه الله ماورد في وعيد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، ما هو متواتر . ثم أسند عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَامٌ يُحَدِّثُونَ كُفْرَهُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَأَيُّ بَأْسِكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضَاوِنُكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » .

٢٨

تحذير الإمام مسلم من روايات القصاص والصلحين

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عاصم قال : « لَا تَجَالِسُوا الْقُصَّاصَ » وعن يحيى ابن سعيد القطان قال : « لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث » . وفي رواية : « لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث » . قال مسلم : « يعني أنه يجري الكذب

(١) سورة الحجرات ، آية ٦

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

(٣) سورة الطلاق ، آية ٢

على لسانهم ولا يعتمدون الكذب . قال النووي : « لكونهم لا يهانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويردون الكذب ، ولا يعلمون أنه كذب . »

٢٩

ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة :

الأول لا يعمل به مطلقاً ؛ لا في الأحكام ، ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر ، عن يحيى بن معين ، وأسببه في فتح المغيث لابي بكر بن العربي . والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في الملل والنحل : « ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أن في الطرقت رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلة ، أو مجهول الحال ؛ فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه . » انتهى .

الثاني : أنه يعمل به مطلقاً . قال السهوتي : « وعزِّي ذلك إلى أبي داود ، وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال . »

الثالث : يعمل به في الفضائل بشرطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة . قال ابن عبد البرّ : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتاج به . » وقال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالاً ، ولم يُحلّ حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أغمض عنه وتسهّل في روايته . » ولقظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل : « إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام

والأحكام ، شدّدنا في الأسانيد ، وانقذنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب
 والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . « ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه :
 « الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجبي شيء فيه حكم . » وقال في رواية
 عباس الدوري عنه : « ابن إسحق رجلٌ تُكْتَبُ عنه هذه الأحاديث » - يعني
 المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا - وقبض أصابع يده
 الرابع - .

* * *

٣ .

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء

قال الإمام النووي في شرح مسلم^(١) : « قد يُقال لم حدّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء
 مع علمهم بأنهم لا يُحتجُّ بهم ؟ ويُجاب عنه بأجوبة :
أحدها : أنهم رَوَوْها ليعرفوها ، وليبيّنوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم ، أو
 على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها :

الثاني : أن الضعيف يُكتب حديثه ليعتبرَ أو يستشهد ، ولا يحتج به على اقتراده
الثالث : رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها
 ثم يميّز أهل الحديث والأئمة بعض ذلك من بعض . وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ
 عندهم . وبهذا احتج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلابي ؛ فقيل له : أنت
 تروي عنه ! فقال : « أنا أعلم صدقه من كذبه . »

الرابع : أنهم قد يرون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ،
 والقصص ، وأحاديث الزهد ، ومكارم الاخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلّق بالحلال
 والحرام ، وسائر الاحكام . وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم

التساهل فيه، ورواية ماسوى الموضوع منه ، والعمل به ، لأنَّ أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله . وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على اتفراده في الأحكام ، فان هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء . وأما فعلٌ كثيرين من الفقهاء ، أو أكثرهم ، ذلك ، واعتادهم عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً ! وذلك لانه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج به فانهم مثفقون على أنه لا يحتاج بالضعيف في الاحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه ، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً . انتهى

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ، ويكون حديثه ، الغالب عليه الصحة ، فيروون عنه لاجل الاعتبار به ، والاعتضاد به ، فانَّ تمدد الطرُق وكثرتها بقوتي بعضها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجاراً وفساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كثر في حديثهم الغلط ؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ، فانه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدث من حفظه فوق في حديثه غلطٌ كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة ، وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره : لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروي عن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول : إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ، ويُذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي ، وينهى عن الاخذ عنه ، ويذكر أنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدثت باشيء يميز بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن ضبطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق ، وقرائن تدل على أنه كذب . انتهى وروى الامام ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » في باب الرخصة في كتابة

العلم^(١) ، عن سفيان الثوري أنه قال : « إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه ، حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً ، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعاباً به . وقال الأوزاعي : بَعَلَّمْ ما لا يؤخذ به ، كما نتعلم ما يؤخذ به . » .

* * *

٣٢

مَسْرُطَةُ الْمُحَقِّقِينَ لِقَبُولِ الضَّعِيفِ

قال السهوتي في التدريب : « لم يذكر ابن الصلاح والنووي لقبوله سوى هذا الشرط : كونه في الفضائل ونحوها . »

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من أفراد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه ؛ نقل الملائي الاتفاق عليه ؛ الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به ؛ الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ بل يعتقد الاحتياط . »

وقال الزر كشي : « الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو نتعد طرقه ؛ ولم يكن المتابع منقطعاً عنه . » انتهى

قال السهوتي : « ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط . »^(٢) انتهى

* * *

٣٣

ترفيف ورع الموسوسين في المنهج العلمي ضعفه

ذكر شارحو صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع : « باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات » أن غرض البخاري بيان ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل

(١) ص ٣٨ [ذ . س]

(٢) السهوتي : تدريب الراوي ، ص ١٠٨ .

الصيد خشية أن يكون الصيد كان للإنسان ثم أنفَلت منه ، وكن بترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا بدري أمأه حرام أم حلال ، وليست هناك علامة تدل على الحرمة ؛ وكن بترك تناول الشيء لخبير ورد فيه منفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قويا ، وتأويله ممتنع أو مستبعد .

قال الفزالي : « الورع أقسام : ورع الصديقين ، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ؛ وورع المتقين ، وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ؛ وورع الصالحين ، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود ، وهو ترك ما يسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا . »

٣٤

ترجيح الضعيف على رأي الرجال

نقل السخاوي في فتح المغيث عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباورددي : « أن النسائي صاحب السنن لا يقتصر في التخريج عن المتفق على قبوله ، بل يخرج عن كل من لم يجمع الأئمة على تركه . » قال العراقي : « وهو مذهب متسع . » قال ابن منده : « وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي ، يعني في عدم التقييد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة ، وإن اختلف ضيعهما . » وقال السخاوي : « أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وهو أقوى عنده من رأي الرجال ، وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد ، بالاسناد الصحيح إليه ، قال سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحدا بنظر في الرأي إلا وفي قلبه غيل ، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي . » قال : « فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا بدري صحيحه من سقيميه وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . » وذكروا ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف

على القياس . بل حكى الطوفي عن الثقي ابن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود . وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً : أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس . انتهى

ثم رأيت في « منهاج السنة » للإمام ثقي الدين بن تيمية مانصه : « وأما نحن فقوانا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن ؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما من يحسن الترمذي حديثه أو يصححه . وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح ، وإما ضعيف . والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي ، فسمع قول بعض الأئمة : « الحديث الضعيف ، أحب إلي من القياس » فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه . » اه

٣٥

بحث الدواني في الضعيف

قال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته أنموذج العلوم : « اتفقوا على أن الحديث الضعيف ، لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يستحب ، العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال . ومن صرح به النووي في كتبه ، لاسيما كتاب « الأذكار » ، وفيه إشكال ، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف ، كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك بنافي ما تقرّر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة . وقد حاول بعضهم

النقصي^(١) عن ذلك وقال : إن مراد النووي أنه إذا ثبت حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ في فضيلة عملٍ من الاعمال ، تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ؛ ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مرادُه ذلك ! فكف من فرق بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرد نقل الحديث ؟ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عملٍ من الاعمال ، يجوز نقل الحديث الضعيف فيها ؛ لاسيما مع التنبيه على ضعفه . ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع ، يشهد به من تتبّع أدنى تتبع . والذي يصلح للتعويل ، أنه إذا وجد حديثٌ ضعيفٌ في فضيلة عملٍ من الأعمال ، ولم يكن هذا العمل مما يَحْتَمِلُ الحرمة أو الكراهة ، فإنه يجوز العمل به ويستحب ، لأنه مأمونٌ بالخطر ، ومرجؤُ النفع ، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب ، فالاحتياطُ العملُ به رجاء الثواب . وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب ، فلا وجه لاستحباب العمل به . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب ، فمجال النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة^(٢) الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنة ترك المستحب ؛ فَلْيَنْظُرْ إن كان خطرُ الكراهة أشد ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة ، والاستحبابُ المحتمل ضعيفاً ، فحينئذ يرجحُ التبرك على العمل ، فلا يستحب العمل به ؛ وإن كان خطرُ الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفةً ، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه ، فالاحتياطُ العملُ به ؛ وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام ، والظاهر أنه يستحب أيضاً ، لأن المباحات تصيرُ بالنية عبادة ، فكيف مافيه شبهةُ الاستحباب لاجل الحديث الضعيف ؟ فجوازُ العمل واستحبابه مشروطان ؛ أما جواز العمل ، فبعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فيما ذكره مفصلاً .

بقي هنا شيءٌ وهو أنه إذا عُدِمَ احتمالُ الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً ، لأن المروض انقضاء الحرمة . لا يقال : الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة ، لأننا نقول ، الحديث الضعيف لا يثبتُ به شيءٌ من الاحكام الخمسة ، وانقضاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة ، والإباحة حكمٌ شرعي ، فلا يثبت بالحديث الضعيف

ولعل مُرادَ التوهمِ ما ذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئةً للاستحباب .

« وحاصل الجواب: أن الجواز معلومٌ من خارج، والاستحباب أيضاً معلومٌ من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيءٌ من الأحكام بالحديث الضعيف؛ بل أوقع الحديثُ شبهةَ الاستحباب فصار الاحتياط أن يُعمل به، فاستحباب الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع . » انتهى

وقد ناقش الدواني رحمه الله، الشهاب الخفاجي في « شرح الشفا » فقال بعد نقله ملخص كلامه المذكور بما صورته: « ما قاله الجلال، مخالف الكلامهم برومته، وما نقله من الاتفاق غير صحيح، مع ماسمته من الأقوال - يعني في العمل بالضعيف - والاحتمالات التي أبداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس، والذي أوقعه في الحيرة، توهمه أن عدم ثبوت الأحكام به متفقٌ عليه، وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب، أنه يثبت به حكمٌ من الأحكام، وكلاهما غير صحيح . أما الأول فلأن من الأئمة من جَوَزَ العمل به بشروطه، وقدمه على القياس؛ وأما الثاني فلأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم . ألا ترى أنه لو روي حديثٌ ضعيفٌ في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه، أو في فضائل بعض أصحابه، رضوان الله عليهم، أو الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكمٍ أصلاً؟ ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الأعمال، وفضائل الأعمال! وإذا ظهر عدم الصواب، لأن القوسَ في يد غير بارئها، ظهر أنه لا إشكال ولا خلل ولا اختلال . » اهـ

وأقول: إن للشهاب ولها في المناقشة غريباً، وإن لم يحظ الواقف عليها بطائل! وتلك عادة استحكمت منه في مصنّعاته، كما يعلمه من طالعها؛ ولعله هو الذي سوّد وجه القرطاس ههنا؟ إذ لا غبار على كلام الجلال . وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه، فلأنه عنى اتفاق مدققي النقاد، وأولي اشتراط الصحة في قبول الاعتاد، كالشيخين وأضرابهما من أسلفنا النقل عنهما في المذهب الأول في الضعيف، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلاً، حتى يحكي الخلاف فيه؛ وكثيراً ما يترفع المؤلفون عن الأقوال الواهية؛ ولو في نظرم

فيحكون الاتفاق ، وسادهم اتفاق ذوي التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلفات المتداولة .
وأما مناقشته بأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم ، فإنَّ لزاماً لما لم يلتزمه الجلال ، لانه
لم يدعِ ، وكلامه في الأعمال خاصة ؛ فهو أخذته بطلاق الفضائل افتراءً أو مشاغبةً ! وأما
قوله : « ولا حاجة لتخصيص الاحكام . . . الى آخره . . . فشَطَّ من القلم إلى جداول
الجدل الفاضح ! وهل كلامه إلا في الاحكام والاعمال ؟ وتعليقه بظهور الفرق بين
الاعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لاتحادها في هذا المبحث ، لأن الإضافة في فضائل
الأعمال بيانية ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأعمال الفاضلة . فتأمل لملك
تري القوس في بد الجلال ، كما رآه الجلال .

* * *

٣٦

مسائل تتعلق بالضعيف

الأولى : من رأى حديثاً بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : « هو ضعيف بهذا الاسناد »
ولا يقول : « ضعيف المتن » بمجرد ذلك الاسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ؛
إلا أن يقول إماماً إنه لم يرد من وجه صحيح ، أو أنه حديث ضعيف مبنياً ضغفه .

الثانية : من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلا يقل : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم » بل يقول : « روي عنه كذا » أو « بلغنا عنه كذا » أو « ورد عنه » أو « جاء عنه » أو
« نقل عنه » وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروي بعضهم ، وكذا يقول في ما يشك في
صحته وضغفه . أما الصحيح فيذكر بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما
يقبح في الضعيف صيغة الجزم .

الثالثة : لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً ، وأما إذا كان ضعيفاً فلا .

قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في « الأبرز » في خلال بحث في بعض الاحاديث
الضعيفة : « وإن كان الحديث في نفسه مردوداً ، هان الأمر والله درُّ أبي الحسن القاسبي

رحمه الله حيث اعترض على الاستاذ أبي بكر بن فوزك رحمه الله ، حيث تصدّى للجواب عن أحاديث مشكّلة وهي باطلة ، قال القاسبي : « لا يُتَكَلَّفُ الجوابُ عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطلُ يكفي في ردِّه كوزنه باطلاً . » انتهى

وأما اعتذار ابن حجر الميمني في « فتاواه الحديثية » عن ابن فوزك بأنه : « إنما تكلف الجوابَ عنها مع ضعفها ، لأنه ربما تشبَّثَ بها بعضُ من لا علم له بصحيح الاحاديث من ضعيفها ، فطلب الجوابَ عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضعفُ ليسا من الأمور القطعية ، بل الظنَّية . والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً ، فهذا الفرض يُحتاجُ إلى الجواب عنه . » فلا يخفى ما فيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لا يعلم ، فأحقر من أن يتمحَّلَ له ، والامكان المذكور لا عبرة به لأننا نقف مع ما صحَّحوه أو ضعفوه وقوفَ الجازم به ونطرح ذاك الفرض الذي لا عبرة به في نظر الأئمة ، إذ لا ثمرة لهم ، فافهم .

وفي الموعدة الحسنة : « لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل بردِّه ، بل يكفي أن يقال : « هذا كلامٌ ليس من الشريعة » وكل ما هو ليس منها فهو ردٌّ ، أي مردودٌ على قائله ، مضروبٌ في وجهه . » انتهى

نعم ، لو اختلفَ في صحة حديث لعله فيه رأها بعضهم غيرَ نادرة ، فصححه وخالفه آخر ، فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المعلَّل المختلف في صحته ، لاحتمال صحته ، فيتأول على هذا التقدير .

الرابعة : إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث « لا أعرفه » اعتمد ذلك في تقيده ، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة يبعدُ عدم اطلاعه على ما بورده غيره ، فالظاهر عدمه . كذا في التدريب .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من كون الحديث لم يصحَّ أن يكون موضوعاً . » قال الزركشي : « بين قولنا موضوعٌ ، وقولنا لا يصحُّ ، بونٌ كثيرٌ ، فإن

في الأول إثبات الكذب والاختلاق ، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثباتُ العدم ، وهذا يجبي في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، ونحوه .

السابعة : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : « الضعيف لا يُعملُ به الصحيح . »

* * *

٣٧

ذكر انواع تُشترك في الصحيح والحسن والضعيف

الاول ، المُسْنَدُ : هو على المعتمد ، ما اتصل سنده ، من راويه إلى منتهاه ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني ، المتصل : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده ، سواه ، كان مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً .

الثالث ، المرفوع : وهو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواه ، كان متصلاً أو منقطعاً ، بسقوط الصحابي منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل ، والمسند متصل مرفوع .

الرابع ، المُعْنَن : وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ؛ والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أُضيفت العننة إليهم ، بعضهم بعضاً ، مع براءة المُعْنَن من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعنن في الصحيحين ؛ وكثير من طرقه صرح فيها بالتحديث والسماع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لا يرتاب في صحته فيهما ، وبراءة معننه من التدليس لدقة شرطهما . وكثر أيضاً استعمال « عن » في الإجازة فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » ، فمراده أنه رواه عنه فلا تُخرج عن الاتصال .

الخامس ، المُؤَنَّن : وهو ما يقال في مسنده : « حدثنا فلان ، أن فلانا » وهو

كالعنن . قيل إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ؛
والجمهور على أنه كالعنن في الاتصال بالشرط المتقدم .

السادس ، المعلق : وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي ،
وبعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رؤااته ؛ مأخوذٌ من تعليق الجدار والطلاق
لاشترأ كهما في قطع الاتصال . وهو في البخاري كثيرٌ جداً . قال النووي : « فما كان
منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكره عرفاً ، فهو حكم بصحته عن
المضاف إليه ؛ وما ليس فيه جزم كبروي ، وبُذكر ، وبُحكي ، ويقال ، وحُكي
عن فلان ، ورؤي ، وذكرَ مجهولاً ، فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه ؛ ومع
ذلك فايراده في كتاب الصحیح مُشعرٌ بصحة أصله إشعاراً بوئسُ به ، وبُرُكن إليه .
وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

السابع ، المدرج : وهو أقسام : أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ،
بأن يذكر الراوي عقبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير
فصل ، فيتوهم أنه من الحديث ؛ الثاني : أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما
بأحدهما ؛ الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم
باتفاق ، ولا يبين ما اختلف فيه . قالوا : تعمّد كل واحد من الثلاثة حرام ، وصاحبه
من بحرّفُ الكليم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين . ثم ، ما أدرج لتفسير غريب
لا يمنع ، ولذلك فعله الزُّهري ، وغير واحد من الأئمة .

الثامن : المشهور : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سمي بذلك لوضوحه
ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناده واحد فصاعداً ، بل مالا يوجد له
إسنادٌ أصلاً . (كذا في النخبة^(١)) . وما اشتهر على الألسنة ، أعم من اشتهاره عند الحديثين
خاصة ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند العامة مما لا أصل له .

التاسع ، المستفيض : هو المشهور ، على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، سمي بذلك

لاتنشأه ، من : فاض الماء يفيض فيضاً ؛ ومنهم من غايرَ بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهورُ أعمُّ من ذلك ؛ ومنهم من غايرَ على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا في شرح النخبة .^(١))

العاشر ، الغريبُ : هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يروِه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه خلالته وثقته وعدالته ، كالزُّهري وقتادة . وإنما سُمِّيَ غريباً لانفراد رايه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفرادُ عن وطنه . والغالب أنه غيرُ صحيح ؛ ومن سَمَّ كره جمعٌ من الأئمة تَدَبُّعُهَا . قال مالك : « شرُّ العلم الغريبُ ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي قَدَرُوهُ الناسُ . » وقال الإمام أحمد : « لانكتبوا هذه الغرائب ، فانها ما كبر ، وغالبها عن الضعفاء . » انتهى

وينقسم الغريبُ إلى غريب متنا وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وإلى غريب إسناداً لامتنا ، كحديث معروف روى متنه جماعةٌ من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ؛ فيه بقول الترمذي : « غريب من هذا الوجه » . ولا يوجد ما هو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا اذا اشتهر الحديث انفرداً ، عمن انفرد به فرواه عنه عددٌ كثيرٌ ، فانه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الاسناد ، فإن إسناده غريبٌ في طرفه الأول ، مشهورٌ في طرفه الآخر ، كحديث : « إنما الأعمالُ بالنياتِ » ، فان الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رفعه . ولا يدخل في الغريب أفرادُ البلد ان كقولهم : « نفرَدَ به أهل مكة أو الشام أو البصرة » ، إلا أن يراد بتفردِ أهل مكة ، انفرد واحد منهم تجوزاً ، فيكون حينئذ غريباً .

الحادي عشر ، العزيزُ : وهو ما انفرد عن رايه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديثُ عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب بكونه لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين ، بخلاف الغريب . سمي عزيزاً لقلَّة وجوده ، وأو

لكونه قوي بمجيئه من طريق أخرى .

الثاني عشر ، المُصَحَّفُ : وهو الذي وقع فيه تصحيف ، وبكون في الاسناد والمثنى
فمن الأول : العوام بن مرجم - بالراء والجيم - صحفة بعض الثقات فقال : مزاحم
- بالزاي والحاء - ؛ ومن الثاني حديث : « احتجرت النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد ، أي اتخذ حجرة ، صحفة بعضهم : « احتجم » ؛ وهذان القسمان من تصحيف
اللفظ ، وقد يكون في المعنى ، كقول محمد بن المثني العنزي « نحن قوم لنا شرف ، نحن
من غزاة ، صلى إلينا رسول الله صلى عليه وسلم ، فنوم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما الغزاة
هنا « الحرب » تنصب بين يديه صلى الله عليه وسلم .

فأمره : التصحيف لغة : الخطأ في الصحيفة ، باشتباه الحروف ، مولدة ، وقد
تصحف عليه لفظ كذا ؛ والصحفي محرقة من يخطئ في قراءة الصحيفة ؛ وقول العامة :
« الصحفي » بضمين ، لحن .

الثالث عشر ، المُنْقَلَبُ : وهو الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي ، فيتغير معناه ،
كحديث البخاري ، في باب : « إن رحمة الله قريب من المحسنين » عن صالح
ابن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه : اختصمت الجنة والنار إلى ربهما
الحديث ، وفيه أنه « بُنِشِي لِلنَّارِ خَلْقًا » ؛ صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق
عبد الرزاق ، عن همام ، عن أبي هريرة بلفظ : « فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَبُنِشِي اللَّهُ لَهَا خَلْقًا . . . »
فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار ، وصار منقلباً ، ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ،
ومال إليه البلقيني ، حيث أنكر هذه الرواية ، واحتج بقوله تعالى : « وَلَا يظلم رَبُّكَ
أحداً . . . » (١)

الرابع عشر ، المُسَلَّسِلُ : وهو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، إما في
الراوي قولاً نحو : « سمعت فلانا يقول ، سمعت فلانا . . . إلى المنتهى » أو : « أخبرنا فلان

والله ، قال أخبرنا فلان والله . . . » أو فعلاً كحديث التشبيك باليد^(١) أو قولاً وفعلاً كحديث : « لا يَجِدُ النَّبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ » وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال : آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ دَمْرُهُ » وكذا كل راوٍ من رواته قبض وقال . . . وإما على صفة واحدة ، كاتفاق أسماء الرواة ، كالمُحَمَّدِيِّين ، أو صفاتهم كالفقهاء ، أو نسبتهم كالدمشقيين ؛ وقد جمع الحفاظُ في ذلك مؤلفاتٍ مشهورة . وأفضلُ المسلسلات ما دلَّ على الاتصال في السماع ، وعدم التدليس . ومن فوائده اشتالُهُ على زيادة الضبط من الرواة ، ولكن قلماً يسلمُ عن خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوَّله أو آخره ، كحديث الرحمة المسلسل بالأولِّية فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار .

الخامس عشر ، العالي : وهو ما قرَّبت رجالٌ سنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبب قلة عددها ، بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد ؛ وأجلُّه ما كان باسناد صحيح ، ولا التفات إلى العلو مع ضعفه وإن وقع في بعض المعاجم . ومن العلو القرب من إمام من أئمة الحديث ، كما لك ، وإن كثير بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه القرب إلى الصحيحين وأصحاب السنن والمسانيد . والأول العلو الحقيقي ، وما بعده العلو النسبي .

قال الحافظ في شرح النخبة^(٢) : « وفي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، كأن يروي البخاري عن قتبية عن مالك حديثاً ، فإذا روي من طريق البخاري كان العدد إلى قتيبة ثمانية ، وإذا روي من غير طريقه كان العدد إليه سبعة ، فالراوي من الثاني وافق البخاري في شيخه مع علو الاسناد على

(١) التشبيك باليد : ادخال الاصابع بعضها في بعض وقد مثلوا له بقول أبي هريرة : شبك بيدي ابو القاسم (ص) وقال : خلق الله التربة يوم السبت . . . الحديث ؛ فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه . اما الحديث فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، واوله : اخذ رسول الله (ص) بيدي وقال . . . محمد بهجه البطار

الاسناد إليه . وفي العلو النسبي البدل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . وفيه أيضاً المساواة ، وهي استواء عدد الاسناد من الراوي إلى آخره مع اسناد أحد المصنفين . وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف .»

السادس عشر ، التَّازِلُ : وهو ما قابل العالي باقسامه السابقة . والاسناد النازل مفضول ، الا إن تَحَيَّرَ بِفَائِدَةٍ كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أَحْفَظَ أو أَفْقَه ونحو ذلك . قال ابن المبارك : « ليس جَوْدَةُ الحديث قُربَ الاسناد ، بل جودته صِحَّة الرجال . »

السابع عشر الفَرْدُ : وهو نوعان : فردٌ مطلق ، وفرد نسبي ؛ ولكل أقسام ؛ فأما الفرد المطلق فهو ما تفرَّدَ به راوٍ واحد عن جميع الرواة ، ثقات وغيرهم . وله أربعة أحوال : حال يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضعيف ، ويسمى شاذًّا ومنكرًا كما سيأتي ؛ وحال لا يكون مخالفًا ، ويكون هذا الراوي حافظًا ضابطًا متنقلاً فيكون صحيحًا ؛ وحال يكون قاصرًا عن هذا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسنًا ؛ وحال يكون بعيدًا عن حاله فيكون شاذًّا منكرًا مردودًا . فَتَحَصَّلَ أن الفرد المذكور قسبان : مقبول ، ومردود ؛ والمقبول ضربان : فرد لا يخالف ، وراويه كامل الاهلية ؛ وفرد هو قريب منه ، والمردود أيضًا ضربان : فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس في روايه من الحفظ والاتقان ما يَجِبُ تَفَرُّدَهُ . القسم الثاني ، الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة ؛ وهو أنواع : ما قُيِّدَ بثقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، اتفرد به عن فلان . أو قُيِّدَ ببلد معين ككفة والبصرة ومصر ، كقولهم : لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة ، ونحو : تفرد به أهل مصر ، لم يشر بهم أحد ؛ ولا يقتضي شيء من ذلك ضَعْفُهُ إلا أن يراد تفرُّد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق . أو قُيِّدَ براوٍ مخصوص ، كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ، ولم يروه عن وائل غير فلان ، فيكون غريبًا .

الثامن عشر المُتَابِعُ (بكسر الباء) : وهو ما وافق روايته راوٍ آخر ، ممن يصلح أن يُخْرِجَ حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه . قال الحافظ في التلخيص

وشرحها^(١): « والفردُ النسبي ، إن وافقه غيره ، فهو المتابع . والمتابعة على مراتب ، إن حصلت للراوي نفسه فهي تامة ، أو لشيخه ، فمن فوقه فهي القاصرة ، ويستفادُ منها الثبوت ، ولوجأت بالمعنى كفي ، لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابي . »
 التاسع عشر ، الشاهد : وهو ما وافق راوٍ رواه عن صحابي آخر . قال الحافظ في النخبة وشرحها^(٢) : « وإن وُجدَ متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ، فهو الشاهد . وخصَّ قومُ المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ؛ والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد تطلقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس . » انتهى

تفصيل . - في التقريب وشرحه^(٣) : « أن الاعتبارَ والمتابعاتِ والشواهدَ أمورٌ تتداولها أهلُ الحديث ، يتعمرون بها حال الحديث . بنظرون : هل تُقرَّدَ روايته أو لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبب طُرُق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أولاً ؟ فإن لم يكن فينظر : هل تابع أحد شيخه فرواه عن روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد . وذلك المتابعة . فإن لم يكن ، فينظر : هل أتى بعناه حديث آخر ، وهو الشاهد ؟ فإن لم يكن فالحديث فرد . فليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد ، بل هو حياة النوصل اليهما . » انتهى

وقال الحافظ في النخبة وشرحها^(٤) : « وأعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له منابع أم لا ، هو الاعتبار . »

(١) ص ١٤ (ذ . س)

(٢) ص ٨٥ « ذ . س »

(٣) ص ١٥ (ذ . س)

٣٨

ذكر أنواع تختص بالضعيف

النوع الأول ، الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، متصلاً بإسناده إليهم أو منقطعاً ؛ ويستعمل في غيرهم مقيداً ؛ فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وسبق أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً . قال النووي : وعند المحدثين ، كل هذا يُسمى أثراً ؛ أي لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته . والموقوف ليس بحجة على الأصح .

الثاني ، المقطوع : وهو ما جاء عن التابعين ، أو من دونهم من أقوالهم ، وأفعالهم ، موقوفاً عليهم ، وليس بحجة أيضاً .

فأنتان :

الأول : قال الزركشي في «الذكت» : «إدخال المقطوع في أنواع الحديث ، فيه تسامح كبير ، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا تدخل لها في الحديث ، فكيف تعدُّ نوتاً منه ؟ قال : نعم ؛ يجيء هنا مافي الموقوف ، من أنه إذا كان ذلك ، لاجمال الاجتهاد فيه ، يكون في حكم المرفوع ؛ وبه صرح ابن العربي ، وأدعى أنه مذهب مالك .»

الثانية : من مظان الموقوف والمقطوع ، مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، ونفاسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث ، المنقطع : وهو ما لم يتصل بإسناده ، سواء سقط منه صحابي أو غيره . وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الراوي من أول الاسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، كمالك عن ابن عمر .

الرابع ، المعضل : «فتح الضاد» وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالي ؛ كقول مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الشافعي : قال ابن عمر .

الخامس ، للشاذ : قال الشافعي : «الشاذ ما رواه للمقبول مخالفاً لرواية من هو أولى

منه ، لا أن يروي مالا يروي غيره ، فمطلق التفرّد لا يجعل المروي شاذّاً كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة .

السادس ، المنكبر : وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف منته عن غير روايه ، وكان روايه بعيداً عن درجة الضابط .

تبييم : اعلم أن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما .

السابع ، المتروك : وهو ما يرويه منتهم بالكذب ، ولا يعرف إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط ، أو الفسق ، أو العقلة .

الثامن ، المعلل : ويقال المعلول ، وهو ما ظاهره السلامة ، اطلع فيه بعد التفتيش على قاذح ، وتدرّك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتقرّد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، ممن هو أحفظ أو أضبّط ، أو أكثر عدداً ، مع قرائن تضم إلى ذلك يهتدي الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول ، أو تصويب وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم وإهم بغير ذلك ، كما يبدال راوٍ ضعيف بثقة ، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فحكم به أو تردّد في ذلك ، فوقف عن الحكم بصحة الحديث ، مع أن ظاهره السلامة من العلة . وأكثر ما تكون العلة في السند ، وقد تكون في المتن . ثم التي في السند قد نقدح في صحة المتن ، وقد لا نقدح . وكما تكون خفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إعلال الموصول بالارسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوي الارسال أو الوقف بكون راويهما أضبّط أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يعيّن الحديث بانواع الجرح من الكذب والعقلة ، وفسق الراوي ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل^(١) أسم العلة على غير القاذح توسعاً ، كالحديث الذي وصله الثقة ،

(١) ذكر في إحدى النسختين بلفظ « الخليل » وفي الثانية بلفظ « الخليلي » وكلامهما صحيح ، لأن هو الخليل

وأرسله غيره .

التاسع المُضْطَرَبُ : « بكسر الواو » وهو الذي يروى على أوجه مختلفة مقاربة ، والاختلاف إما من راوٍ واحد ، بأن رواه مرة على وجه ، ومرة على وجه آخر مخالف له ، أو أزيد من واحد ، بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر . والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته ، الذي هو شرط في الصحة والحسن . ويقع الاضطراب في الامتداد وفي المتن وفي كليهما معاً . ثم إن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات ، يحفظ روايتها ، أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية ، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً .

تنبيه . — قد يجمع الاضطراب الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في أمم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة . ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . قال الزركشي : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن . »

العاشر : المقلوب : وهو ما يُبدّل فيه راوٍ بآخر في طبقة ، أو أُخذ إسناد منته فرُكِبَ على متن آخر . ويقال له المركب . والقصد فيه إما الإغراب ، فيكون كالوضع ، أو اختبار حفظ الحديث ، كما قلب أهل بغداد على البخاري ، لما جاءهم ، مئة حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بهضله . وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك .

الحادي عشر ، المدّلس : « بفتح اللام » وهو ماسقط من إسناده راوٍ لم يسمه من حديث عنه ، موهباً سماعه للحديث ممن لم يحدّثه ، بشرط معاصرته له ، فإن لم يكن عاصره فليست الرواية عنه تدليلاً على المشهور . ومن التدليس أن يسقط الراوي شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً ، وشيخه ثقة ، أو صغيراً تحسبناً للحديث . ومنه أن يسمّى شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما

لا يعرف ، ثم إن كان الحامل الراوي على التدليس نغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا ؛ وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين « بن » فمحول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وإيثار صاحب الصحيح طريق العنينة لكونها على شرطه دون تلك والله أعلم .

الثاني عشر ، المُرْسَلُ : وهو ماسقط منه الصحابي ؛ كقول نافع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل كذا ، ونحو ذلك . هذا هو المشهور . وقد يطلق المرسل على المنقطع والمضلل السالف ذكرهما ، كما يقع ذلك في كثير من السنن والصحيح أيضاً (كما في فتح المغيث) . وهو رأي الفقهاء والأصوليين . ومما يشهد للتعميم ، قول ابن القطان : « إن الإرسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه . »

تنبيه . -- عدنا للمرسل في أنواع الضعيف ، موافقةً للأكثرين ، ولا بأس بالإشارة إلى لمذاهب فيه ، مع بسط مآء ، فإنه موقف مهم فنقول :
للأئمة مذاهب في المرسل ، مرجعها إلى ثلاثة : الأول : أنه ضعيف مطلقاً ؛ الثاني : حجة مطلقاً ؛ الثالث : التفصيل فيه .

فأما المذهب الأول : فهو المشهور . قال النووي رحمه الله في التقريب (١) :
« ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدّثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول . » وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا : « وحكاية الحاكم أبو عبد الله . عن سعيد بن المسيّب ، وجماعة أهل الحديث . » وقال مسلم في مقدمة صحيحه : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وفول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة . » انتهى .

قال النووي : « ودليلنا في ردّ العمل به ، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال . قال

الحافظ في شرح النخبة : ^(١) « وإنما ذُكِرَ - يعني المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثاني يحتمل أن يكون حُمِلَ عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حُمِلَ عن تابعي آخر ؛ وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق وبتعدد ، أما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض . انتهى

واما المذهب الثاني وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقِلَ عن مالك ،

وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية حكاه النووي ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النووي أيضاً في شرح المذهب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالي عن الجماهير » قال القرافي في شرح التنقيح ^(٢) : « حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضي ذلك أنه ما سُكِتَ عنه إلا وقد جزم بعدالته ؛ فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا ، قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ، لأن المرسل قد تَدَمَّسَ الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ؛ وأما إذا أُسند فقد قَوَّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتدَمَّسْ ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى . وفي التدريب ^(٣) عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأمرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدمه إلى رأس المثبتين ؛ قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه . » انتهى . وقال السخاوي في فتح المغيث : « قال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يمتنعون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي »

(١) ص ١٧ « ذ . س »

(٢) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ .

(٣) ص ٦٧ « ذ . س »

حتى جاء الشافعي رحمه الله ، فتكلم في ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . « انتهى .
ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسند ، أو دونه ، أو مثله ؟ وتظهر فائدة
الخلافا عند التعارض . والذي ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون
من الحنفية ، كالطحاوي . وأبي بكر الرازي ، تقديم المسند . قال ابن عبد البر :
« وشبهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض ، وأقعد وأتم
معرفة ، وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة . » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند ، وجهوه بأن من أسند فقد أحالك
على إسناده ، والنظر في أحوال رواته ، والبحث عنهم ؛ ومن أرسل مع علمه
ودينه وإمامته وثقته ، فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه كما قدمنا عن
القرافي . ومحل الخلاف فيما قيل ، إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض
رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ؛ ولذا قيل : إنهم
اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ؛ قاله ابن عبد
البر ، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية .
(وأما الثاني) ^(١) فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز
بل يرسل عن غير الثقات أيضاً . وعبارة الأول : « فقال لم تزل الائمة يحتجون
بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن
الضفاء . ومن اعتبر ذلك من مخالفهم ، الشافعي ، فجعله شرطاً في المرسل
المعتضد ؛ ولكن توقف شيوخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً .
قال : لكن ذلك فيهما عن جمهور مشهور . » انتهى . وفي كلام الطحاوي
ما يهيم إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال - في
حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ » قال : لا - ما نصه : فإن قيل هذا منقطع لأن

(١) في هذا الموضوع شيء من الغموض ، ولعل سببه تمس أو تحريف . على أن السبوطي في التدريب
ص ٦٧ والشوكاني في لرشاد الفحول ص ٦١ يزوان هذا القول (الثاني) إلى ابن عبد البر . محمد بهجة البيطار

أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتاج به من هذه الجهة ، وإنما احتجنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاصته من بعده ، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ : « طاوس لم يلق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، الكثرة من لقيه ، ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحدٍ فيه خلافاً » ، وبعه البيهقي وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الوسطة حيث كان تابعياً ، لاسيما بالكذب ، بعيد جداً ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أتى على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ؛ بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؛ فإرسال التابعي ، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة ، الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله ، منافٍ لها ؛ هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : « المسلمون غدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرماً با عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة » ، قالوا : فإكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولو لم يكن الوسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد . وكذا أئزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لاسيما وقد قيل : إن المرسل لو لم يحتاج بالمخدوف لما حذفه ، فكأنه عدله . ويمكن إزمامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة ، وقفه على الصحابي حمل قول التابعي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أن المحدث له بذلك صحابي ، تحسبنا للظن به في حجج بطول إيرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسألة للعلاوي مكفلاً بذلك كله ، وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي جزءاً .

٣٩

ذكر مناقشة الفريسي الاول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاوي في فتح المغيب بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل مانصه : « وبسعيد بُردٌ على ابن جرير الطبري من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادعاهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفرّد من بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين ، والزُّهري ، وغابته : أنهم غيرُ متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف مَنْ بَعْدَهُمْ ؛ ثم إن ما أشعرَ به كلامُ أبي داود في كون الشافعي أولَ من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قولُ ابن مهدي ، ويجي القطان ، وغير واحد من قبل الشافعي ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه . »

ثم قال السخاوي : « وما أوردته من حجج الأولين ، مردود . أما الحديثُ فمحمولٌ على الغالب والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وُجِدَتْ فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلّة ؛ بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثرَ فيهم وأشتهر . وقد روى الشافعي عن عمه ، حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه ، قال : إني لأسمع الحديث استحسنه ، فما ينهني من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدّث به عن أئق به ؛ أو أسمعه من الرجل أثق به ، قد حدّث عن أئق لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبد البرّ ، يدلُّ على أن ذلك الزمان ، أي زمان الصحابة والتابعين ، كان يحدث فيه الثقة وغيره ؛ ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون ، قال : ذكر اهبوب السخّيتاني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة ، فقال : أبو قلابة رجلٌ صالح ، ولكن عن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَبر ، أن رجلاً حدّثه عن سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ،

فقد برى الله منه ؛ قال عمران : « فقلت لمحمد عن أبي مجلز : إن رجلاً ذكر عنك كذا ؛ فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشدَّ اتِّقَاءً ، فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام ، وأخبره أنه كذب ؛ قال : ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ! إنما حدَّثنيهِ مؤدِّنٌ لنا ، ولم أظنه يكذب . فان هذا والذي قبله فيهما ردٌّ أيضاً على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولاً بها . ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنه بعد . وأعلى من ذلك ، ما روينا في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب : « إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فانا كنا إذا هوبنا أمراً صبرناه حديثاً . » انتهى . ولذا قال شيخنا : إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ؛ إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الاسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين ، ثم قنَّ بَعْدَهُمْ ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدَّثه به تحسیناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويحیی الذي يمتنع بالمقاطع ، فيحتج به ، مع كون أصله ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١) . وأما

(١) الخوارج فرق متعددة ، لا فرقة واحدة . فاما الذين كانوا منهم اهراباً ، وقد قرأوا القرآن ، ولكنهم لم يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله (ص) فلا يبعد ان يقع منهم مثل ذلك ؛ واما الذين تفقهوا في الدين ، وكانوا من ائمة الرواية ، وخرج لهم مثل الامام البخاري في صحيحه - على سعة معرفته في الرجال ، وانفراد بآدق الشروط ، واشتراط العدالة والضبط في كل من يروي عنهم - فلا يبعد ان يكون في مثلهم هوى يميلون ما يستحسنونه حديثاً . وكيف يعقل ذلك منهم ؟ وقد عرف من مذهبهم انهم يرون الكذب كفراً ؛ ولقد حبر شيخنا المصنف ، رحمه الله ورضي عنه ، المقالات الضافية ، وحرر الرسائل المنوعة ، في تعديل رواة السنن ، وحللة الآثار ، من الفرق المبتدعة ، او كما يسميهم (المبدعة) ، وبين ان ائمة هذا الشأن من اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، الذين خرجوا لهم في كتبهم ، اتفق قه منا ، واعرف بحال الرواة والمحدثين ، ونهى على الخلف هجرهم للمذهب السلف ، ونبزم لخالفهم بالالفاظ ، (بسئ الاسم الفسوق بعد الايمان) ومن اراد الوقوف على كلامهم ، فليظن في كتبه : نقد الناصح الكاظم ، وميزان المرح والتعديل وتاريخ الجهميه والمترلة ليرتفع ذلك . وقد عقدت فصلاً في كتابي (نقد عين الميزان) جعلته معياراً على المرح والتعديل . وذكرت فيه ما للخوارج وما عليهم .

محمد بهجة البيطار

الإلزام بتعاليق البخاري ، فهو قد عُلِمَ شرطه في الرجال وتقيده بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحقق في الميهم لا يكفي على المعتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد ؟ نعم ! قد قال ابن كثير : الميهم الذي لم يُسَمَّ ، أو سُمِّيَ ولم تُعرف عينه ، لا يقبل روايته أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهورة لها بالخير ، فإنه يُستأنسُ بروايته ، ويستضاه بها في مواطن ؛ وقد وقع في مُسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الاتصال عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لا نطيل بإيراده قوبت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف .

* * *

٤٠

ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه

ذهب كثيرٌ من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؛ منهم الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المذهب : « قال الشافعي رحمه الله : وأحتجُّ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، إِذَا أُسْنَدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، أَوْ أُرْسِلَ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوْسَلِ ، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ أَتَى أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بِمَقْنَضِهِ . » هذا نظرُ الشافعي في الرسالة وغيرها . وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي ، وآخرين ؛ لا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره . هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الرِّبَا : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس : أن جزوراً نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْنَاقٌ ^(١) ، فَقَالَ : أَعْطُونِي بِهَذِهِ الْعَنَاقِ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَمْلُجُ هَذَا . » قال الشافعي

رحمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، يُحَرِّمون بيع اللحم بالحيوان . » قال الشافعي : « وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه . » قال الشافعي : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . » هذا نصُّ الشافعي في المختصر نقلته بجرّوفه لما يترتب عليه من الفوائد . فإذا عُرِفَ هذا ، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحق في كتابه اللّمع ، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » والكفاية « وحكاهما جماعات آخرون :

أحدها : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فُتِّحَتْ فَوُجِدَتْ مسندة .

والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه .

قالوا : وإنما رجح الشافعي رحمه الله بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه : « والصواب ، الوجه الثاني ، وأما الأول فليس بشيء . » وكذا قال في الكفاية : « الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن في مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنداً بحال ، من وجه يصح . » قال : « وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين ضربة على غيرهم ، كما استحسّن مرسل سعيد . » هذا كلام الخطيب .

« وذكر الامام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله نصَّ الشافعي كما قدمته . قال :

« قال الشافعي : تقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا أنضمَّ إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضمَّ لم تقبلها ، سواء كانت مراسيل ابن المسيب أو غيره . » قال : « وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضمَّ إليها ما يؤكدها ، ومراسيل غيره قال بها حين أنضمَّ إليها ما يؤكدها . » قال : « وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحُفَظ . » فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متّصلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بدصوص الشافعي ، ومعاني

كلامه ؛ ومحلها من التحقيق والإيقان ، والنهابة في العرفان ، بالقابة القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعي في رهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة . » فهو محمول على التفضيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين ، والله أعلم .

« قلت : ولا يصحُّ تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة ، بقوله : « إرساله حسن » لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما أنضمَّ إليه من قول أبي بكر الصديق ، ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم ، مع ما أنضمَّ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة ، الذين ذكروهم . وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره . فهذا عاخذٌ ثانٍ للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب ، إذا لم يعضده ، فان قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسند من جهة أخرى احتجَّ به ، وهذا القول ثمة تساهل ، لأنه إذا أُسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به ؟ والجواب أن بالمسند بتبيين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذر الجمع ، قدمناهما عليه والله أعلم . » انتهى كلام النووي .

تتمه : . - أورد العلامة القراني رحمه الله تعالى في التلخيص ^(١) سؤالاً فقال : « الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ » وأجاب هو كما في نسخة من التلخيص : « بأنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، معرض في حقه ما يوجب القدح ، فيتوقف في قبول الحديث ، حتى تُعلم سلامته عن القادح . » انتهى وبهذا عاقل أيضاً من رد المرسل ، كما في شرح جمع الجوامع للمحلي ، واعترضه الشهاب ^(٢) : « بأن هذا يخالف ما مرَّ من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم » وأجاب ابن قاسم : « بأن هذا التوجيه ممرَّع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم . » انتهى

(١) ص ١٦٤ [ذ . ص]

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ، ص ١٥٠ ، ج ٢ ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٩٦٧م .

والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه وقوة ضعفه لما أسلفناه أولاً عن شرح النخبة فتأمل .

٤١

بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم في علوم الحديث : « أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيب ؛ ومن أهل مكة ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصري ؛ ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ؛ ومن أهل الشام ، عن مكحول . » قال : « وأصحها كما قال ابن معين ، مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقه أهل الحجاز ، وفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالكا باجماعهم كاجماع كافة الناس . وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره . » قال : « والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : « لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » (١) . « ومن السنة : « تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيَسْمَعُ بِمَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ » (٢) . »

قال السيوطي : « تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذكر معه ؛ ونحن نذكر ذلك : فمراسيل عطاء : قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ؛ مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل : مراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسلات ؛ ومراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ؛ وليس في المراسلات أضعف من مراسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فانهما كانا يأخذان عن

(١) سورة التوبة ، آية ٢٣

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ١٧٧ ، من ثابت بن قيس

الانصاري . قال : (ومثله عن ابن عباس)

كل أحد . ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد . وقال ابن المدبني : «مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها !» وقال أبو زرعة : «كل شيء ، قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث .» وقال يحيى ابن سعيد القطان : «ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين .» قال شيخ الاسلام ابن حجر : «ولعله أراد ما جزم به الحسن» وقال غيره : «قال رجل للحسن يا أبا سعيد ! إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟» فقال الحسن : «أيها الرجل ! ما كذبنا ولا كذبنا !! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .» وقال يونس بن عبيد : «سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنك لم تذكره ؟» فقال : «يا ابن أخي ! لقد سألتني عن شيء ، ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك : إنني في زمان كاتري — وكان في زمن الحجاج — كل شيء سمعتني أقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع ان اذكر عليا .» وقال محمد بن سعيد : «كل ما أسند من حديثه ، أو روي عن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث ، فليس بججة .» وقال العراقي : «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح . وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي .» وعنه أيضاً : أعجب إلي من مراسيل سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب . وقال : أحمد لا بأس بها .» وقال الأعمش : «قلت لابراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ؟ وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله .» انتهى

٤٢

ذكر مرسل الصحابة

قال النووي: « ما تقدم من الخلاف في المرسل ، كله في غير مرسل الصحابي ؛ أما مرسل الصحابي كماخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره ، لصفه سنة ، أو لتأخر إسلامه ؛ أو غير ذلك ؛ فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ، وجاهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ؛ وفي صحيح البخاري ومسلم ، من هذا ما لا يحصى . وقال أبو إسحق الأُسفراييني : لا يحتجُّ به ، بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا مسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو صحابي . قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي . » قال النووي : والصواب الأول ، وأنه يحتجُّ به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رووها بينووها ؛ فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . » انتهى

أي فلا نقدح فيهم الجهالة بأعيانهم ؛ وأيضاً فما يروونه عن التابعين ، غالبه ، بل عامته إنما هو من الامرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

* * *

٤٣

مراتب المرسل

قال السخاوي في فتح المغيث : « المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابي ثبتت سماءه ؛ ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ؛ ثم المخضرم ؛ ثم المتقن كسعيد بن

المسيب ؛ وطلبها من كان يتحري في شيوخه ، كالشعبيّ ومجاهد ؛ ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزُّهريّ ، وحيد الطويل ، فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

٤٤

بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله امرنا بكذا ، ونهينا عن كذا .

اعلم : أن قول الصحابي : « من السنة كذا ، أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا » وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحتمال أن يكون الأمر غيره ، وأن يريد سنة غيره بعيدة ، وإن كنا لا نتكر أن إطلاق ذلك بصدق مع الواسطة ، ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال : أمرنا بكذا ، فانما يريد أمر رئيسه ، ولا يفهم عنه إلا ذلك ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو عظيم الصحابة ، ومرجعهم ، والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم ، فتصرف إطلاقاتهم إليه صلى الله عليه وسلم ؛ وما قيل : « إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، فلا نُثبت شرعاً بالشك ! » فجوابه أن ظاهر الحال صارف للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره .

وكذلك السنة ، أصلها في اللغة : الطريقة ، ومنه سنن الطريق الذي يمشي فيه ، غير أنها في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام في الشريعة . كذا قاله القرافي في التنقيح . ومما يؤيد أن ذلك في حكم الرفع في السنة ، ما رواه البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، في قصته مع الخجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنة ، فهجر بالصلاة . » قال ابن شهاب :

« فقلت لسالم: أفعأه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ » فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله عليه وسلم! » فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ومما يؤيد الرفع في « كنا نؤمر » ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؛ ولفظ البخاري: « عن أبي موسى قال: استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، وكأنه كان مشغولاً ، فصرختم ، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ إيدنوا له! قيل: قد رجع! فدعاني ، فقلت: « كنا نؤمر بذلك » فقال: « تأتيني على ذلك بالبينة؟ » فانطلقت إلى مجلس الانصار ، فسألتهم ، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر: أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أهاني الصفتي بالأسواق؟ » - يعني الخروج إلى التجارة - زاد مالك في الموطأ: « فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . » قال الشراح: « وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى أن يختلق كذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند الرغبة والرغبة . » وقالوا في الحديث: « إن قول الصحابي (كنا نؤمر بكذا) له حكم الرفع . »

قال الحفاظ في شرح النخبة: « وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً ، فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً . ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا . » أخرجاه . قال أبو قلابة: « لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . » أي لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله: « من السنة » هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى . » انتهى

أقول: قوله: « تورعاً واحتياطاً » هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ما ذكره ، وأحسن منه أن يقال: إن قولهم من السنة ، أو كنا نؤمر ، ولجوها ، هو من التفنن في

تبلغ أَلَهْدِي النَّبَوِيَّ ، لا سيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه أمرنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لضيق المقام ؛ وكثيراً ما يجب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تبييه . - ذكرنا أن السُّنَّةَ لَفَةً : الطريقةُ ؛ والمراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، ما دُلَّ عليه دليلٌ من قوله صلى الله عليه وسلم ، أو فعله ، أو تقريره ؛ ولهذا جُعِلَتِ السُّنَّةُ مَقَابِلَةً لِلْقُرْآنِ ، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب ، وأما ما اصطَلَحَ عليه الفقهاء وأهل الأصول من أنها خلافُ الواجب فهو اصطلاحٌ حادثٌ ، وعُرِفَ مُتَجَدِّدٌ .

٩٥

اللام على الخبر المتواتر وغير الآحاد

اعلم : أن المتواترَ مانقله من يحصل العلمُ بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جميعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ؛ ولذا كان مفيداً للعلم الضروري وهو الذي يُضطرُّ إليه الإنسان ، بحيث لا يمكنه دفعه ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُعتَبَرُ فيه عددٌ معينٌ في الأصح .

ثم المتواتر قسائف : لفظيٌّ وهو ما تواتر لفظه ، ومعنويٌّ وهو ما تواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثلة كثيرة ، منها حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ۖ ۰۰۰ » رواه نحو المتئين ؛ وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيف ؛ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبعون ؛ وحديث رفع اليدين في الصلاة ، رواه نحو الخمسين ؛ وسوى ذلك مما ساقه في التدريب (١) .

وللثاني أمثلة أيضاً ، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء . فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم نحو مئة حديث فيه رَفَعُ يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء . تواتر باعتباره المجموع .

تبيين . - وقع في كلام النووي في شرح مسلم في التواتر أنه لا يشترط في الخبرين به الإسلام ، وكذا قال الأصوليون ؛ ولا ينبغي أن هذا اصطلاح للأصوليين ؛ وإلا فاصطلاح المحدثين فيه ، أن يرويه عدد من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيمن يحتاج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مسلماً بالغا ، فلا تُقبل رواية الكافر في باب الاخبار ، وإن بلغ في الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجوامع مع شرحه : « ولا تقبل رواية كافر ، وإن عرِفَ بالصدق ، لعُلُوِّ منصب الرواية عن الكفار . » ثم ! يقبل من الكافر ما تحمَّله في كفره إذا أسلم ، كما سيأتي . التطرق لها في الباب السادس في الاسناد في بحث توسيع الحفاظ في طبقات السماع . وقد أفردت في مطولات المصطلح . وأما خبر الواحد ، فهو ما لم يوجد فيه شروط التواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر .

٤٦

بيان أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مقدمة مسلم^(١) : « نَبَهَ مسلمٌ رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبغي عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد ، فينبغي الاهتمام بها ، والاعتناء بتحقيقها . وقد أظن العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها ، وإيضاحها ؛ وأفردوا جماعة من السلف بالتصنيف ، وأعتنى بها أئمة المحدثين . وأول من بلغنا تصنيفه فيها ، الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية

في كتب أصول الفقه ؛ ونذكر هنا طرفاً فنقول : اختلف العلماء في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فمنَ بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد ثقة حجةٌ من حجج الشرع يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ؛ وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر ، إلى أنه لا يجب العمل به ؛ ثم منهم من يقول : منع من العمل به دليل العقل ؛ ومنهم من يقول : منع دليل الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجبائي من المعتزلة : « لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين . » وقال غيره : « لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة . » وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : « يوجب العلم الظاهر ، دون الباطن . » وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد . وهذه الأقاويل كلها ، سوى قول الجمهور ، باطلَةٌ ؛ وإبطال من قال : « لا حجة فيه » ظاهر . فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رُسُلِهِ ، يُعْمَلُ بِهَا ، وَيُلْزَمُ مِنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ ، واستمرَّ على ذلك الخلفاء الراشدون ، فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون ، وسائر الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف ، على امثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ، ونقضهم به ما حكموا على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك . وهذا كله معروف ، لاشك في شيء منه ، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : « يوجب العلم ، فهو مكابر للحسن ؛ وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك من تطرَّقَ إليه ؟ » انتهى .

وفي حصول المأمول^(١) : « قد دلَّ على العمل بخبر الواحد ، الكتابُ والسنة والاجماع ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به . ومن تَبَعَ عَمَلَ الصَّحَابَةِ مِنْ

الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا ينسع له إلا مصنف بسيط^(١) ؛ وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبراً واحداً من رتبة في الصحة ، أو تهمة للراوي ، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك . « اهـ

وقد جوتد الكلام على قبول خبر الواحد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته الشهيرة في باب على حدة ، ويجدر بذم المهمة الوقوف على لطائفه ؛ وأوسع فيه أيضاً الحافظ أبو حنيفة في الفتح ، عند قول البخاري : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام » فليرجع إليه . ومما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلاً عن أن يسأل الكوفاً ؛ بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ، ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وفيه أيضاً : قال ابن القيم في الرد على من ردّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توافقه من كل وجه ، فيكون من توارد الأدلة ؛ ثانيها : أن تكون يانافاً لما أريد بالقرآن ؛ ثالثها : أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن . وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأً من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتجب طاعته فيه . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة ؛ وقد قال تعالى^(٢) : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط ، والشفعة ، والرهن في الحضر ، وميراث الجدّة ، وتخيير الأمة إذا أعتقت ، ومنع الحائض

من الصوم والصلاة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب
إحسان المعتدّة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بيمينه التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقلّ الصّدق
عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المأثبه بجمضة ، وأض
أعيان بني الأم بتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من الجوسن ، وقطع رجل
المارق في الثانية ، وترك الاتصال من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكالي بالكالي
وغيرها مما يطول شرحه . وهذه الأحاديث ، كلها آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير
ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولم في ذلك تفصيل يطول شرحها ، ومحل
بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق . « انتهى

* * *

٤٨

الكلام على الحديث الموضوع

وبه يباح

١

ماهية الموضوع

« هو الكذب المختلق المصنوع » أي كذب الراوي في الحديث النبوي ، بأن

يروى عنه صلى الله عليه وسلم ، ما لم يقله ، متعمداً لذلك .

٢

حكم روايته

اتفقوا على أنه تحرّم روايته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان في الأحكام ، أو القصص

والترغيب ونحوها ، إلا مبيّناً وضعه ، لحديث مسلم عن سرة بن جندب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ . » ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، زوي الكذَّابِينَ على صيغة التثنية ، والكاذبين بالجمع ،

٣

معرفة الوضع والحامل عليه

ذكر المحمديون أموراً كلية ، يُعرف بها كونُ الحديث موضوعاً ، منها : اشتباهه على مجازفات في الوعد والوعيد ؛ ومنها : سماجة الحديث ، وكونه ممسأً يُسخر منه ، مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومنها : مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة ؛ ومنها أن يكون باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على وضعه ؛ ومنها : أن لا يشبه كلام الأنبياء ، بل لا يشبه كلام الصحابة ؛ ومنها : أن يشتمل على تنويع الأيام المستقبلية ؛ ومنها : أن يكون بكلام الأطباء أشبه ؛ ومنها : أن تقوم الشوهد الصحيحة على بطلانه ؛ ومنها : مخالفته لعربيع القرآن ؛ ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ؛ ومنها : اقترانه بقرائن يُعلم بها أنه باطل .

وقد استقصى المصنفون في الموضوعات إيراد الأمثلة المتوافرة لكل ما ذكر ، فليُرَجَّع إليها . وسياًتي نوع تفصيل لها قريباً .

قال الحافظ في شرح النخبة ^(١) : « الحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب » لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذب ؛ لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . وقد يعرف الوضع باقرار واضعه .

ثم قال : « ومن القرائن التي بُدِّرَ ك بها الوضع ، ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع للمأمون بن أحمد ، أنه ذكر بحضرة الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أولاً فساق في الحال إسنادَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة

وكما وقع لغياث بن إبراهيم ، حيث دخل على المهدي فوجده يلبس بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَأَسْبِقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ ^(١) - أَوْ جَنَاحٍ - » فزاد في الحديث « أَوْ جَنَاحٍ » فعرف المهدي أنه كَذَبَ لاجله فأمر بذيح الحمام . ومنها : ما يؤخذ من حال المروي ، كَأَن يَكُونُ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ ، حَيْث لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّوْبِيلِ ، ثُمَّ الْمُرُوءِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ ، وَتَارَةً بِأَخْذِ كَلَامٍ غَيْرِهِ ، كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، أَوْ قَدَمَاءِ الْحِكْمَاءِ ، أَوِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ؛ أَوْ بِأَخْذِ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيُرْوَجَ . وَالْحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الْوَضْعِ ، إِمَّا عَدَمَ الدِّينِ ، كَالزَّنَادِقَةِ ؛ أَوْ غَلَبَةَ الْجَهْلِ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ ؛ أَوْ فُرُطَ الْعَصِيَّةِ ، كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ ؛ أَوْ اتِّبَاعَ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ ؛ أَوْ الْإِغْرَابَ لِقَصْدِ الْأَشْتِهَارِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْكِرَامِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ ، تُنْقِلُ عَنْهُمْ إِبَاحَةَ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ ، نَشَأً عَنْ جَهْلِ ، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ تَعْتَمِدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِبَائِرِ . وَبِالْبَلْغِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ ، فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْتَهَى

وقال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء ^(٢) : « وَقَدْ ظَنُّوا ظَانُونَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْأَحَادِيثِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَفِي التَّشْدِيدِ فِي الْمَعَاصِي ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ ، إِذْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَّعِدًا ، فَلْيَتَّبِرْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . » وَهَذَا لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ ، وَلَا لِمُضْرَرَةٍ ؛ إِذْ فِي الصِّدْقِ مُنْذِرَةٌ عَنِ الْكُذْبِ ؛ فَفِيمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كِفَايَةٌ عَنْ غَيْرِهَا ؛ وَقَوْلُ الْقَائِلِ : إِنْ ذَلِكَ قَدْ تَكَرَّرَ عَلَى السَّمْعِ وَسَقَطَ وَقَعَهُ ، وَمَا هُوَ جَدِيدٌ فَوْقَهُ أَعْظَمُ ، فَهَذَا هَوَسٌ ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي تُقَاوَمُ بِمُحْذَرِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه ابن ماجه « أوصل » .

(محمد بهجة البيطار)

صلى الله عليه وسلم ، وعلى الله تعالى ؛ ويؤدّي فتحُ بابه إلى أمور تشوّش الشريعة ، فلا يقاوم خيرَ هذا شرّه أصلاً . والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين . » انتهى

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لا بأس بإيرادها تعريزاً للمقام ، قال رعاها الله : « الحديث الموضوع ، هو المخلّوقُ المصنوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوراً وبُهتاناً ، وهو أشدُّ خطراً على الدين ، وأنكى ضرراً بالمسلمين ، من تعصّب أهل المشرقين والمغربين ، لأنه بطرفِ الملة الخنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شعاعاً ، وتفرق بداداً بداداً ، لا لتباس الفضيلة ، وأقول شمس الهداية ، وانشعب الأهواء وتباين الآراء . »

« وإن تفرق المسلمين إلى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية الخ . . . هو أثره قبيح من آثار الوضع في الدين . ولقد قام الحفاظ الثقات ، وكادوا بزُهوف الروح بضبطهم الحديث حفظاً وكتابة تقليناً ، ومازوا الخبيث من الطيب ، وقشعوا سحُب اللبّس فتلاً لنور اليقين . »

ثم قال : « ورب سائل يقول : أني سأخ للمسلمين أن يضعوا في دينهم ما ليس منه ؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة ؛ منها : غفلةُ المحدث ؛ أو اختلاط عقله في آخر حياته ؛ أو التكبرُ عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانة الخطأ لسهولته مثلاً . ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لا يقصدون إلا الترغيب والترهيب ، ابتغاء وجه الله فيما يزعمون ؛ وآخرون وضعوها انتصاراً لمذهبهم ؛ ومنهم طائفة أهمتهم أنفسهم ، فاختلفوا ماشاءوا للنقرب من السلاطين والأمرء ، أو لاستمالة الأغنياء إلى الاعطاء . ومن هذا الصنف القصاص الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والجامع ، واخذوا يهدمون من أركان هذا الدين ، لقدس يقتنونه ، أو حطام خبيث يلتهمونه . »

قال : « ولقد شاهدتُ منهم في المسجد الحسيني رجلاً يده رِقاع صغيرة ، فيها دعاء يقول : إنه دعاء مومي ، وإن من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة ، والزحام

حواله شبيه بزحام الحشر ، حتى لا تكاد ترى إلا عمائم وطرايش ، ويرانس وخمرا ، وأبديا
 مئدة بفلوس أو دراهم ، وهو في بهرة حلقتهم ، كأنه أبوزيد السروجي يوزع الرقاع ،
 ويجمع المتاع ، ويغلب الأسماع ، حتى كاد يبيع للمتصدقين والمتصدقات ، كل ما دخل
 تحت الحرمة ، وشمله اسم النهي . هذا ، وقد بلغني أن بعضهم نبه شيخ الجامع الأزهر
 والسادات إلى إزالة هذا المنكر من مسجد سبط الرسول ، فأجاب بأن : « هذا تجسس » ،
 والله يقول : « وَلَا تَجَسَّسُوا » ^(١) ، ولا أدري إن هذا صح عنه ، من الذي أخطأ ؟
 أهو ، أم عمر بن الخطاب الذي كان يطرد القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنهم
 لم يكونوا بهذه المثابة من التفرير والتضليل ؟

« ولترجع إلى الوضاع ، فبهم زنادقة قصدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ،
 يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره » ^(٢)
 فصالحوا على لبس الحق بالباطل ، وخالط السم بالترياق ، وهيات لهم الفرص في الأزمان الغائرة
 بجبال فسيحا لهذا البهتان ، حتى شحنوا الأنهان ، وسودوا الدفاتر ، وأفعموا الكتب
 بفتريات « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » ^(٣) . وقد سرى هذا الداء في كتب
 التفسير والسير والتاريخ ، وتلقته العامة عن سلامة صدر ، إما لشهرة المعزوق إليه ، أو
 لاستجداد كذبه على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فخبطوا وحادوا عن الجادة : « وَهُمْ
 يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » ^(٤) .

تم قال : « ولست أعجب من العامة وصنعهم هذا ، ولكن العجب العجيب ، من أهل
 العلم الذين يرون هذا المنكر رأي العين صباحاً ومساءً ، ويتأولون له ، كأنما أعمال
 هؤلاء السوقة وحجى سماوي متشابه ، يجب تأويله في رأي العلماء المتأخرين !! اللهم ألهنا
 السداد ، ووقفنا إلى سبيل الرشاد !

(١) سورة المجرات ، آية ١٢

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٣

(٣) سورة يوسف ، آية ٤٠

(٤) سورة الكهف ، آية ١٥٥

« والداهيةُ الدهياء ، أن الناس الآن ، أخذت تروي الأحاديث من غير إجازة ولا تلقين ، وحوّل العلماء وجهتهم إلى فروع الفقه ، وآلات التفسير والتوحيد ، وانصرفوا عن الحديث ، إلا ما كان منه قراءة على سبيل التبرُّك ! فراجت سوق الأراجيف المعزوة للدين ، واختلط الباطل بالحق ، فهدوا بهذا للطاغين على الدين سُبُلًا كانت عذراء ، وخططا كانت وعشاء ، فلا تكاد ترى حمّاراً أو حوزياً أو خادماً أو طاهياً أو أكّاراً أو قصاراً أو كناساً أو رشاشاً إلا وهو يستشهد في كل عين من أعماله بالحديث ، سواء صح معناه ولفظه أم لم يصح . فإذا جلست في مرئاض أو نادي أو سوق أو حانوت أو محفل عرس أو مأتم ، سمعت من خلطهم وخبطهم في الدين ، ما تخرج لأجله النفوس من العيون ، وتمشي له القلوب في الصدور . وربما كان في مجاسمهم عالم ، فيُسأل عند اختلافهم ، فلا يجيب إلا « بأظن كذا ! » و « يمكن ان يكون كذا ! » ؛ والورعُ يقول : « لا أدري ! » أو « حتى أراجع الصِّحاح ! » وقد يكون الحديث مشهوراً بين كل الطبقات ، وهو موضوع ! فيظن أنه صحيح لشهرته ، خصوصاً على السنة بهض المشايخ فيفتي بأنه صحيح ، وهناك الطامة الكبرى ! »

ثم قال : « الغرض إحياء السنة ، وإمانة البدعة ، ودرء المطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا ، وذلك بالوقوف على طائفة من الأحاديث الموضوعية التي يستدل بها الناس على عقيدة أو حكم أو فضيلة أو النهي عن رذيلة ايتميز الخبيث من الطيب ، ويتعمد حمالة القرآن ، وخطباء المنابر ، ووعاظ المساجد ، من رواة الأَكاذيب المضادة للشرع والعقل باسم الدين وهم لا يشعرون . وفي مقدمة ذلك الأحاديث المشهورة على السنة العامة والخاصة ، في احتجاجهم وأمرهم ونهيهم ، فان ضررها عظيم ، وخطبهاً جسيم . وذلك كحديث : « حب الوطن من الإيمان » الذي لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق الجامعة الإسلامية ، التي تُشدد ضالتها الآن ! فانه بقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلاً على من سواهم وأن من في الشام يُفَضَّلُ إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه ، والتفرق المنهي عنه ؛ والله يقول : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ^(١) ، ولم بقيد الأُخوة بمكان ،

ويقول: « وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (١) ، وأقل ما فيه تقويت فضيلة الايثار . ومن ذلك : « شاوروهن وخالفوهن » إلى غير ذلك .

« ومما هو جدير بالعناية ، قصص المولد النبوي ، الذي اشتمل على كثير من الخيال الشعري ، والأحاديث التي وضعها المُطْرُونُ الغُلاة ، كحديث : « لولاك ما خلقت الافلاك » وقولهم : « إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، والدال على كذا . . . » إلى آخر تصرفات الخيال ؛ ووصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بضروب من الغزل ، لا تليق إلا بِمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، مما يجلب مقام النبوة عنه ، وتنفر طبيعة الجلال منه ؛ وكروايتهم من المعجزات ما ليس له أصل ، كحديث الضب ، وأن الورد من عرقه إلى آخر ما ينسبونه للمناوي ، ولا أظنه إلا مصطنعا باسم الشيخ رحمه الله ورضي عنه . » انتهى ملخصا

٤

مقالة في الأحاديث الموضوعة في فضيلة رجب

نبه بعض الفضلاء ، على ذلك في مقالة نشرها في مجلة نُصَحًا لخطباء المنابر المُفَضَّلِينَ ، وللوعاظ والقُصَّاصِ البُلَّه ، فقال ما نصه : « كم اختلق الكذابين على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم وضعوا الأباطيل والمناكير ، دركبوا الأسانيد الملققة ، وأسهبوا وأطنبوا ، وبالغوا في التحذير والترهيب ، وشددوا وسهلوا ، على حسب ما تُسَوَّلَ لهم أقسم ، ولم يخشوا خافا يعلم سرهم وعلايتهم ، فيجازيهم بمقاعد النار يتبوؤنها جزاء افتراءهم واختلافهم وتجربتهم على وضع الأحاديث ، التي « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » وقد قال الحافظ سهل بن السري : « قد وضع أحمد بن عبد الله الجورياري ومحمد بن عكاشة الكرمانى ، ومحمد بن قميم الفريابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف حديث » وقال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث . » وقال بعضهم : « سمعت ابن مهدي يقول لبسرة بن عبد ربه : من أين

جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ، ومن صام كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها
أرغيبُ الناس فيها !! » وقيل لأبي عمسة بن أبي مريم المروزي : « من أين لك عن
عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة
هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازي
ابن إسحق ، فوضعت هذا الحديث حَسْبَةً !! » ومما هو جرب الأُسف أن يرى الإنسان
تلك الموضوعات والمناكير والأباطيل ، قد انتشرت في الكتب انتشاراً زائداً ، ورواها
الخلف عن السلف ، وشجنت بها كتب الوعظ والإرشاد ، ودواوين الخطباء ، حتى أنك
لا تطالع ديواناً من الدواوين المتداولة بين خطبائنا إلا وترى فيه من فظائع الكاذب على
نبينا عليه الصلاة والسلام ، ما يستوجب العجب ! وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث ،
ودخولهم في خبر كان ، وعدم اعتناء أهل عصرنا به .

« ومن أفظع هذه الأباطيل ، الأحاديث التي تروى في فضيلة رجب وصيامه ، فأغلب
الدواوين نراها مشحونة بها . ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضاعون ، ليحذرنا
العموم ، ويعرفها خطباء المنابر والوعاظ والقصاص ، فيجتنبوها ، ولا ينسبونها إليه عليه
الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الأثم ، وفراراً من الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم ، فنقول :

حديث : « فضل رجب على الشهور ، كفضل القرآن على سائر الكلام ؛ وفضل
شهر شعبان على الشهور ، كفضلي على سائر الأنبياء ؛ وفضل شهر رمضان ، كفضل الله
على سائر العباد » موضوعه قاله الحافظ ابن حجر ؛ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة .

وقولهم : « أكثروا من الاستغفار في رجب ، فإن لله في كل ساعة منه عتقاء من
النار ؛ وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب » موضوعه ؛ وفي إسناده « الإصبغ بن
نباتة » ليس بشيء . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم : رجب شهر الله ، وشعبان شهري . . . الخ « أورده الصاغاني في

ومنها : فضيلة ليلة أول جمعة من رجب ، والصلاة الموضوعة فيها المنسأة بليلة
الرضا . »

وقولهم : « في رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ، كان له
من الأجر كمن صام مئة سنة ، وقام مئة سنة ، وهي ثلاث بقين من رجب ؛ في ذلك اليوم ،
بعث الله محمداً نبياً . » موضوع قاله السيوطي في النكت البدعات .

وقولهم : « من صام يوماً من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه الله آمناً يوم القيامة
ومرّاً على الصراط وهو يهليل أو بكبر . » موضوع وفي إسناده « إسماعيل بن يحيى »
كذاب .

وقولهم : « من أحبب ليلة من رجب ، وصام يوماً منه ، أطعمه الله من ثمار الجنة ،
وكساه من حلل الجنة ، وسقاه من الرحيق المختوم . » موضوع ، وفي إسناده « حصين
ابن مخارق » كان يضع الحديث . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم : « رجب من أشهر الحرام ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ؛ فإذا
صام الرجل منه يوماً وجرّد صومه بنقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليوم وقال : « يارب !
اغفر له ! » وإذا لم يتم صومه بنقوى الله لم يستغفر له ، وقال : « خدعتك نفسك » موضوع
وفي إسناده « إسماعيل بن يحيى » كذاب . قاله السيوطي .

وقولهم : « رجب شهر الله الأصم المنبر الذي أفرد الله تعالى لنفسه ، فمن صام منه
 يوماً إيماناً واحساناً ، استوجب رضوان الله الأكبر . . . الخ » موضوع . وفي إسناده
« عصام بن طلحة » قال ابن معين ليس بشيء ، وأبو هريرة العبدي متروك .

وقولهم : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل رجب بجمعة ، فقال : « أيها
الناس ! إنّه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تضاعف فيه الحسنات
وتستجاب الدعوات ، وتفرج فيه الكربات ، لا ترد للمؤمن فيه دعوة ؛ فمن اكتسب فيه
خيراً ، ضوعف له فيه أضعافاً مضاعفة ، فعليكم بقيام ليلة ، وصيام نهاره . . . الخ »
موضوع ذكره السيوطي .

وقولهم : « من صام من رجب يوماً تطوعاً ، أطفأ هوممه ذلك اليوم غضب الله ، وأغلق عنه أبواب النار . . . الخ » موضوع ؛ ذكره السهوتي وقال : إسناده ظلمات بعضها فوق بعض . » انتهت المقالة

ثم اعترض بعض الناس على من نشرها في مجلته وقال : « إن كانت هذه الأحاديث موضوعة كما قال الكتاب ، فما الغرض منها إلا الترغيب في العبادة التي يثاب فاعلها على كل حال ! وحينئذ يكون بيان كيفية وضما ونكذيب واضعها تثبيطاً غير محمود عن عبادة الله . »

فأجاب ناشرها بقوله : « إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ؛ ومن أفضل ضروب العبادة إعلام المسلمين بأن هذا الحديث موضوع ، إن كان كذلك ، وصحيح ، إن كان سنده صحيحاً ، سواء كان مفرى الحديث مما نَدَبْتِ إليه الشريعة بوجه علم ، أو مملنت عنه ؛ وكاتب الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عند يَلْتَه ، وإنما ذكر أقوال أئمة الحديث والحفاظ ، حتى ذكر قول الحافظ السهوتي في إسناد حديث من تلك الأحاديث انه ظلمات بعضها فوق بعض ، مبالغة في إنكار سند الحديث ، وعدم الاعتداد به . وهذا غرض لأئمة الحديث ، في بيان سنده وضعه ، أسمى من غرض الترغيب في العبادة والصيام والقيام : ألا وهو غرض تحرير الشريعة الفراء ، وصونها عن الدخيل فيها ، خيراً كان أو شراً ، لأنه إذا تطرق للحديث الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وأنهار بناء الشريعة الحممدية ، بكثرة ما يتخللها من الأجنبي عنها ، وأي شر أعظم مما يطرأ على الشريعة الفراء لو أرخبي العنان لوضاع الأحاديث ، يضعون كيف شاؤوا ، دون أن يميز الصدق من الكذب في رواياتهم ؟ ثم من هو الذي يقبل من المعارضين أن يكتب باسمه الكتاب ما شاؤوا من أفكار وأقوال ولو كانت حسنة مقبولة في حد ذاتها ؟ بل من يصدق ، أنت يقوم أحد من الناس ويفتري على وزير أو مدير قراراً أو منشوراً ، يصدره بامضائه ، ولا يمدُّ عاتباً بالنظام ، مستوجباً التأديب ، أو على الأقل التكذيب ؟ أو من يتصور أنه يلقى صورة أمر عال ، مها كان موضوعه ، وينشره كأنه صادر من السلطان ، ولا يعاقب على فعله هذا ؟ فأبي مسلم بعد هذا يسوغ أن يكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . لذلك نحن نشرنا رسالة الفاضل الذي أسند كل ما قال فيها للسلف الصالح من أئمة الحديث وحفظاه ، شاكرين همته ، مشنين عليه بما هو أهلهم معتبرين عمله هذا من خير أعمال العبادة التي ينقرب بها إلى الله في مثل شهر رجب المبارك ، مؤملين أن يجذو الفضلاء الباحثون حذوه ، ولا خوف من ذلك على الناس أن تثبط همهم عن عبادة الله ، فإن الله عز وجل ، قد أتم شريعته قبل أن يأخذ رسوله إلى الرفيق الأعلى ، فهي لا ينقصها شيء يحتاج وَضَاعُو الحديث المقترون على الله وعلى رسوله أن يتموه ؛ وعلى القراء أن يتقوها مقاصد الكتاب في هذا الباب ، والله الموفق والمعين .»

ثم أجاب ناشرها أيضاً بقوله في محاوره ثانية : « لم يقصد كاتب الرسالة في بيان الأحاديث الموضوعية التي مردها تثبيط هم الناس عن العبادة ، وإنما أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التي اعتاد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك ، ويحسبونها من أصول الدين ، وليست منه في شيء ؛ تلك الأحاديث التي أسندت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أئمة الحديث السالفون ، وحفظه المحققون ، إنها موضوعة مفتراة عليه . فقد قال كاتب الرسالة : « ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الرضاعون ليحذرها العموم ، ويعرف خطباء المنابر والوعاظ والقصاص ، فيجتنبوها ولا ينسبها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . . . الخ » وهذا صريح في أنه إنما ينصح الخطباء والوعاظ ، ليمدوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة ، إلى ما هو الصدق فيه ، والخير كله مع الصادقين .»

ثم قال : « وقد بلغ حدّ التهافت على بيان أسرار الشريعة الغراء ، عند بعض خطباء الجُمُعِ عَلَى المنابر ، أن جملوا للفظه (ر ج ب) حرفاً مقطعة ، مدلولاتٍ أخرى . فالراء لمعنى والجيم لآخر ، والباء لتغيرهما . مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة في كل كلمة ثلاثية تركبت منها ، كجرب ، وبرج ، ورجب أسماء مسحيات أخرى وهلم جرا . بل لا ينكر عاقل أن الدخيل في الأحاديث ، قد كان منه ما أضرّ بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحسيني ، ضرراً بليغاً ، لو قيس بما نتجت الأحاديث الموضوعية لمثل الترغيب في العبادة

من الحسنات ، لرجح عليها رجحانا مبنياً . فكيف لا يكون سدُّ هذا الباب مُهِمًا ؟ وكيف لا يكون في الأمة وعاظ ومرشدون ، يبينون الصدق من الكذب ، والغث من السمين ، في كل وقت ؟ وليس للامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقت مخصوص ! وأشدُّ ما يطلب ذلك ، في الظروف التي يكون فيها الامر والنهي أبلغَ تأثيراً في النفوس . ولهذا اختار صاحب رسالة الاحاديث الموضوعية ، أن يبين ما يختص منها بشهر رجب ، في الوقت الذي يصدح الخطباء فيه بمواعظهم له ، والله بوفى الجميع لما فيه الخير والصواب ، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

وأقول : رأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » نظراً لهذا المبحث الجليل ، قال قدس سره : « شهر رجب ، أحد الأشهر الحرم . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذب ، والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب ، فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا علم كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » . نعم ، روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب ، بعض الاثر ، وروي غير ذلك ، فاتخاذهم موسماً ، بحيث يُتردُّ بالصوم ، مكروه عند الامام أحمد وغيره ؛ كما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بكر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . وروي ابن ماجه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صوم رجب ، وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرب به شهر آخر ؟ فيه الاصحاب وجهان ، والله أعلم . » انتهى



٥

فتوى الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله

في خطيب لا يبين مخترجيه الأحاديث

في فتاواه الحديثية^(١) مانصه : « وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروي أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخترجيهما ، ولا روايتها فما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله : ما ذكره من الأحاديث في خطيبه من غير أن يبين روايتها ، أو من ذكرها ، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من مؤلفه كذلك ؛ وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطيب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ! ومن فعله عزّر عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيوجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعل هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ؛ فان كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر — أيد الله به الدين ، وقمع بهذله المغاندين — أن يزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق . » انتهى ملخصاً .

٦

ما جاء في نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع

سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عما في أيدي الناس من أحاديث

البدع واختلاف الخبر فقال^(١): « إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومُحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ؛ ولقد كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ، حتى قام خطيباً فقال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وإنما أتاك بالحدِيث أربعة رجال ، لِمَنْ لَمْ

خامس : -

رجل منافع مظهر للإيمان ، متصنع بالاسلام ، لا يتأثم ولا يتحرج ، يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ، ولم يصدّقوا قوله ، ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى وسمع منه ، ولقّف عنه ، فيأخذون بقوله . وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقّوا بعده ، عليه وعلى آله السلام ، فتقرّبوا إلى الأئمة ، فولّوهم الأعمال ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، إلا من عصم الله ، فهو أحد الاربعة .

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوّهم فيه ، ولم يعرف كذباً ، فهو في يديه ، ويرويه ويعمل به ، ويقول : « أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فلو علم المسلمون أنه وهم فيه ، لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بأمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ، ثم أمر به وهو لا يعلم ؛ فحفظ المنسوخ ، ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وأخبر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهيم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاه به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ؛ فحفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنب عنه ؛ وعرف الخالص والعام ، فوضع كل شيء موضعه ؛ وعرف المتشابهة ومحكمه . وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام له وجهان ، فكلام خاص ، وكلام

عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عني الله به ، ولا ما عني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحمله السامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله . وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يسأله ويستفهمه ، حتى إن كانوا ليجبون أن يجيبوا الأعرابي الطارئ فيسأله عليه السلام ، حتى يسمعوا ؛ وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه ، وحفظته ، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعلمهم في رواياتهم . « انتهى » .



بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين

وان السواء لم يرتها الرسوخ في الحديث

قال الامام أبو عبد الله محمد بن المرتضى الباقلي في كتابه « إنباء الحق » (١) في خلال البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعين من أهل الاسلام راجعاً إلى هذين الأمرين الواضح بطلانهما ، وهما : الزيادة في الدين ، والنقص منه ، ما نصه : « ومن أنواع الزيادة في الدين ، الكذب فيه عمداً ، وهذا الفن ، بضراً من لم يكن من أئمة الحديث والسير والتواريخ ، ولا يتوقف على تقديم فيه ، بحيث لا يفرق بين ما يتواتر عند أهل التحقيق وبين ما يزوره غيرهم ؛ وليس له دواء إلا انقاف هذا الفن ، والرسوخ فيه ، وعدم المعارضة لأهله بمجرد الدعاوى الفارضة . وهو علم صعب ، يحتاج إلى طول المدة ، ومعرفة علوم الحديث ، وعدم العجلة بالدعوى ، وإن كان جليلاً في معناه ؛ فان الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحوال السلف ، بحيث يعلم دينهم بالضرورة ، مثل ما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية ؛ كذلك بطول البحث في علم الكلام ، ويعلم ما يختلفون فيه ، وما لا يختلفون فيه ، وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة وما لا يمكن ، من غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث

للحاكم في ذلك ؛ وهذا عندي هو الفائدة العظمى في الرسوخ في علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام ، في فروع الحلال والحرام ، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك ، ويكتفي به في هذا العلم الجليل . ولا أمر ما كان أئمة الحديث الراسخون أركان الإيمان في الثبوت عند الفتن والامتحان .» انتهى وقال العارف الشعрани قدس سره في العهود الكبرى : «أخذ علينا العهد العام ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا نتهور في رواية الحديث ، بل نتثبت في كل حديث نرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لنا به رواية صحيحة .» ثم قال قدس سره : «واعلم يا أخي ، أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المنصوفه الذين لا قدم لهم في الطریق ، فرجما رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ليس من كلامه ، لعدم ذوقهم ، وعدم فرقانهم بين كلام النبوة وكلام غيرها . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : إنما قال بعض المحدثين : أكذب الناس الصالحون ، غالبية سلامة بواطنهم ، فيظنون بالناس الخير ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمراهم بالصالحين : المتعبدين الذي لا غوص لهم في علم البلاغة ، فلا يفرقون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فانهم لا يخفى عليهم ذلك .» انتهى

٨

هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنده ؟

سئل الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر في سنده ؟ فقال : « هذا سؤال عظيم القدر ؛ وإنما بعرف ذلك من تزلُّع في معرفة السنن الصحيحة ، وخطَّت بلحمه ودمه ، وصار إليه فيها ملكة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهديبه فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه وبكرهه ، ويشرعه للأمة ، بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام ، بين أصحابه الكرام ، فمثل هذا

يُعرفُ من أحواله وهدْيِهِ وكلامه وأقواله وأفعاله ، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ؛ وهذا شأن كل متبوع مع تابعه ، فإن للأخصّ به ، الحرص على تدبُّع أقواله وأفعاله ، من العلم بها ، والتمييز بين ما يصحّ أن ينسب إليه وما لا يصحّ ، ليس كمن لا يكون كذلك . وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم ، يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم ما لا يعرفه غيرهم . « ثم أورد جملة مما روي في ذلك . انظر الموضوعات للملا علي القاري . »

وقال ابن دقيق العيد : « كثيراً ما يمكن بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي ، وألفاظ الحديث . وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لم لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم حياة تصانية ، وملكة قوية ، عرفوا بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة . وما لا يجوز . »

وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيثم الطائفي الجليل قال : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تُنكر . » ونحوه قول ابن الجوزي : « الحديث المنكر بقشعرته منه جلد طالب العلم ، ويفتر منه قلبه » يعني الممارس لألفاظ الشارع ، الخبير بها ويروّنها وبهجتها .

٩

بيان إن للقلب السليم اشرافاً على معرفة الموضوع

قال أبو الحسن علي بن عروة الخنيلي في « الكواكب » :
فصل : القلب إذا كان قهياً نظيفاً زاكياً ، كان له تمييزٌ بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والمُدَى والضلال ، ولا سيما إذا كان قد حصل له إضاءة وذوق من النور النبوي ، فإنه حينئذٍ تظهر له خبايا الأمور ، ودسائسُ الأشياء ، والصحيح من السقيم . ولو رُكِبَ على متنِ ألفاظٍ موضوعةٍ على الرسول إسنادٌ صحيح ، أو على متنٍ صحيحٍ إسنادٌ ضعيفٌ لميّزٌ ذلك وعرفه ، وذائق طعمه ، وميّزٌ بين عَنَيْهِ ومِمينه ،

وصحيحة وسقيمه ، فإن ألتفاظ الرسول لا تخفى على عاقل ذاقها ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ . » رواه الترمذي من حديث أبي سعيد . وقال جماعة من السلف في قوله تعالى : « إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ » ^(١) أي للمتفرسين . وقال معاذ بن جبل : « إِنْ لِلْحَقِّ مَنَارًا كَثِيرًا الطَّرِيقِ » . وإذا كان الكفار إنما سمعوا القرآن في حال كفرهم قالوا : « إِنْ لَهُ لِحَلَاوَةٌ ، وَإِنْ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةٌ ، وَإِنْ أَسْفَلُهُ لَمَغْدِقٌ ، وَإِنْ أَعْلَاهُ لُمُورِقٌ ، وَإِنْ لَهُ لثَمْرَةٌ ، وَإِنْ لَهُ فِي الْقُلُوبِ لَصَوْلَةٌ لَيْسَتْ بِصَوْلَةِ مَبْطِلٍ ! » فما الظن بالمؤمن النقي النقي ، الذي له عقل تام عند ورود الشبهات ، وبصيرة نافذة عند ورود الشهوات ؟ قال بعض السلف : « إِنْ الْعَبْدَ لِيَهِيَهُ بِالْكَذِبِ ، فَأَعْرِفْ مَرَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَمَّ » وقد قال تعالى : « وَاتَّعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ » ^(٢) وقد كان عمر بن الخطاب له محظٌّ من ذلك ، كقصته ^(٣) مع سواد بن قارب وغيره . فان القلب الصافي له شعور بالزبغ والانحراف في الأفعال والأعمال . فاذا سمع الحديث عرف مخرجه من أين ، وإن لم يتكلم فيه للحفاظ وأهل النقد . فمن كانت أعماله خالصة لله ، موافقة للسنة ، مبرز بين الأشياء ، كذبيها وصدقها ، بشواهد تظهر له على صفحات الوجوه ، وقَلَّتْ الألسنة . قال شاه الكرمانى : « من عمَّر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة ، وغض بصره عن المحارم ، وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخطئ له فراسة ! فالله سبحانه هو الذي يخلق الرعب والظلمة في قلوب الكافرين ، والنور والبرهان في قلوب المتقين ؛ ولهذا ذكر الله آية النور عقيب غض النظر وكف النفس عن المحارم . وكذلك إذا كان العبد صدوق اللسان ، كان أقوى له وأتم على معرفة الأكاذيب والموضوعات ، فان الجزاء من جنس العمل ، فيثيب الله الصدوق ، ويمجد للكذب مضاضة ومرارة يفتو عنها سمعه ولا يقبلها عقله . » ولما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه ، وسألوه أن يرد عليهم سببهم وما لهم ، قال لهم : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ » ^(٤)

(١) سورة الحجر ، الآية ٧٥

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٠

(٣) راجع القصة في الأصابة ج ٢ ص ٩٦

(٤) أخرجه البخاري من حديث سموانة والمصور بن مخرمة .

ولهذا كان كعب بن مالك ، بعد أن عمي ، إذا تكلم الرجل بين يديه بالكذب يقول له : « اسكت ، اني لأجد من فيك رائحة الكذب ! » وإذا سمع حديثاً مكذوباً ، عرف كذبه ؛ وذلك أنه جمع الصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من غزوة تبوك وأنزل الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » (١) فان الله سبحانه يلهم الصادق الذكي معرفة الصدق من الكذب كما في الحديث : «الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة» وقال لوابصة : «استفت قلبك» (٢) وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمته على البيضاء ، ليلها كنهارها . وهذا من أدل الأشياء على ما قلنا . وإنما يوثق الإنسان ويدخل الزيف عليه والباطل ، من نقص متابعتة للرسول ، بخلاف المؤمن المحسن ، المتبع له في أقواله وأفعاله ، فان أقوال الرسول عليها جلالة ، ولها ناموس . ولقد رأيت رجلاً إذا سمع حديثاً مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ليس مما قاله يرده ويقول : « هذا موضوع أو ضعيف أو غريب » من غير أن يسمع في ذلك بشيء ، فيكشف عنه ، فاذا هو كما قال ؛ وكان قل أن يخطئ في هذا الباب ؛ فاذا قيل له : من أين لك هذا ؟ يقول : كلام الرسول عليه جلالة ، وفيه فعولة ليست لغيره من الناس ؛ وكذلك كلام أصحابه . وكنت أكشف عما يقول فأجده غالباً كما قال . وكان من أتبع الناس للسنة ، وأقلام البدع والأهواء . وكذلك كان يقع هذا كثيراً ، فان الدين هو فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه ، فمن تلبس في باطنه بالإخلاص والصدق ، وفي ظاهره بالشرع ، لانت له الأشياء ، ووضحت على ما هي عليه ، عكس حال أهل الضلال والبدع ، الذين يتكلمون بالكذب والتحريف ، فيدخون في دين الله ما ليس منه . وأنظر ألفاظ القرآن ، لما كانت محفوظة منقولة بالتواتر ، لم يطمع مبطل ولا غيره في إبطال شيء منه ، ولا في زيادة شيء ، بخلاف الحديث ، فان المحرفين والوضاعين نصرّ قوا فيه بالزيادة والنقصان ، والكذب والوضع في مآلئهم وأسانيدهم ؛ ولكن أقام الله به من ينفي عنه

(١) - سورة التوبة ، الآية ١٢٠ .

(٢) - مجلة من حديث أخرجه الامامان احمد والدارمي في مسنديهما . قال الحافظ ابن رجب : « وقد

روي هذا الحديث عن النبي (ص) من وجوه متعددة ، وبعض طرقه جيدة . » محمد بهجة البيطار

تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويحويه من وضع الوضّاعين ؛
 فبينوا ما أدخل أهل الكذب والوضع فيه ، وأهل التحريف في معانيه ، كمن صنف في
 الصحيح : كالبخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ؛ وكذلك أهل السنن كأبي
 داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ؛ وكذلك أهل المساند : كسند أحمد ونحوه ،
 وكالك ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم من تكلم على
 الحديث . وكذلك الذين تكلموا على الرجال وأسانيدها : كيجي بن سعيد الأنصاري ،
 ويحيى القطان ، وشعبة ، وسفيان ، وابن معين ، وابن المدّيني ، وابن مهدي ، وغيرهم .
 فهو لاء ، وأمثالهم أهل الذب عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عكس حال من
 صنف كتباً فيها من الموضوعات شيء كثير ، وهو لا يميز ولا يعرف الموضوع والمكذوب
 من غيره ، فيجيء الغرض الجاهل ، فيرى حديثاً في كتاب مصنف فيغير به وينقله .
 وهو لاء كثير أيضاً مثل مصنف كتاب « وسيلة المتعبدين » الذي صنفه
 الشيخ عمر الموصلي ، ومثل « تنقلات الأنوار » للبكري ، الذي وضع فيه من
 الكذب ما لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل . بل قد أنكر العلماء على أهل التصوف
 كثيراً مما ذكروه في كتبهم من الأحاديث التي يعلمون أنها من الموضوعات ، ومن
 تفاسير آيات يعلمون أنها مخالفة ، مع أنهم قوم أحبوا الأعمال . وكذلك أهل التفسير
 يضعون في تفاسيرهم أحاديث مكذوبة . وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون في كتبهم على
 المسائل بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة . ومن لم يميز ، يقع في غلط عظيم . فالله المستعان . وقد فرّق
 الله بين الحق والباطل ، بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل ، والذائقين كلام الرسول
 بالعقل ، وقد صنفوا في ذلك كتباً في الجرح والتعديل . فهذا العلم مُسَلَّمٌ لهم ، ولم فيه
 معارف وطرق يختصون بها . وقد قال الإمام أحمد : « ثلاث علوم ، ليس لها أصل :
 المغازي ، والملاحم ، والتفسير » ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها رسالة . وكذلك
 « قصص الأنبياء » للثعلبي فيها ما فيها . والمقصود أن الصادق تمرّ به أحاديث يُقطع قلبه
 بأنها موضوعة أو ضعيفة .

« قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : « القلب المعمور بالنقوي ، إذا رجع

بمجرد رأيه ، فهو ترجيح شرعي » قال : « فنتى ما وقع عنده ، وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر ، أو هذا الكلام أَرْضَى اللهُ ورسوله ، كان ترجيحاً بدليل شرعي .
والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً ، أخطأوا ؛ فإذا اجتهد العبد في طاعة الله ونقواءه ، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ؛ فالهائم هذا دليل في حقه ، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاعتصمات الكثيرة التي يمتنع بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه . وقد قال عمر بن الخطاب : « إقربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ، فانهم تتجلى لهم أمور صادقة . » وحديث مكحول المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى قَلْبِهِ ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ . » (١) وقال أبو سليمان الداراني : « إن القلوب إذا أجمعت على القوي ، جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرف الفوائد ، من غير أن يؤدي إليها عالم علما . » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ » (٢) « ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فعوى كلام أصحابها ولا سيما الأحداث النبوية ؟ فانه يعرف ذلك معرفة تامة ، لأنه قاصد العمل ، فتساعد في حقه هذه الأشياء مع الاقتداء ، ومحبة الله ورسوله ، حتى ان المحب يعرف من فعوى كلام محبوبه مساده بولوجاً لا تصريحاً :

وَالْمَنِ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنِي مُحَلَّةً ثَمًا
إِنْ كَانَ مِنْ حَزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا
وقد قيل :

إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْشُوفٌ بِطَوَّعِ هَوَىٰ وَعَقْلٌ عَاصِيٌ أَهْوَىٰ يَزْدَادُ تَنْوِيرًا
وفي الحديث الصحيح : « لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّابِلِ مَا حَتَّىٰ أُحِبَّهُ ، فَذَا أُحِبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، »

(١) لا روي في الجامع الصغير من حديث أبي ايوب بلفظ : « من اخلص لله اربعين يوماً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . » وعزاه لابي نعيم في الحلية . وقال شارحه العزيمي : « إسناده ضعيف . »
(٢) الموجه مسلم من حديث ابي مالك الانصاري .
(عبدالله الطاهر)

وَيَدُهُ الَّتِي يَبِطِشُ بِهَا ، وَرَجَلَهُ الَّتِي يَمِشِي بِهَا . (١) » ومن كان توفيقُ الله له كذلك ، فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ، ووقن فعالة ، وإذا كان الاوثم والبر في صدور الخلق له تردُّدٌ وجولانٌ ، فكيف حالٌ من الله سمعُه وبصره ، وهو في قلبه . وقد قال ابن مسعود : « الاوثم حزاز القلوب » وقد قدمنا أن « الكذب ريبة ، والصدق طمأنينة » فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب . وأيضاً فان الله فطر عباده على الحق ، فلو اذ لم تَسْتَحِلِ الفطرة ، شاهدت الأشياء على ما هي عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر : « الحق أبلج لا يخبئ على فطنٍ » فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة ، منورة بنور القرآن ، تجلت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المرايا ، وانقضت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأمور عياناً مع غيبتها عن غيرها . وفي السنن والمسند وغيره عن النّوّاس بن سَمعان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانٌ ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ؛ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ . فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالسُّتُورُ الْمُرْخَاةُ حُدُودُ اللهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُنْفَتِحَةُ مَحَارِمُ اللهِ . فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، نَادَاهُ الْمُنَادِي : يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ لَنَلِجَهُ ؛ وَالِدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ ، وَالِدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ . » فقد بين في هذا الحديث العظيم ، الذي من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً ، إن ساعده التوفيق ، واستغني به عن علوم كثيرة .

« إن في قلب كل مؤمن واعظاً ، والوعظ هو الأمر والنهي ، والترغيب والترهيب وإذا كان القلب معموراً بالتقوى ، انجلت له الأمور وانكشفت ، بخلاف القلب الخراب المظلم . قال حذيفة بن اليمان : « إن في قلب المؤمن من أراجاً بزهرٍ » . وفي الحديث الصحيح : « إن الدجال مَكشُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » « كافرٌ » بقرؤهُ كلُّ مؤمنٍ قَارِيٍّ ، وَغَيْرِ قَارِيٍّ (٢) » فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره . ولا سيما في

(١) قال الحافظ ابن رجب : « هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب »

(٢) أحاديث الرجال كثيرة ، ثابتة في الصحيحين وغيرها بالفاظ مختلفة . (محمد بهجة الطيار)

الفتن ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله . فان الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يُجري على يديه أموراً هائلة ، ومخاريق منزلة ؛ حتى إن من رآه افتن به ؛ فيكشفها الله للمؤمن - حتى يمتد كذبها وبطلانها . وكما قوي الإيمان في القلب ، قوي انكشاف الأمور له ، وعرف حقائقها من بواطنها ؛ وكما ضعف الإيمان ضعف الكشف . وذلك مثل السراج القوي ، والسراج الضعيف في البيت المظلم . ولهذا قال بعض السلف في قوله ^(١) : « نُورٌ عَلَى نُورٍ » قال : هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق ، وإن لم يسمع فيها بالأثر ؛ فإذا سمع فيها بالأثر ، كان نوراً على نور ، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن . فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم ، والظن أن هذا القول كذب ، وأن هذا العمل باطل ، وهذا أرجح من هذا وأصوب . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلِكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فِيهِمْ أَحَدٌ ، فَعَمَّرُوهُ . » ^(٢) « والمحدث هو المُلهمُ المخاطبُ في سيرته . وما قال عمرُ لشيءٍ إنِّي لأظنه كذا وكذا ، إلا كان كما ظن . وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه أيضاً . فإذا كانت الأمور الكونية تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً ، فالأمر الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى ، فإنه إلى كشفها أحوج . فالؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب . فان كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه . فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيماني . فتمنعه البيان ، ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه ، وربما لوّح أو صرّح به خوفاً من الله ، وشفقة على خلق الله ، فيحذرون من روايته أو العمل به . وكثير من أهل الإيمان والكشف يُبلي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو دُهوثٌ أو لوطي أو خمارٌ أو مغنٍ أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما بلي الله في قلبه . وكذلك بالعكس بلي في قلبه حجة لشخص ، وأنه من أولياء الله تعالى ، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق . فهذا وأمثاله لا يجوز أن

(١) - سورة النور ، الآية ٣٥

(٢) - أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (بهجة)

يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين . وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب ، وان الخضر علم هذه الأحوال الغيبية بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع بطول بسطه ، وقد نهينا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها . والمقصود : أن الحديث الموضوع يعرف كونه موضوعاً ، إما باقرار واضعه ، أو بر كاكاة لفظه ، أو غير ذلك . وقد أشرنا فيما كتبنا فيما تقدم أن أهل الايمان والتقوى والصدق والإخلاص ، لم اطلاعات و كشف وفراسات وإلهامات ، يلقيها الله في قلوبهم ، يعرفون بها صدق الصادق ، وكذب الكاذب ووضع الموضوعين ، وصحيح الأخبار وكاذبها . وقد كان أبو سليمان الداراني يسمي أحمد بن عاصم الأنطاكي « جاسوس القلب » لحدة فراسته . فعليك يا أخي بالصدق ، وإياك والكذب ، فانه يجانب الايمان ، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المنقلب والمآب والحمد لله رب العالمين . » انتهى كلام الامام ابن عروة الخليلي الدمشقي رحمه الله تعالى .

١٥

الكلام على حديث

مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

اعلم : أن حديث « مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ ٠٠٠ » في غابة الصحة ، ونهاية القوة ، حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونوزع بأن شرط التواتر استواء طرفيه ، وما بينهما في الكثرة ، وليست موجودة في كل طريق بمفردها ؛ أوجب بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً ، رواية المجموع من المجموع ، من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كافٍ في إفادة العلم . وقد رواه عن أنس العدد الكثير ، وتواترت عنهم الطرُق ، ورواه عن علي رضي الله عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم . والعدد المعين لا يشترط في التواتر ، بل ما أفاده العلم كافٍ ، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد ، أو تزيد عليه ؛ ولا سيما قد روي هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة : فحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد روي عن أكثر من سنين صحابيا مرفوعاً ؛ وقال بعض

أَلْحَفَاطُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ صَحَابِيًّا ، وَفِيهِمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ ؛ وَقَالَ : « وَلَا يَعْرِفُ حَدِيثَ أَجْتَمَعَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ إِلَّا هَذَا ، وَلَا حَدِيثَ يَرُودُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا إِلَّا هَذَا » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ رَوَاهُ مِثْلَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ اعْتَنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَفَاطِ بِجَمْعِ طَرَفِهِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزْزَارُ ؛ وَجَمَعَ طَرَفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، فَزَادَ قَلِيلًا . وَجَمَعَهَا الطَّبْرَانِيُّ فَزَادَ قَلِيلًا وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ : رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْسًا ؛ وَجَمَعَ طَرَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ ، فَجَاوَزَ التَّسْعِينَ ؛ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ دَحِيَّةٍ ؛ ثُمَّ جَمَعَهَا الْخَفَاطَانِ يَوْسُفُ بْنُ خَلِيلِ الدَّمَشَقِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَكْرِيُّ وَهَمَامَتَا صَاعِدَانِ ، فَوَقَعَ لِكُلِّ مَنِهَا مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ ؛ وَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ كُلِّهِ رِوَايَةٌ مِئَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَدَدُهُ فِي إِزْدِيَادٍ وَهَلْ مَجْرًا عَلَى التَّوَالِي وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا فِي سَرْتَبَتِهِ مِنَ التَّوَاتُرِ » وَقِيلَ : لَمْ يَوْجَدْ فِي الْحَدِيثِ مِثَالٌ لِلتَّوَاتُرِ إِلَّا هَذَا . وَقَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ : قَدْ أَخْرَجَ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِمِائَةٍ طَرِيقًا . (كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ) وَهُوَ خِلَاصَةٌ مَأَقْرَرَةٌ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَوَائِلَةُ ؛ وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ مَعَهُ عَلَى تَخْرِيجِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغْبِرَةَ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا . وَصَحَّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَوَرَدَ أَيْضًا عَنْ نَحْوِ خَمْسِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ ، وَعَنْ نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ بِأَسَانِيدٍ سَاقِطَةٍ ، ثُمَّ بَيْنَ رَحِمَةِ اللَّهِ مِنْ اعْتِنَائِي بِجَمْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَيَأْتِيَنَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أَي فليَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنَزَلًا . يُقَالُ تَبَوَّأَ الدَّارَ ، إِذَا اتَّخَذَهَا مَسْكَنًا ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ ؛ بِعَنِي : فَإِنَّ اللَّهَ يَبْوئُهُ ؛ وَتَعْبِيرُهُ بِضَيْغَةِ الْأَمْرِ لِلْإِهَانَةِ ؛ وَلِذَا قِيلَ : الْأَمْرُ فِيهِ لِلتَّهْكُمِ أَوِ التَّهْدِيدِ ، إِذَا هُوَ أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ مِنْ أَنْ يُقَالَ : كَانَ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ذَلِكَ كَبِيرَةً ؛ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ : إِنَّهُ كَفَرَ ؛ بِعَنِي لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِخْفَافُ بِالشَّرِيعَةِ . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ حَدِيثَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَلَحَنَ فِيهِ ، سِوَاهُ كَانَ فِي آدَائِهِ أَوْ إِعْرَابِهِ ، بِدَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، لِأَنَّهُ بَلَحَنَهُ كَاذِبٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا

وعلم كذبه ، يكون مستحقاً للنار ، إن بتوب ، لا من نقل عن راو عنه عليه الصلاة والسلام ، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي : « فيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن لا يُحدَّث عنه إلا بما يصح بنقل الاسناد » قال ابن حجر : « وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردود » اه والظاهر أن مراد الطيبي بقوله : « إلا بما يصح » الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت ، لا الاصطلاحية ؛ وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضاً ولا يحسن ذلك ، ولا يظن به هذا ؛ إذ من المعلوم ، أن أكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ؛ ومن المقرر أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، فيتمتعين حمل كلامه على ما ذكرناه ؛ وكلامه أيضاً مشعر بذلك ، إذ لم يقل « بنقل الاسناد الصحيح » ولكنه موهم أنه لا بد من ذكر الاسناد ، وليس كذلك . لأن المراد أنه لا يُحدَّث عنه إلا بما ثبت عنه ، وذلك الثبوت إنما يكون بنقل الاسناد ؛ وفائدته أنه لو روي عنه ما يكون معناه صحيحاً ، لكن ليس له إسناد ، فلا يجوز أن يُحدَّث به عنه ؛ واللام في الاسناد للعهد ، أي الاسناد المعتبر عند المحدثين ، وإلا فقد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضاً . قال عبد الله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ، ما شاء . » قال ابن حجر : « ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره ، كانت معرفته من فروض الكفاية ؛ قبل « بَلِّغُوا عَنِّي » يتمثل وجهين : أحدهما : اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته ؛ والثاني : أداء اللفظ كما سُمِعَ من غير تغيير ؛ والمطلوب في الحديث كلا الوجهين . » (كذا في مرقاة المفاتيح) .

تهيه . - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، في شرح حديث البخاري عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكذبوا عليَّ ، فإنه من كذب عليَّ قَلْبًا لِمَجِّ النَّارِ » معناه : لا تنسبوا الكذب إليَّ ، ولا مفهوم لقوله « عليَّ » لأنه لا يُتصور أن يكذب له ، انتهى عن مطلق الكذب . وقد اغترأ قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : « نحن لم نكذب عليه ، بل

فعلنا ذلك لتأيد شريعته ، وما دَرَوْنَا أَن نَقُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ ، بَقْتَضِي الكَذِبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْإِجْبَابِ أَوْ النَّدْبِ ، وَكَذَا مَقَابِلُهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ . وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ ، حَيْثُ جَوَّزُوا وَضَعُ الكَذِبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، فِي تَثْبِيْتِ مَاوَرِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَاحْتِجُّ بِأَنَّهُ كَذِبٌ لَهُ لِأَعْلِيهِ ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَتَمَسَّكُ بَعْضُهُمْ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةٍ لَمْ تَثْبُتْ ، وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْبِزْرَارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ : « مَنْ كَذَبَ عَائِي لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ الْحَدِيثُ » ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَوَجَّعَ الدَّارِقُطْنِي وَالْحَاكِمُ إِرْسَالَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَعَلَى تَقْرِيرِ ثَبُوتِهِ ، فَلَيْسَتْ اللَّامُ فِيهِ لِلْعَلَّةِ ، بَلْ لِلصَّبْرَةِ ، كَمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(١) : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ » ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَى الْإِضْلَالِ ، أَوْ هُوَ مِنْ تَجْهِيزِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ بِالذِّكْرِ ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : « لَا تَبْأَكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » ، فَإِنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ ، وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا ، وَالْإِضْلَالَ ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِيهَا ، لَا لِإِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ . » انتهى

٩٩

بيان انه ليس كل حديث في باب الترغيب يتحدث به العامة

ترجم لهذا المقصد المهم الامام البخاري في صحيحه بقوله : باب مَنْ خَسَّ بِالْعُلَمَاءِ أَقْوَامًا دُونَ قَوْمٍ ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا » ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدِيثٌ نَوَا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ اسْتَدْعَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاذُ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ « يَا مَعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ ! » قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ، قَالَ : « يَا مَعَاذُ ! » قَالَ : « لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ »

(١) سورة الانعام ، الآية ١٤٤

(٢) سورة الانعام ، الآية ١٥١

وَسَعَدَبِكَ ! تِلَانَا ؛ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . » وَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَلَا أَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ، قَالَ : « إِذَا يَتَّكَلَّمُوا ، وَأَخْبِرَ بِهَا ، مَاذَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيهِمْ . » وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ يَبْشُرَ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ : « ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَدَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكَلَّمَ النَّاسُ ، فَخَلَّتْ لَهُمْ بِعَمَلُونَ » فَقَالَ : « فَخَلَّتْ لَهُمْ » .

وسبق في الثمرة التاسعة^(١) في بحث الحديث الصحيح شذرة من هذا البحث الجليل

فتذكر .

وقد توسع فيه وأجاد صديقنا مؤلف كتاب أشهر مشاهير الاسلام^(٢) بقوله تحت عنوان : « ما كل حديث تحدث به العامة وتدم أبي عبيدة على نقله الحديث لعامة الناس ، ماصورته : « كل مسلم اكنته كنه الدين الاسلامي ، ووقف على حكمه وأمراره ، يرى من آياته العظمى في الترغيب والترهيب ، ما لو أحسن استعماله ووضع في موضعه ، لكفى لازعاج النفوس الشريرة عن مواطن الرذيلة ، مهما التصقت بها ، وأمعنت فيها ، ولجعل النفوس البارة نوراً على نور ، وألبسها من الفضيلة لباساً لا يصيبه بلى . » وقد جاء الكتاب الكريم بالترغيب ، ليكون باعثاً للنفوس على العمل الصالح رجاء الثواب الآخروي ، الذي أعدّه الله لعباده الصالحين ، لا ليكون وسيلة لاستدراج النفوس في مدارج الاستباحة ، طمعاً في عفو الله . لهذا جاء بآراء الترغيب والترهيب ، لترسم على صفحات النفوس صورة العقاب كما رسمت صورة الثواب ، فيكون لها منهاداع إلى الخير ، يذكّر بها بالثواب ، ويمكن منها الرغبة فيه ، لا إلى حد الطمع والغرور ، ثم الاستدراج في الشرور ؛ وزاجر عن الشر ، يذكّر بها بالعقاب ، ويمكن منها الرغبة منه ، لا إلى حد الانقطاع إلى تقويم أود النفس وتفطيل وظائف الحياة ، ولا إلى حد اليأس والقنوط ، ثم

[١] ص ٢٩ من هذا الكتاب .

[٣] رفيق العظم - أشهر مشاهير الاسلام - ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، القاهرة مطبعة الموسوعات ، ١٩٢١

الاسترسال في الشهوات ، واقتراف المنكرات . على ذلك الأساس ، بنسي الترغيب والترهيب في الاسلام ، وكل ماجاء منه في الحديث النبوي ، فالمراد منه عين ما أراده القرآن ، ولكن ما الحيلة ، وقد أُلْعَ كثيرٌ من علماء المسلمين بالافراط في الوعظ ترغيباً وترهيباً ، وحملوا عامة الناس على طرقتهم في فهم الدين ، فاكثروا من حمل الحديث وروايته ، دون التفهم له ، والعلم بمقاصده ، ووضع كل شيء منه في محله ، والتفرقة بين صحيحه وموضوعه ، حتى اغرأوا العامة بعقيدة الاباحة ، لكثرة ما يروون لهم من أحاديث الترغيب ، ولو موضوعة ، كفضائل الصيام والصلاة ، وفضائل الشهور والأيام ، وفضائل التلاوات ؛ وجلها — إن لم نقل كلها — من الموضوع الذي تُسَدَّرُجُ به العامة للاستباحة لاعتقادهم بأن من صام كذا غفر له من السيئات كذا وكذا ، ومن تنقل يوم كذا محبت سيئاته الى كذا . ولقد بلغ بعضهم سوء الفهم للدين ، أن جعلوا لبعض القوائد النبوية من الفضائل ما لم يجعلوه للقرآن ، فقالوا : إن البيت الفلاني منها . لشفاء الأَسقام ، والآخر لمحو الذنوب والآثام ، والثالث للنجاة من ظلم الحكام . فليت شعري ! اذا اعتقد العاجي أن تلاوة بيت من قصيد ، يكفي لمحو كل مايقترفه في يومه من الآثام ، فالى أبة درجة ينتهي فساد أخلاقه ، وشرور نفسه ؟ وماذا ينفعه القرآن بأواصره ونواحيه ، ووعده ووعيدته ، وحكمه وأحكامه ؟ اللهم إن هذا لغاية الاستهانة بالدين ، والجهل بمقاصد الاسلام ، ومنشؤه اضطراب الافهام ، وتلبس الحقائق بالالوهام ، منذ أخذ الوضاعون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأدخلوا في الدين ما ليس منه . يُضَافُ إليه الاكثار من حمل الحديث على غير تَفَقُّهٍ فيه ، ووضع له في مواضعه التي أرادها الشارع وقصدها الاسلام . ولو تتبع العلماء سيرة الصحابة الكرام ، سيما خاصتهم الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم ، وفهموا هذا الدين حق الفهم ، لرأوا كيف أنهم كانوا يُقَلِّونَ من رواية الحديث إلا للخاصة ، أو ماتعلق منه بالأحكام ! حتى بلغ بعمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن رواية الحديث ، ويقول : « عليكم بالقرآن » ، وما ذلك إلا خوف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كثرت الرواية والنقل ، وخوف افتتان العامة بما ليس لهم به علم وبما لم يتفقهوا فيه من الحديث .

« أبو عبيدة بن الجراح ، كان من خيرة الصحابة ، وعلى جانب من الثقة في الدين والورع والتقوى دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأن يسميه أمين هذه الأمة ؛ وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ربما لم يسمعه منه أحد من الصحابة ، أو سمعه بعض الخاصة ، فرأى هذا الأمين أن بطوي هذا الحديث بين الجوانح ، ويضن به على العامة كما ضن به عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن عقول العامة يلبسها الاغترار ، ونفوسهم يلبسها الضعف وحب الشهوات ، فهم بالوعيد أولى ، وبالزامهم ظواهر الشرع أحرى . ولكن لما ألجأته الضرورة القسوى وهو محصور مع المسلمين في حِمص ، ورأى منهم فتورا عن الحرب لا يوهن في قوسهم ، أو جبن أصابهم ، كلا ! وإنما هو لرهبه الخالق التي تمكنت من أفئدتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت ، لا لذاته ، بل لما بعده ، فقام ، فخطب فيهم وتلا عليهم ذلك الحديث وهو : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » استحثاثا لهممهم ، وتخفيفا لرؤسهم مما بعد الموت ، رجاء رحمة الله وغفوه عن ذنوب اقترفوها ما دون الشرك ، إذا تابوا وأتابوا . قال لهم هذا ، وهو يظن أن هذا الحديث لا يتعدى أسماعهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا المكافحة الروم ، لا يبقى منهم أحد يحدث به ، أو يلبس نفسه أثر منه ، لكثرة من كان على حصارهم من جند الروم . ولما تم الظفر للمسلمين ونجوا من يرائن العدو ، ندم على أن حدثتهم بذلك الحديث وخشي من أن يعلق في نفوسهم شيء منه مع أنه علقه على التوبة ، فقام وخطب فيهم فقال : « لا تنكثوا ، ولا تزهدوا في الدرجات ، فلو علمت أنه يبقى منا أحد لم أحدثكم بهذا الحديث . » وتالله إن قوماً بلغ بهم الايمان الصادق ، واليقين الثابت ذلك المقام ، مقام الرهبة من الله ومن الوقوف بين يدي قدرته بعد الموت ، لقوم عامتهم أعلم بالدين ، وأخلص في اليقين من خاصتنا . ومع هذا فقد ندم أبو عبيدة على أن حدثهم بذلك الحديث . فليت شعري ! كيف يكون الحال بعد ذلك العصر ، وماذا يشترط في المحدثين وحملة علوم الدين ؟ ألا يشترط الوقوف على مقاصد الاسلام ، والثقة في الحديث ، والعلم بحالة المخاطبين ، واجتناب الغلو معهم في الترغيب والترهيب ، ومراعاة ما يلبس عقولهم من القوة والضعف ؟ وأنى يتيسر هذا ، وقد نتج عن كثرة الرواية وحمل الحديث بلا تفقه فيه ، زبغ العقول عن مقاصد الشرع

واجترأ الكذابين على وضع الحديث ، وشحن الكتب الإسلامية بما لا يرضاه الله
والرسول ؛ وهو ما كان يحذره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولهذا نهى في عصره الذي
هو خير العصور ، عن الإكثار من رواية الحديث ، فما بالك بما يلي عصره من العصور ؟
« ذكر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القُرطبي الأندلسي في كتابه « جامع بيان
العلم وفضله »^(١) في باب ذكر مَنْ ذَمَّ الاكثار من الحديث دون التفهم له والنقمة فيه مانصه :
« عن ابن وهب قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان ، عن عامر الشعبي ، عن
قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر إلى حرار ، فتوضأ ، فغسل
أشبعين ، ثم قال : أتدرون لم مشيتُ معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، مشيت معنا ؟ فقال : إنكم تأتون أهل قرية ، لم دوي بالقرآن كدوي النحل
فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ؛ جوّ دوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؛ أمضوا وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ؛ قال : نهانا عمر بن
الخطاب . »

ثم قال ابن عبد البر بعد هذا بقليل مانصه : « قول عمر ، إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن
فخشى عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم . هذا معني قول أبي عبيدة في
ذلك . ثم قال أيضاً : إن نهيه عن الإكثار ، وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان خوف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار ، يحدثون بما لم يتيقروا حفظه ولم يعوه ، لأن ضبط
من قلت روايته ، أكثر من ضبط المستكثر ، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن
مع الإكثار ، فلماذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية . » انتهى

وجوب تعرف الحديث الصحيح من الموضوع

لان بطالم المؤلفات التي لم تميز بين صحيح الاحاديث وسقيمها

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في مكتوبه لجماعة العارف
الجليل الشيخ عدي بن مسافر رحمه الله تعالى في بعض فصوله^(١): « وأنتم - أصلحكم
الله - قد من الله عليكم بالانتساب إلى الاسلام ، الذي هو دين الله ، وعافاكم مما أبتلي به
به من خرج عن الاسلام من المشركين وأهل الكتاب وعافاكم بانتسابكم إلى السنة من
أكثر البدع المضلة ، مثل كثير من بدع الروافض والجمية والخوارج والقدرية ،
بجيث جعل عندكم من البغض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقدره ، أو يسب
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة . وهذا من
أكبر نعم الله على من أنعم عليه بذلك ، فان هذا تمامُ الايمان وكمال الدين ؛ ولهذا أكثر
فيكم من أهل الصلاح والدين ، مما لا يوجد مثله في طوائف المبتدعين ، وفيكم من أولياء الله
المؤمنين ، من له لسان صدق في العالمين . فانّ قدام المشايخ الذين كانوا فيكم ،
مثل الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف القرشي الهكاري ، وبعده
الشيخ العارف القدوة عدي بن مسافر الأموي ، ومن سلك سبيلها ، فيهم من الفضل
والدين والصلاح والاتباع للسنة ، ما عظم الله به أقدارهم ، ورفع به منارهم . »

ثم قال : « والشيخ عدي قدس الله ربه ، عقيدته المحفوظة عنه ، لم يخرج فيها عن
عقيدة من تقدم من المشايخ الذين سلك سبيلهم ، كالشيخ عبد الواحد الشيرازي ،
وكشيخ الاسلام الهكاري ونحوهما . وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن
أصول أهل السنة والجماعة ، بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة ، والدعاء
إليها ، والحرص على نشرها ، ومنازلة من خالفها ، مع الدين والفضل والصلاح ، ما رفع
الله به أقدارهم ، وأعلى منارهم ؛ وغالب ما يقولونه في أصولها الكبار جيد ، مع أنه لا

بِدَّ وَأَنَّ يَوْجَدُ فِي كَلَامِهِمْ وَكَلَامِ نَظَرَاتِهِمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَرْجُوحَةِ ، وَالِدَّلَائِلِ الضَّعِيفَةِ ، كَأَحَادِيثِ لَا تُثَبَّتُ ، وَمَقَابِيسِ لَا تَطَّرِدُ ، مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا سِوَا الْمَتَأَخَّرُونَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يُحْكِمُوا مَعْرِفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْفَقْهَ فِيهِمَا ، وَيَمَيِّزُوا بَيْنَ صَدِيقِ الْأَحَادِيثِ وَسَقِيمِهَا ، وَنَاتِجِ الْمَقَابِيسِ وَعَقِيمِهَا ، مَعَ مَا يَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَلَبَةِ الْأَهْوَاءِ ، وَكَثْرَةِ الْأَرَآءِ ، وَتَغَلُّظِ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِقْتِرَاقِ ، وَحُصُولِ الْعِدَاوَةِ وَالشَّقَاقِ ؛ فَانْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَنَحْوَهَا ، مِمَّا يَوْجِبُ قُوَّةَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الَّذِينَ نَعَتَ اللَّهُ بِهِمَا الْإِنْسَانَ فِي قَوْلِهِ : « وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ؛ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ! » (١) فَإِذَا مِنْ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ ، أَنْقَذَهُ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ . وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ : « وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ . » وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بَايَاتِنَا يُوقِنُونَ . » (٢) وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ — أَصْلِحْكُمْ اللَّهُ — أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ، وَيُحْمَدُ أَهْلُهَا ، وَيُذَمُّ مَنْ خَالَفَهَا ، هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الْاِعْتِقَادَاتِ وَأُمُورِ الْعِبَادَاتِ ، وَسَائِرِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ . وَذَلِكَ إِذَا بَعُرَفُ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالثَّابِتَةَ عَنْهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَمَا تَرَكَهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ وَالتَّابِعُونَ لَمْ يَبْحَسُوا . وَذَلِكَ فِي دَوَائِمِ الْاِسْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ مِثْلَ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَكُتُبِ السُّنَنِ ، مِثْلَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيِّ ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ، وَمَوْطَأِ الْاِمَامِ مَالِكٍ ؛ وَمِثْلَ الْمَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ ، كَمِثْلِ مَسْنَدِ الْاِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَيَوْجَدُ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالْمَغَازِي ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، جَمَلُهَا وَأَجْزَائُهَا ، مِنَ الْاِثَارِ ، مَا يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ . وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ أَقَامَ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَنْ اعْتَنَى بِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ عَلَى أَهْلِهِ . وَقَدْ جَمَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَحَادِيثَ وَالْاِثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي أَبْوَابِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، مِثْلَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ ، وَعِثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي طَبَقَتِهِمْ . وَمِنْهَا مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

(١) سُورَةُ الْاِحْزَابِ ، الْاِيَّةُ ٧٣

(٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ ، الْاِيَّةُ ٢٤

وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم ؛ ومثل مصنفات أبي بكر الأثرم ،
وعبد الله بن أحمد ، وأبي بكر الخلال ، وأبي القاسم الطبراني ، وأبي الشيخ الأصبهاني ،
وأبي بكر الآجري ، وأبي الحسن الدارقطني ، وأبي عبد الله بن منده ، وأبي القاسم
اللالكائي ، وأبي عبد الله بن بطة ، وأبي عمر الظلمنكي ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وأبي
بكر البيهقي ، وأبي ذر الهروي ؛ وإن كان يقع في بعض هذه المصنفات من الأحاديث
الضعيفة ، ما يعرفه أهل المعرفة .

« وقد يروي كثير من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات ، وعامة أبواب
الدين ، أحاديث كثيرة ، تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي قسبان :

منها : ما يكون كلاماً باطلاً ، لا يجوز أن يقال ، فضلاً عن أن يضاف إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ؛

والقسم الثاني : من الكلام ، ما يكون قد قاله بعض السلف ، أو بعض العلماء ، أو
بعض الناس ، ويكون حقاً ، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهباً لقائله ، فيعزى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث ، مثل المسائل التي وصفها
الشيخ أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري ، وجعلها مِحْنَةً يَفْرَقُ فيها بين
السُّنِّيِّ والْبِدْعِيِّ ؛ وهي مسائلٌ معروفة عملها بعض الكذابين ، وجعل لها إسناداً إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلها من كلامه ؛ وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه
مكذوب مفترى ؛ وهذه المسائل ، وإن كان غالبها موافقاً لأصول السنة ، ففيها ما إذا
خالفه الانسان يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده ، فان هذه المسألة ،
فيها نزاع بين أهل السنة ، والنزاع فيها لفظي ، لأن مبناها على أن اللذة معتقبا ألم ، هل
نسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضاً أشياء مرجوحة .

فأوجب : أن يفرق بين الحديث الصحيح ، والحديث الكذب ، فان السنة هي
الحق دون الباطل ، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة . فهذا أصل عظيم لأهل
الاسلام عموماً ، ولان بدعي السنة خصوصاً « انتهى .

١٣

بيان انه لا عبرة بالاحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف

ما لم يظهر سندها وان كان مصنفها جليلاً

قال العلامة ملا علي القاري في رسالة الموضوعات^(١): « حديث : من قضى صلاته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين منه » باطل قطعاً ، ولا عبرة بنقل صاحب النهاية وغيره من بقية مُرَاح الهداية ، فانهم ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين . » اه
وقال السهوتي في سرفاة الصعود إلى سنن أبي داود ، على حديث « نهى أن يمشط أحدنا كل يوم ٠٠٠ » : « فان قلت : لم أقف على هذا بإسناد ، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الاحياء ؛ ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها . » اه
وظاهر أنهم لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً ، بل ظنوه مروياً . ونقد الآثار من وظيفة حَمَلَةِ الأخبار ، إذ لكل مقام مقال ، ولكل فن رجال .

١٤

الرد على من يزعم تصحيح بعض الاحاديث بالكشف

بان مدار الصحة على السند

في فتاوى العلامة الشيخ عَلِيّ بن رَحْمَةِ اللَّهِ ما مثاله : « وسئل عن حديث « يس لما قرئت له » هل هو صحيح ، وما يترتب على من شَنَعَ على مَنْ أنكر صحته ، أفيدوا الجواب ؛ فأجاب بما نصه : « الحمد لله ؛ نصّ الحافظ السخاوي في كتابه « المقاصد الحسنة » في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، على أن هذا الحديث لا أصل له ، وكذلك سيدي محمد

الزرقاني في مختصره ، وبترتب على هذا المشنع المذكور ، الأدب الشديد ، لتجارته على التكلم بغير علم ؛ والظاهر من حال هذا الرجل أنه جاهل جاف غايظ الطبع ، لم يخالط أحداً من أهل العلم ؛ ومثل هذا يخشى عليه مقت الله تعالى لخوضه في الأحاديث بغير معرفة ، إذ من له معرفة لا يذكر المنصوص ، وشدة الجهل وضف العقل وعدم الديانة توجب أكثر من ذلك والله أعلم .»

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقاء ، خطيب الأزهر مانصه : « الحمد لله ؛ قرر الشعراني في كتابه البدر المنير ، نقلاً عن الحافظ السخاوي ، أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له . ثم قال : وهو عند جماعة الشيخ إسماعيل البيني قطعي ، انتهى . فهذا مما اختلف فيه الناس ، فلا يليق أن يُردّ على من أنكر صحته ، فإن السخاوي أنكرها ، ولا يليق أن يُردّ على من قرره ، فإن بعض الناس قد قرره كما سمعته عن الشعراني ، وفضل «يس» وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخرية ، لا يتوقف على هذا الحديث فإنه قد وردت به أحاديث أخر . هذا ما فتح الله به .»

الفقير

إبراهيم السقاء السافمي

عني عنه

قال جامع فتاوى الشيخ عlish رحمه الله : ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى (بني الشيخ عليشا) كتب عليه مانصه : « الحمد لله ؛ من المعلوم لكل أحد ، أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسماعيل البيني ، إن كان المراد صحة اللفظ كما فهم المفتي ، توقّف الأمر على السند ، وإلا ردّ القول على قائله كائناً من كان ، ودين الله لا محاباة فيه ، والولاية والكرامات لا تدخل لها هنا ؛ إنما المرجع للحفظ العارفين بهذا الشأن . والحديث عندهم متفق على أنه لا أصل له . فقد ذكره من لا علي قاري وقال : قال السخاوي : لا أصل له ؛ وقال في خطبة كتابه : إنه لا يذكر الحديث الثابت ، ولا المختلف في وضعه ، وإن كان المراد صحة معناه ، كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا أمر قريب ، لأن من

صحَّ توكله ، وصدق إخلاصه ، إذا دعا آلاله أجابه ، خصوصاً إذا توسل بالقرآن .
 ويقع مثل هذا في كلام الحفاظ ، فقد قال أبو بكر بن العربي لما تكلم على حديث «سورة
 المائدة ، نعمت الفائدة» : «وَأَنَا أَقُول : سورة المائدة نعمت الفائدة ، لكن اللفظ لم
 يرد .» انتهى .

إلا أن هذا غير مانحن فيه ؛ فَمَعَقَّبُ هذا المفتي على السخاوي بآخر عبارة الشعراني في
 غير محله ، لأنه مبني على ما فهم من إرادة صحة اللفظ . وقد علمت أنه لا يصح لتوقفه على
 السند ، ولم يوجد ، إذ لو وجد لعرفه الحفاظ ، وذكروا الحديث في كتبهم . وقوله :
 «فهذا مما اختلف فيه» فيه ما فيه ؛ ويردُّه كلام منلا علي . وقوله : «ولا يليق الرد على
 من قرره» كأن مراده المفتي الأول ، وهو لم يردَّ على من قرَّر ، إنما رد على من تكلم
 بلا علم ، وخاض بغير معرفة ، والرد على هذا متعين ، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه ،
 كما أنه لم يفهم مراد من ردَّ به ؛ وكما أنه لم يفهم السؤال حيث قال : وفضل «يس» النخ
 فإن فضل جميع القرآن لا نزاع فيه بين المسلمين . وقوله : «هذا ما فتح الله به» لم أفهم معناه ،
 فانه إذا لم يحقق مراد من يتعقب بكلامه ، ولا بتدبير السؤال ، ولم يفهم ألفاظ من رد
 عليه ، مع كون الرد فضولاً ، لأنه إنما سئل عما في السؤال ، وأما في جواب المجيب فلا ؛
 فبأي شيء وقع الفتح ، وإن كان هذا غابة مَلَكَتِ هذا الرجل ، فانا لله ! قد كنت
 أظن أن تحت القبة شيخاً والله أعلم !!» اه كلام الشيخ علبش .



الباب الخامس

في

الجرع والتعديل

وفيه مسائل

١

بيان طبقات السلف في ذلك

قال الحافظ الذهبي - الدمشقي رحمه الله تعالى في جزء جمعه في الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم ما نصه : « وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطويّ ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم من الغلط أحد ، لكنه غلط نادر لا يضرُّ أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العمل ، و به ندين الله تعالى .
وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، لكن لم غلط وأوهام . فما ندر غلظه في جنب ما قد حمل أحتمل ، ومن تعدد غلظه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضاً ، ونقل حديثه ، وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذا نعته كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ونجوم ، ومن فحش خطبه وكثر شرده لم يحتج بحديثه ، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين ولو وجد ذلك في صفار التابعين فمن بعدهم . وأما أصحاب التابعين كمالك والأوزاعي وهذا الضرب ، فعلى المراتب المذكورة . ووجد في عصرهم من يعتمد الكذب أو من كثر غلظه فترك حديثه . هذا مالك هو النجم الهادي بين الأمة وما

سَلِمَ من الكلام فيه ، ولو قال قائل : عند الاحتجاج بمالك : فقد تكلم فيه ، لعزر وأهين . وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما انفرد ويؤم ؛ وحديثه عن الزُّهري فيه شيء مما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : « رأيتُ ضعيفاً ، وحديث ضعيف » وقد تكلفَ لمعنى هذه اللفظة ، وكذا تكلم من لا يفهم في الزُّهري لكونه خُصِبَ بالسواد ، وليس زي الجند ، وخدم هشام بن عبد الملك . وهذا باب واسع ، والماء إذا بلغ قَلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ ؛ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين : هذا أن لو كان ما قيل في الثقة الرضي موثقاً ، فكيف وهو لا تأثير له ؟ » انتهى كلام الذهبي .

٢

بيان أن جرح الضعفاء من النصيحة

قال الامام النووي : « اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة ، وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك . » وقد تكلم الامام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ، وقد منا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلم رحمه الله أن الراوي عن الضعفاء غاشٌّ آثمٌ جاهلٌ زيادةً على ذلك فارجع إليه ^(١) .

٣

بعض تعارض الجرح والتعديل

« إذا اجتمع في الراوي جرحٌ مفسرٌ وتعديلٌ ، فالجمهورُ على أن الجرح مقدمٌ . ولو كان عدد الجراح أقل من المعدل . قالوا : لأن مع الجراح زيادةً علميةً ؛ وقيل : إن

زاد المعدلون في المدد على الجرحين ، قدّم التعديل .» انتهى ما في التقريب وشرحه^(١) . وهذا القول وإن ضعف فهو الذي يتجه . وما أحسن مذهب النسائي في هذا الباب : وهو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، ولذا أرى من الواجب على المحقق أن لا يكتفي في حال الراوي على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكي أقوال الأئمة ؛ فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه بل يرى كثرة فيمن عدله ، فليستحق الله الجرح ، وليستبرأ لدينه ، والله الموفق .

ثم رأيت التاج السبكي قال في طباقه : « الحذر كل الحذر أن نفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدم على التعديل ، إطلاقها ، بل الضواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي ، أو غيره ، لم يُلغقت إلى جرحه . » وقال أيضاً : « قد عرفت أنك أن الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذابيه ، ومن كرهه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من تعصب مذهبي ، أو منافسة دينوية ، كما يكون بين النظراء وغير ذلك . » وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد ابن صالح ، ونحوه . ولو أطلقنا تقديم الجرح ، لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون . » اهـ

وقال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ما نصه : « كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبراً به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لمدواة أو لمذهب أو لحسد ؛ وما ينجو منه إلا من عصمه الله ؛ وما علمت أن عصرراً من الأعصار سلم أهل من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين ولو شئت لسردت من ذلك كرايس . » انتهى .

وقال العارف الشعرائي قدس سره في مقدمة الميزان : « ما من راوٍ من الرواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ، ما عدا الصحابة ؛

وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة ، أو الحفظ في بعضهم . ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناه على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عملاً به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً ؛ وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا : الأصل العدالة ، والجرح للمارى ، لثلاثا يذهب غالب أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إن إحصان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ؛ وكما قالوا : إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويته ، فلا بد من الفحص عن حاله . وقد خرج الشبخان خلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ، إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على قبيها ، ليحوز الناس فضل العمل بها ؛ فكان في ذلك فضل كثير للأمة ، أفضل من تجريحهم ؛ كما أن في تضعيفهم الأحاديث أيضاً رحمة للأمة ، بتخفيف الأمر بالعمل بها ، وإن لم يقصد الحفظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث ، وصححوها كلها ، لكان العمل بها واجباً ، وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك . » انتهى



بيان أن تجريح بعض رجال الصحابة لا يهبط به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : « ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ، محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب » وقال النووي في شرح البخاري : « ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة . » وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم مانصه : « وقد كتبت في مصنف الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دُوّن اسمه في مصنفات الجرح ، وما أوردتهم لضعف فيهم عندي ، بل ليُعرف ذلك ، وما زال يُمرّ بي الرجل الثابت ، وفيه مقال من لا يُعبأ به . ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدّة من الصحابة والتابعين والأئمة ، فبعض الصحابة كفر بعضهم بتأويل ما ، والله برضى عن الكل ، ويغفر لهم ، فما هم

بمعصومين ، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تليهم عندنا أصلاً ؛ وبكفير الخوارج لم انحطت رواياتهم بل صار كلام الخوارج والشيعية فيهم جرّحاً في الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله السلامة . وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ، ينبغي أن يطوى ولا يروى ، وبطرح ولا يجعل طعناً ، وبعامل الرجل بالعدل والقسط . « انتهى وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ^(١) ، في الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال الصحيح والجواب عنه مانصه : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تجريح صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضى لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين . وهذا معنى لم يحصل لغير من خرّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا بقاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسراً بقادح بقدح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه خبر بعينه ؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، ومنها ما بقدح ومنها ما لا بقدح . وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدمي يقول في الرجل الذي يخرّج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يعني بذلك أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ما قيل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيري ، هو ابن دقيق العيد في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره : « وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرّج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ؛ ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما .

قلت : فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة ، مدارها على خمسة أشياء : البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان بدليس أو يرسل . فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من

أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح ، أن يكون زاوية معروفة بالمعذلة ؛ فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ؛ ولا شك أن المتدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع الثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجدد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجلالة عليه أصلاً ، كما سنبينه . وأما الغلط فتارة بكثرة من الراوي ، وتارة بقل ؛ فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطرقي ، وإن لم يوجد إلا من طريقة ، فهذا قادح بوجوب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله . وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء ، وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال : سيء الحفظ ، أو له أو هام ، أو له منا كثير وغير ذلك من العبارات ؛ فالحكم فيه ، كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المناهات ، أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك ؛ وأما المخالفة ، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فزواه من هو أحفظ منه ، أو أكثر عدداً ، بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، فهذا شاذ ؛ وقد تشددت المخالفة أو يضمن الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه متكرراً . وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير . وأما دعوى الانقطاع ، فمدفوعة عن أخرج لهم البخاري ، لما علم من شرطه ؛ ومع ذلك فتحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالنعنة ، فإن وجد التضريح بالسناع فيها ، اندفع الاعتراض وإلا فلا . وأما البدعة ، فالموصوف بها إما أن يكون ممن بكفر بها أو يفسق ، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك ؛ وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء ، البتة . والمفسق بها كبدع الخوارج والرافض الذين لا يفلون ذلك العلو ؛ وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ . فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحريز من الكذب ، مشهوراً

بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة أو العبادة ، فقبيل : يقبلُ مطلقاً ؛ وقيل : يُردُّ مطلقاً ؛
والثالث التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته ، أو غير داعية ؛ فيقبل غير الداعية ، ويُردُّ حديث
الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة . وادعي ابن حبان
إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل
فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما
يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل ؛ وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل
بعينه في عكسه في حقي الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يردُّ بدعته قبل
والإفلا ؛ وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع ، سواء كان داعية أم لم يكن ، على ما لا
تعلق له ببدعته أصلاً ، هل تقبل مطلقاً أو ترد مطلقاً ؟ مال أبو الفتح القشيري إلى
تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا بلقت إليه هو ، إجماداً لبدعته ، وإطفاءً لئارها ،
وإن لم يوافق أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه ، وبحوزة عن
الكذب ، واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغي أن تقدم مصلحة
تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتها وإطفاء بدعته والله أعلم .

« واعلم : أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي
التنبه لذلك ، وعدم الإعتداد به إلا بحق . وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في
أمر الدنيا ، فضعفوا هم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق .
وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه
على غيره ، أو للتجاهل بين الأقران . وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق
منه ، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به . »^(١)

ثم سرد الحافظ أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مع حكاية الطعن والتنقيب
عن سببه ، والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده ، فرحمه الله تعالى ، ورضي عنه ، وجزاه
خييراً .

٥

الناقضون المبدعون

سلف في المقالة قبل ، أن من أسباب الجرح البدعة ، ونقلنا عبارة الفتح في ذلك بما كفى . بيد أننا نزيد المقام بياناً لأهميته فنقول :

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية المكفر ببدعته ، وهو من يعتقد ما يستلزم الكفر . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ^(١) « والنحقيق أنه لا يُردُّ كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة ؛ وقد تبالغ فكفر مخالفها . فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه ونقواه ، فلا مانع من قبوله . »

قال السخاوي : « وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي نقرَّ غندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بانكار قطعي من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء . » ثم قال السخاوي : « وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه : لا تظننَّ بكلمة خرجت من في أمرٍ مسلمٍ شيئاً ، وأنت تجد لها في الخير محملاً . »

وفي جمع الجوامع ^(١) : « يُقبَلُ مبتدعٌ بحرِّمُ الكذب . » اه قال المحلي ^(١) : « لأمنه فيه مع تأويله في الابتداء ، سواء دعا الناس إليه أم لا . » انتهى . ولذا ردَّ

(١) ص ٢٤ ذ ٥ س

(٢) ج ٢ ص ١١٥ [ذ ٥ ص]

العرافي^(١) طي من زعم أنه لا يمتنع بالدعاة ، بأب الشيخين احتجاً بهم . قال : فاحتج البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة — أي دعاة الخوارج — واحتجاً بعبد الحميد ابن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الإلوهية ؛ وأجاب بأن أبا داود قال : « ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج . » ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأصمج .

أقول : هنا أمر بنبغي التفتُّن له ، وهو أن رجال المرح والتعديبل عدواً في مصنفاتهم كثيراً من رُميَ ببدعة ، وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غير ذلك ؛ مع أن القول عنهم بما ذُكر قد يكون تقوُّلاً واقتراءً وما يدلُّ عليه أن كثيراً من رُمي بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً . وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب « الكشي » و « النجاشي » ، فما رأيت من رماهم السهوتي نقلاً عن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ، من خرَّج لهم الشيخان وعدم خمسة وعشرين إلا راوٍين وهما : أبان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين ، ولم أر للبقية في ذبك الكتابين ذكراً . وقد استفدنا بذلك علماً مهماً ، وفائدة جديدة ، وهي أنه ينبغي الرجوع في المرمية ببدعة إلى مصنفات رجالها ، فيها يظهر الأصيل من الدخيل ، والمعروف من المنكور . ونظير هذا ما كنت أدلُّ عليه ، وهو الرجوع في أقوال الفرق إلى مصنفاتها المتداولة حتى ينتلج بها الصدر ؛ وإلا فكم من قول أفتري على مذهب أو نقل مقلوباً ، أو فاقده شرط ، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشُّراح من يضبط لفظة لغوية ويعزوها ، وبمراجعة المأزوت إليه يظهر اشتباه في المادة ، فتنبه لهذه الفائدة واحرص عليها .

(١) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ - حلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٥٠ هـ

٦

الناقلون المجهولون

قال الخطيب البغدادي : « المجهول عند أهل الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، وأقل ما يرتفع به الجهالة ، أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه . » وقال الدارقطني : « تثبت العدالة برواية ثقتين عنه . »

* * *

٧

قول الراوي : هديني الثقة ، أو من لا اتهم ، هل هو تعديل له ؟
ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكتفى به في التعديل حتى بسمية ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فلعله ممن جرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ تُوَقَّعُ تردُّداً في القلب . وقيل : إن قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يُكتفى به كما لو عينه ؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكَّره ، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يبهم لصغر سنه ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما في التقريب وشرحه .

* * *

٨

ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان

قال النووي : من عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُيِّلَ اسمه ونسبه ، احتجَّ به . « أي : لأن الجهل باسمه لا يبخل بالعلم بعدالته . »

٩

قواهم : عن فهد بن او فهد بن ، وهما عدلان

قال النووي : « واذا قال الراوي : أخبرني فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتج به أي : لأنه قد عيّنها و تحقّق سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . وذلك كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ؛ أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة . . . الحديث . »

١٠

من لم يذكر في الصحيحين او احدهما لا يلزم منه جرحه

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك : « ما ذكره أحد في الضمفاء . نعم ، ما أخرج له في الصحيحين ، فكان ماذا ؟ » انتهى

١١

اقتصار البخاري على روايته من روايات اشارة الى نفيه في غيرها

قال الإمام نبي الدين بن تيمية في تفسير سورة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » (١) : « قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة بسيرة : مثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس ، أنه صلاها بثلاث ركعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بر كوعين . ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا . وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل

في إحدى الروايتين عنه وغيرهما . والبخاري سَلِمَ من مثل هذا ، فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تُبَيِّنُ غلط الغالط ، فإنه كان أعرف بالحدِيث وعِلَلِهِ ، وأَفْقَهُ في معانيه من مسلم ونحوه . » اهـ

* * *

١٢

ترك رواية البخاري لعبد بن لايوهنه

قال الامام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ^(١) في بحث كون المطلق ثلاثا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يُحَسَبُ له واحدة ، ونقير حديث مسلم في ذلك مانصه : «ردُّ الحديث فيه ضرب من التعنُّت ، ورواؤه كلهم أئمة حَفَظُوا . » ثم قال : «والحديث من أصح الأحاديث ، وترك رواية البخاري لايوهنه ، وله حُكْمٌ أمثالُه من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لثلاثا يطول كتابه ، فإنه ساء : الجامع المختصر الصحيح . » انتهى

وتَوَقَّفَ فيه بعض المحققين ، بأن دعوى تسمية البخاري لجامعه بالمختصر ، مطلوبة البيان ؛ ودعوى التسمية غير دعوى عدم الإحاطة بالصحيح ، فإنها معني آخر لا يُنكَرُ إلا أن المدار على ما وقع عليه السبر .

* * *

١٣

بيان أن من روي له حديث في الصحيح لا يلزم صحته مجمع حديثه

قال الشعرافي قدس سره في مقدمة ميزانه : « قال الحافظ المزي والحافظ الزبلي رحمهما الله تعالى : ومن خرَّج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبي والحارث بن عبيد ، وبونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو أويس ، لكن للشيخين

شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلّموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ ، لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم ؛ فكثيراً ما يقول : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة » ؛ إذ ليس كل حديث أحسنج براو به في الصحيح يكون صحيحاً ، إذ لا يلزم من كون راو به محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح ، لاحتفال فقد شرط من شروط ذلك الحفاظ ، كما قدمنا . » انتهى

* * *

١٦

ما كل من روى المناكير ضعيف

قال السخاوي في فتح المغيب : « قال ابن دقيق العيد : قولم « فلان روى المناكير » لا يقضي بمجرد ترك روايته ، حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه ؛ وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكورة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث : « إنما الأعمال بالنيات » انتهى وقال الحافظ الذهبي : « ما كل من روى المناكير بضعيف . »

* * *

١٥

منى بترك حديث المنظم فيه

نقل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « أن مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . » انتهى وهو مذهب جيد .

١٦

هو ان ذكر الراوي بلقبه الذي يكرهه المنقرف وان لم يلبس بقبيلة له
قال النووي : « قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم : يجوز ذكر الراوي
بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه ، اذا كان المراد تعريفه ، لا تنقيصه ؛ وجوزَ هذا
للحاجة ، كما جوزَ جرحهم للحاجة . ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ،
والأعمى ، والأصم ، والأثرم ، وابن عليه ، وغير ذلك . وقد صنفت فيهم كتب معروفة . »

١٧

الاعتماد في جرح الرواة وتعديلهم على المنب المصنفة في ذلك

لا يخفى أن الناس قد اعتمدوا في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب التي صنفتها أئمة
الحديث في ذلك ، ولا يقال : قد اشترط الأئمة أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان مفسراً .
وفي بعض تلك المصنفات المختصرات لا يُتعرضُ لبيان السبب بل يُقتصر فيها على نحو :
ضعيف ، أو مستور ؛ أو اشتراط ذلك بفضي إلى تعطيل تلك المصنفات لأننا نقول إنما لم
يُتعرضُ لسبب الجرح فيها اختصاراً . وظاهر أن كل تصنيف لم يُتعرض فيه لذلك ، فهو
من المختصرات التي قُصدَ بها تقريب الحكم للمراجع وإلا فالمطولات تكفلت بذلك ، وليس
الوقوف عليها لذي الأهمية بعزير .

١٨

بيان عدالة الصحابة المحمدين

وان قول الراوي عن رجل من الصحابة من غير تسمية لا يضر في ذلك الخبر

قال النووي في التقريب : « الصحابة كلهم عدول ، من لا بأس الفتن وغيرهم ، باجماع من

يعتد به . »

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً . وقال المازري في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا « الصحابة عدول » كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوماً ما ، أو زاره ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما يعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه . فإذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ولم يسمه ، كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .

١٩

بيان معنى الصحابي

« هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وإن كانت اللغة تقتضي أن الصحاب هو من كثرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل ، والرؤية ، ولو مرة . ولا يشترط البلوغ ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدر كوا عصر النبوة ، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا الرؤية ، لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم ، قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة ، ويُعرف كونه صحابياً بالتواتر والاستفاضة ، وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار ^(١) . »

٢٠

نفاضل الصحابة

في شرح النخبة ^(١) : « لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم ، وقاتل معه ، أو قُتل معه تحت رايته ، على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهداً ، وعلى من كلفه يسيراً ، أو ماشاه قليلاً ، أو رآه على بعد ، أو في حالة الطفولية ؛ وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ، ومن ليس له منهم نماع منه ، فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة ، لما نالوه من شرف الرؤية . » انتهى .

(١) راجع حصول المأمول لصديق حسن خان ، ص ٦٥

(٢) ص ٢٨ ، ذ . س .

الباب السادس

في

الاسناد

وفيه مباحث

١

فضل الاسناد

اعلم : أن الاسناد في أصله خِصِيصَةٌ فاضلة لهذه الأمة ، ليدت لغيرها من الأمم . قال ابن حزم : « نَقَلُ الثِّقَةَ عَنِ الثِّقَةِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِتِّصَالِ ، خِصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، دُونَ سَائِرِ الْمَلَلِ ، وَأَمَّا مَعَ الْإِرْسَالِ وَالْإِعْضَالِ فَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالْكَنَّ لَا يَقْرُبُونَ فِيهِ مِنْ مُوسَى قَرِيبًا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ يَتَقَوَّنُ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُوسَى أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُونَ إِلَى شَمْعُونَ وَنَحْوِهِ . » قال : « وَأَمَّا النَّصَارَى ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِفَةِ هَذَا النِّقْلِ إِلَّا تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فَقَطْ . » وَأَمَّا النِّقْلُ بِالطَّرِيقِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى كَذَابٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ الْعَيْنِ ، فَكَثِيرٌ فِي نَقْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . » قال : « وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَلَا يُمْكِنُ الْيَهُودُ أَنْ يَبْلُغُوا إِلَى صَاحِبِ نَبِيِّ أَصْلًا ، وَلَا إِلَى تَابِعٍ لَهُ ، وَلَا يُمْكِنُ النَّصَارَى أَنْ يَبْلُغُوا إِلَى أَعْلَى مِنْ شَمْعُونَ وَبَوْلص . »

وقال أبو علي الجبائي : « خِصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يَعْطِهَا مِنْ قَبْلِهَا : الْإِسْنَادُ ، وَالْأَنْسَابُ ، وَالْإِعْرَابُ . » وَمِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنِ مَطَرِ

الوراق في قوله تعالى : « أَوْ أَنْارَةً مِنْ عِلْمٍ » ^(١) قال : « إسناده الحديث . » وقال ابن المبارك : « الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ . لَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا يَشَاءُ . » أخرجه مسلم . وقال سفيان بن عيينة : حدّث الزُّهْرِيُّ يوماً بِجَدِيثٍ فَقُلْتُ : هَاتِهِ بِلَا إِسْنَادٍ ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَتُرْفِي السُّطْحَ بِلَا سُلْمٍ ؟ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : طَلَبَ الإِسْنَادَ الْعَالِي سُنَّةً عَنْ سَلْفٍ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عَمْرٍَا ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ الطُّومِيُّ : قُرْبُ الإِسْنَادِ قُرْبٌ أَوْ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

٢

معنى السند والإسناد والمسند والمن

أما السند - فقال البدر بن جماعة والطبي : « هو الإخبار عن طريق المتن . » قال ابن جماعة : وأخذهُ إِمَامًا مِنَ السَّنَدِ ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ ، لِأَنَّ الْمَسْنَدَ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ ؛ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ سَنَدٌ ، أَيْ : مُعْتَمَدٌ ، فَسُمِّيَ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ سِنْدًا لِاعْتِمَادِ الحُفَظَازِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ .

وأما الإِسْنَادُ - فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطبي : « وهمامتناقربان في معنى اعتماد الحُفَظَازِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِمَا . » وقال ابن جماعة : « المحدثون يستعملون السند والإسناد لشئ واحد . »

وأما المسند - (بفتح التون) فله اعتبارات : أحدها : الحديث السابق في أنواع الحديث ؛ الثاني : الكتاب الذي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ أَيْ رَوَوْهُ ، فَهُوَ إِمَامٌ مَفْعُولٌ ؛ الثالث : أَنْ يُطْلَقَ وَيُرَادُ بِهِ الإِسْنَادُ ، فَيَكُونُ مُصَدَّرًا كَسِنْدِ الشَّهَابِ ، وَمُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ ؛ أَيْ أَسَانِيدِ أَحَادِيثِهِمَا .

وأما المتن — فهو الفاظ الحديث التي نتقوّم بها المعاني ؛ قاله الطيبي . وقال ابن جماعة : « هو غابة ما يفتحي إليه غابة السند من الكلام . » وأخذهُ إما من الممانعة ، وهي المباحة في الغاية ، لأنه غابة السند ، أو من مَنَنْتُ الكَبِش إذا شققت جلدَةً ييضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنده ؛ أو من المتن : وهو ما صُوب وارتفع من الأَرْض ، لأن المسند يقوّمه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تتمين القوس أي شدّها بالعصب ، لأن المسند يقوي الحديث بسنده .

* * *

٣

أقسام تحمل الحديث

الأول : السماع من لفظ الشيخ إملاءً من حفظه ، أو تحديثاً من كتابه .
الثاني : قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت بسمع ، سواء كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ ، وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره ؛ وبسمى هذا عَرَضاً ، لأن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه . وهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه ، أو القراءة أعلى ، أو هما سيان ؟ أقوال : أصحها أولها ، حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق ، وأصله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ، ويعلمهم السنن .

الثالث : سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره .

الرابع : المناولة مع الاجازة ، كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً به ويقول له : أجزت لك روايته عني .

الخامس : الاجازة المجردة عن المناولة ، وهي أنواع : أعلاها أن يميز خلاصته في خاص ، أي : يكون الجواز له معيّناً ، والجواز به مبيّناً ، كأجزت لك أن تروي عني البخاري ؛ وبليته الاجازة خلاصته في عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي ؛ ثم لعام في خاص ، فهو أجزت لمن أدر كني رواية البخاري ؛ ثم لعام في عام ، كأجزت لمن

عاصرني رواية جميع مروياتي ؛ ثم لعدم تبعاً للموجود ، كأجزت لفلان ، ومن يوجد بعد ذلك من نسله ، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال : أجزت لك ولولدك ، وحبَلِ الحَبْلَةَ ، يعني الذين لم يولدوا بعد . وأما إجازة المعدم استقلالاً ، كأجزت لمن يولد لفلان ، ولم ينجب ، فجوّزها الخطيب البغدادي ، وألف فيها جزءاً ؛ وحكى صحتها عن أبي الفراء الحنبلي ، وابن عمروس المالكي ؛ ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ؛ وصححه النووي في التقريب . وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة ، قال الخطيب : « وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ؛ والإباحة تصح للعاقل ولغيره ؛ قال ابن الصلاح : « كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليوذي بعد حصول الأهلية لبقاء الاسناد . وأما المميز فلا خوف في صحة الإجازة له . هذا ، والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل : جواز الرواية والعمل بالإجازة . وأدعى أبو الوليد الباجي ، والقاضي عياض الاجماع عليها ، حتى قصر أبو مروان الطبري الصحة عليها . وحكى في التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها ، وعن ابن حزم أنها بدعة . بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها ، وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً .

السادس : المناولة من غير إجازة ، بأن بناوله الكتاب مقتصر على قوله : « هذا سماعي » ولا يقول له : اروه عني ، ولا أجزت لك روايته ؛ فقليل : تجوز الرواية بها ، والصحيح المنع .

السابع : الاعلام ؛ كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، وقد جوّز بها الرواية كثيرون ، وصحح آخرون المنع .

الثامن : الوصية ، كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته ، فجوّز بعضهم للموصى له روايته عنه تلك الوصية ، لأن في دفعها له نوعاً من الاذن ، وشبهها من المناولة ، وصحح الآكثرون المنع .

التاسع : الوجادة ، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسباع ولا إجازة ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان ، وفي مسند الامام

أحمد كثير من ذلك ، من رواية ابنه عنه . قال النووي : « وأما العمل بالوجادة ، فمن المعظم أنه لا يجوز ، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به » قال : « وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره . »

تذكرة . - الألفاظ التي تؤدَّى بها الرواية على ترتيب ما تقدم هكذا : أملى عليّ ، حدثني ، قرأت عليه ، قرئ عليه ، وأنا أسمع ، أخبرني إجازة ومناولة ، أخبرني إجازة ، أنبأني مناولة ، أخبرني إعلاماً ، أوصى إليّ ، وجدت بخطه .



بِحْثٌ وَجِيزٌ فِي الْإِجَادَةِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : أَجَزْتَ لَهُ كَذَا بِشَرْطِهِ

قال الشهاب القسطلاني في المنهج : « الإجازة مشتقة من التجوُّز ، وهو التعدّي ، فكأنه عدَّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه . » انتهى .

وقال الامام اللغوي ابن فارس رحمه الله في جزمته في المصطلح : « يُعْنَى بِالْإِجَادَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (١) مَا خُوذَ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثُ ، بِقَالَ مِنْهُ : اسْتَجَزْتَ فَلَانًا فَأَجَازَنِي ، إِذَا اسْقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ . قال القسطلاني :

وَقَالُوا فَقِيمٌ وَفَقِيمٌ الْمَاءُ فَاسْتَجَزِ عِبَادَةَ إِبْنِ الْمُسْتَجِيزِ عَلَى قَتْرِ

أي : على ناحية . كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه ، فالطالب مستجيز ، والعالم مجيز . » انتهى

قال النووي : وإنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم واشترطه بعضهم في صحتها ، فبالغ . وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الاجمالي ، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى إجازته لذلك

الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة ، لا العلم التفصيلي بما روى ، وبما يتعلق بأحكام الاجازة . وهذا العلم الاجمالي ، حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة ، فان انحطت رايه في الفهم عن هذه الدرجة ، - ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به - فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه باجازة ولا سماع . قال : وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلاني : وما عداه من التشديد ، فهو منافٍ لما جوتت الاجازة له من بقاء السلسلة ؛ نعم ، لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية ، وعليه يحمل قولهم : أجزت له رواية كذا بشرطه ؛ ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز . وقال أبو سروان الطبري : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ . وقال عياض : تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحققها وصحة مطابقة كتب الراوي لها ، والاعتماد على الأصول المصححة . وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل : « أجزت له الرواية عني وهو لما علم من إلقائه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه . » اه

وقد أوسعت الكلام على مادة الاجازة في شرحي على الأربعين العجلونية^(١) المسمى « بالفضل المبين على عقد الجوهر المتين » في شرح خطبة المثنى فارجع إليه إن شئت .

٥

أقدم اجازة عثرت عليها

جاء في شرح ألفية العراقي نقلاً عن الإمام أبي الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان قال : ألفت بخط أبي بكر أحمد بن أبي خيشمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيى بن معين ، وصاحب التاريخ ما مثاله : « قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبع ، ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني ، وأذنت له في ذلك ، ولمن أحب من أصحابه ، فان أحب

(١) نسبة الى الامام المسند الشيخ اسمعيل العجلوني ثم الدهشقي . وقد شرحه استاذنا المؤلف رحمه الله في مئة وخمسين صفحة من القطع الوسط ولا يزال مخطوطاً في الخزانة القاسمية (بهجة)

أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا ، فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا ، وكتب أحمد ابن أبي خثيمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومئتين .
وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شعبة وهذه نسختها فيما حكاها الخطيب : « يقول محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شعبة : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال ، وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه علي بن الحسن جميع ما فاتته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليرويه عني إن شأوا ، وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة . » اهـ

* * *

٦

هل قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا ؟

قال الحكيم الترمذي قدس الله مره في نوادر الأصول : « من أراد أن يؤدبه إلى أحد حديثاً قد سمعه ، جاز له أن يقول : أخبرني وحدثني ، وكذلك إذا كُتِبَ إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول : أخبرني وحدثني ، فإن الخبر يكون شفاهاً ، أو بكتاب . وذلك قوله تعالى في تنزيله ^(١) : « مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَلِيبِيُّ » . فلما صار نبأً وخبراً بوصول علم ذلك إليه ؛ وكذلك يجوز أن يقول : حدثني لأنه قد حدث إليه الخبر ، فسواء حدث شفاهاً أو بكتاب ؛ وكذلك إذا ناوله كتابه فقال : هذا حديثي لك ، وهذا خبري إياك ، فحدث عني ، وأخبر عني ، جاز له أن يقول : حدثني وأخبرني ، وكان صادقاً في قوله ، لأنه قد حدث إليه وأخبره ، فليس للمتنوع أن يمنع من هذا تورعاً ، وبفقْد الألفاظ مُستَقْصِياً في تحريم الصدق ، بتوهم أن ترجمة قوله : أخبرني وحدثني لفظه بالشفقين ، وليس هو . وكذلك ؛ فاللفظ لفظ ، والكلام كلام ، والقول قول ، والحديث حديث ، والخبر خبر ؛ فالقول ترجيع الصوت ، والكلام كلم القلب بمعاني الحروف ، والخبر إلقاء المعنى إليك ، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتاباً . وقد سمي

الله القرآن في تنزيله « حديثاً » حدث به العباد ، وخطبهم به ، وسمى الذي تحدث في المنام حديثاً فقال^(١): « وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ » انتهى .

وروى البخاري في صحيحه عن الحميدي قال : « كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأبناؤنا وسمعت واحداً . » قال الحافظ في الفتح : « إبراده قول ابن عيينة دون غيره ، دال على أنه مختاره ؟ واستدل البخاري على المنسوية بين هذه الصيغ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنِهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ » وفي رواية : « أَخْبِرُونِي » وفي رواية : « أَنْبِئُونِي » فدل ذلك على أن التحديث والخبار والانباء عندهم سواء ؛ وهذا لاختلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة . ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى^(٢) : « يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » وقوله تعالى^(٣) : « وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ » وأما بالنسبة إلى الإصلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة . وهذا رأي الزُّهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه ، ونقيده حيث يقرأ عليه ، وهو التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخسون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جرير ، والأوزاعي ، والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ؛ ثم أحدث أتباعهم تفضيلاً آخر ، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، أفرد فقال : حدثني ؛ ومن سمع مع غيره جمع ؛ ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : أخبرني ؛ ومن سمع بقراءة غيره جمع ؛ وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يبيزه ، وكل هذا مستحسن ، وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ؛ وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فنكفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا

(١) سورة يوسف ، الآية ٢١

(٢) سورة الزلزال ، الآية ٤

(٣) سورة قاطر ، الآية ١٤

طائل تجته . نعم ، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجاوز عنها احتاج إلى الاتيان بقريضة تدل على مراده « وإلا فلا بو من اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيجمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على عمل واحد بخلاف المتأخرين .

* * *

V

قول المحدث : وبه قال حدثنا

قال القسطلاني : « إذا قرأ المحدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع ، وانتهى ، عطف عليه بقوله في أول الذي يليه : « وبه قال حدثنا » ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث ، أي لعود ضمير « وبه » على السند المذكور كأنه يقول : وبالسند المذكور ، قال : أي صاحب السند لنا ، فهذا معنى قولهم : وبه قال . »

* * *

A

الرمز بـ « ثنا » و « نا » و « أنا » و « ح »

قال النووي : ^(١) « جرت العادة بالافتصار على الرمز في « حدثنا » و « أخبرنا » واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الثاء ؛ ويكتبون من أخبرنا (أنا) ، وإذا كان للحدث إسنادان أو أكثر ، وجمعوا بينهما في متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحواله من إسناد إلى إسناد ، وإنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (حا) ، ويستمر في قراءة ما بعدها ؛ وقيل إنها من حال بين الشيتين ، إذا حجز ، لكونها حالت بين الإسنادين ، وإنه

(١) التعريب : ص ١٥٧ (ذو س).

المديني « وفي غيره كتاريخه بقوله : « حدثنا علي بن عبد الله ، في القضية الواحدة . والسر في ذلك أنه لا يعبر في صحيحه بقوله : وقال لي فلان ، إلا في الأحاديث التي يكون في إسنادهما عنده نظر ، أو التي تكون موقوفة ، وزعم بعضهم أنه يعبر في ذلك فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة . قال الحافظ ابن حجر : « وليس عليه دليل » .

١٣

سر قولهم في قول ذكر الرجال : يعني ابن فلان أو هو ابن فلان

قال النووي : « ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ، ولا صفته ، على ما سمعه من شيخه ، لئلا يكون كاذباً على شيخه ، فإما أراد تعريفه وإيضاحه ، وزوال اللبس المتطرق إليه ، لمشابهة غيره ، فطريقه أن يقول : قال حدثني فلان ، يعني ابن فلان ، أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني ، أو نحو ذلك . وقد استعمله الأئمة ؛ وقد أكثر البخاري ومسلم منه غيبة الاكثار وهذا ملحوظ دقيق ، ومن لا يعاني هذا الفن ، قد يتوهم أن قوله : « يعني » وقوله « هو » زيادة لا حاجة إليها ، وأن الأولى حذفها ، وهذا جهل وضرها ما عرفت . »

١٤

قولهم : دخل حديث بعضهم في بعض

إذ أروى الحفاظ حديثاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم ، واتفقوا في لفظه أو معناه ، ووجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقين ، وأراد راوٍ أن يخرجهم عنهم بسياق واحد ، فيقول حالئذ : أخرج فلان وفلان وفلان ، دخل حديث بعضهم في بعض ، إشارة إلى أن اللفظ لمجوعهم ، وأن عهد كل ما انفرد به عن غيره . »

١٥

قولهم: «أصح شيء في الباب كذا»

قال النووي في الأذكار^(١): لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فانهم يقولون هذا أصح ماجاء في الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً .

١٦

قولهم: «وفي الباب عن فلان»

كثيراً ما يأتي بذلك الامام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» وبعد صحابة ، ولا يريد ذلك الحديث للمعين ، بل يريد أحاديث اخر يصح أن تكتب في الباب ، قال العراقي: «وهو عمل صحيح ، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بهيته ، وليس كذلك . بل قد يكون كذلك» وقد يكون حديثاً آخر يصح إيرادها في ذلك الباب .

١٧

أكثر ما وجد من روايات التابعين بعضهم عن بعض

قال الحافظ ابن حجر: «أكثر ما وجد من رواية التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أو سبعة .»

* * *

١٨

هل يشترط في رواية الأمازيغية السند ام لا ؟

اختلف العلماء فيمن نقل حديثاً من كتاب من الكتب المشهورة وليس له به سند من أحد بطريق من الطُّرُق ، هل يسوغ له أن يقول : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ؟ فالجمهور على جوازه ، وضَعْفُهُ قوم كما هو ظاهر كلام العراقي ، وضريح كلام الحافظ أبي بكر الاشبيلي ، ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الزين العراقي أنه قال : نقلُ الانسان ما ليس له به رواية غير سائغ باجماع أهل الدراية ؛ وعن الحافظ ابن جبر الاشبيلي خال الحافظ السهيلي أنه قال : اتفق العلماء أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات . « وأطال في ذلك من النقول ، ثم قال : « كلام النووي وابن الصلاح متفق على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه ، إذا كان النقل منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج : فقد اشترط ابن الصلاح تعدد الأصول المقابل عليها ، دون النووي ، فإنه اكتفى بأصل واحد معتمد . وقال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً ، « جاز له العمل بها ، وإن لم يسمعا . » انتهى

وإلى هذا أشار الزين العراقي في ألفيته حيث قال :

وأخذ من من كتابٍ لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على أصولٍ يشترط وقال يحجى النووي أصل فقط

ثم قال ابن حجر في الفتاوى المذكورة : « ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستحباب ، كما قاله جماعة ، ولا منافاة بين ما قاله ابن برهان من الاجماع على الجواز من غير سماع له ، وبين ما نقله عن العراقي وخال السهيلي من الاجماع على عدم الجواز بحمل الجواز بشرطه على ما إذا كان مجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تصح أصول بسماحه له ، ولا يتقن أنه

سمعه من شيخه . انتهى ملخصاً

وقال الحافظ السيوطي في كتابه « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » :

فأتمه . - زاد العراقي في أقيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن جبر بن عمر الأموي (بفتح الهمزة) الاشبيلي خال أبي القاسم السهيلي قال في برناجه : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مسروباً ، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث « من كذب علي » انتهى . ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزر كشي في جزء له فقال : فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ؛ ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع . وحكى الاستاذ أبو اسحق الأسفراييني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا بشرط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقاه . وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الاصول - يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث - . وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقهاء الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، ولبست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن

لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب بعد التدليس . انتهى .
قال : - أي الزر كشي المتقدم - وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه
وغيرها ، لا اعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف
على اتصال السند إليه ، فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل
موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه . قال : وليس الناقل
للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال : بل نص الشافعي في الرسالة على أنه
يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه ، فليت شعري ! أي إجماع بعد ذلك ؟ قال :
واستدلالة على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك
وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته
بل يكفي في ذلك وجوده في كتب من أخرج الصحيح أو كونه نص على صحته ، وإمام
وعلى ذلك عمل الناس . انتهى .

«تحرر من مجموع ذلك أن الصحيح جواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة ، وإضافته
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن للناقل به رواية ، لكن بشرط أن
يكون المنقول عنه كتاباً معتمداً به في الحديث مقابلاً ، ولو بأصل واحد ، فلا يجوز
إضافة حديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد وجوده في كتاب لم يعلم مؤلفه
أو علم ولم يكن من أهل الحديث كما يؤخذ من كلام المز بن جماعة . انتهى من
القول السديد في اتصال الأسانيد للشهاب المنيني .

١٩

فوائد الاسانيد المجموعه في الايات

اعلم : أن في تطلب أسانيد الكتب غاية للحكام سامية ، ألا وهي التَّشَوُّفُ إلى
الرجوع إليها ومطالعتها . فإن العاقل إذا رأى حِرْصَ الأقدمين على روايتها بالسند إلى

مصنفها ، علم أن لها مقاماً مكيناً في سماء العرفان ، فيأخذ في قراءتها واقتباس الفوائد
والمعارف منها ، فيزداد تنوراً وترقياً في سلم العلوم ، فان العلم قوام العالم ، وعماد
العمران ، وهو الكنز الثمين ، والدخّر الذي لا يفي .

ومن فوائد أسانيد الكتب : حفظها من النسيان والضياح ؛ ومن فوائدها : نشر
العلوم والمعارف وترويحها وإذاعتها بين الخاصة والعامة ، لتقف عليها الطلاب ؛ ومن :
الترغيب والتشويق لمطالعة الكتب ، فان الرغبة في المطالعة من أكبر النعم التي خصّ
بها نوع الانسان . ومن فوائدها : الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم ، والتنويه بشأنها
وتعظيم قدرها ، وإعلائها ، فان كتبهم تحمل علومهم ومعارفهم ، وتذيعها في الخافقين ،
وتقرّ بها من طلابها دانية القطوف ، قريبة الجنان . المرء ينخر وبنافس أقرانه إذا لقي
رجلاً من كبار العلماء ، وحادثه ساعة من الزمان ، فكيف إذا استطاع أن يُقيم معه ،
ويحادثه مدة حياته ؟ وهكذا من نظر في كتب الحديث ، فهو محادث للنبي صلى الله
عليه وسلم ، ومُطّلع على هديهِ وأخباره ، كما لو ساكنه وعاشره وشافه ، وما أقربهُ
وأيسرهُ لمن روى تلك الكتب ودراها ، ولذلك قال الترمذي عن سننه : « من كان
في بيته ، فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم ! » وهكذا يقال في بقية الجوامع الحديثية ، فاعلم ذلك .
وما أرقّ مقاله الوزير لسان الدين بن الخطيب في مقدمة كتابه « الإحاطة في أخبار
غرناطة » : « إن الله عز وجل ، جعل الكتّاب لشوارد العلم قيّداً ، وجوارح البراع
تُشيرُ في سهول الرّقاع صيداً ، ولولا ذلك لم يشعّرات في الخلق بذهاب ، ولا اتصل
بنائب ، فمات الفضائل بموت أهلها ، وأفادت نجومها عن أعين مجليها ، فلم يرجع إلى
خبر ينقل ، ولا دليل يُعقل ، ولا سياسة تُكتسب ، ولا أسالة إليها ينتسب ، فهتدى
سبحانه وألم ، وعامم الانسان بالقلم ما لم يكن يعلم ، حتى ألقينا المرامم قائدة ، والمرشد
هادية ، والأخبار منقولة ، والأسانيد موصولة ، والأصول محرّرة ، والتواريخ مقررة ،
والسير مذكورة ، والآثار مأثورة ، والفضائل من بعد أهلها باقية ، والمآثر قاطعة
شاهدة ، كأنّ نهار القرطاض وليل المداد ، بنافسان الليل والنهار في عالم الكون
والفساد ، فهما طويبا شيئاً ولعباً بنشره ، او دفنا ذكراً دعوا إلى نشره .

٢٠

مُحَرَّرَةٌ رَوَايَةُ الْكُتُبِ بِالْأَسَانِيدِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُنَافِرَةِ

قال الشيخ ابن الصلاح : اعلم أن الرواية بالأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ ، لبس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله ، إثبات ما بَرُوِيَ ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا بدرية ما يرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يُعْتَمَدَ عليه في ثبوته ؛ وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة ، زادها الله كرامة . « انتهى

٢١

بيان

أن تحمل الأخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه

وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة

قد بين ذلك الامام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته ^(١) بقوله في أقسام ما كان من ملح العلم :

« الثاني : - نَحَلُّ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ ، عَلَى التَّزَامِ كَيْفِيَّاتٍ لَا يُلْزَمُ مِثْلُهَا ، وَلَا يَطْلُبُ التَّزَامُهَا ، كَالْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ مِلْزَمَةٌ فِي الزَّمَانِ الْمُبْتَدِئِ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ ، فَالْتِزَامُهَا الْمُتَأَخَّرُونَ بِالْقَصْدِ ، فَصَارَ تَحْمُلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ تَحْرِيماً لَهَا ، بِحَيْثُ يَتَعَنَّى فِي اسْتِخْرَاجِهَا ، وَيَبْحَثُ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا ؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَصْدَ لَا يَبْنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ ، وَإِنْ صَحَّهَا الْعَمَلُ ، لِأَنَّ تَخَلُّفَهُ فِي أَثْنَاءِ نَلْكَ الْأَسَانِيدِ ، لَا يَقْدَحُ فِي الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ » . فانهم اتزموا فيه أن يكون أول حديث يسمعه التلميذ من شيخه ، فان سمعه منه بعد ما أخذ عنه ، لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه ، وكذا سائرهما . غير أنهم اتزموا ذلك على جهة التبرك وتحسين الظن خاصة ، وليس يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، أَوْ أَكْثَرِهَا ، حَتَّى يَقَالَ إِنَّهُ مَقْصُودٌ ، فَطَلِبُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ مَلْحِ الْعِلْمِ لَا مِنْ صَلْبِهِ .

« والثالث : — التأنيق في استخراج الحديث من طُرُق كثيرة ، لا على قصد طلب نواتره ، بل على أن يُعَدَّ آخِذاً له عن شيوخ كثيرة ، من جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى الآحاد في الصحابة والتابعين أو غيرهم . فالاشتغال بهذا من المدح لا من صلب العلم . خرَّج أبو عمر بن عبد البر ، عن حمزة بن محمد الكِنَافِي قال : خرَّجت حديثاً واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثني طريق أو من نحو مثني طريق ، شك الراوي ، فداخلي من ذلك من الفرح غير قابل ، وأعجبت بذلك ؟ فرأيت يحيى بن معين في المنام ، فقلت له : يا أبا زكرياء ! قد خرَّجت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثني طريق ، قال فسكت عني ساعة ثم قال : أخشى أن يدخل هذا تحت « أَلَهَا كُمْ التَّكَاثُرُ » ، هذا ما قال وهو صحيح في الاعتبار ، لأن تخريجه من طُرُق يسيرة كافٍ في المقصود منه ، فصار الزائد على ذلك فضلاً . » انتهى

٢٢

توسّع الحُفَاظ رحمهم الله تعالى في طبقات السماع

قال السخاوي في فتح المغيث : « لما صار الملحوظ بقاء سلسلة الإسناد ، توسعوا فيه ، بحيث كان يُكْتَب السماع عند المزي ويحضرته لمن يكون بعيداً عن القارى ، وكذا للتأعن والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم ، بل يلبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرد السماع ؛ حكاه ابن كثير ، قال : وبلغني عن القاضي النقي سليمان بن حمزة أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال : لاتزجروهم ، فإننا إنما سمعنا مثلهم ؛ وكذا حكى عن ابن الحب الحافظ التمام في ذلك ، ويقول : كذا كذا صغراً نسمع ، فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارى يقرأ ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحُفَاظ : كالزري والبرزالي والدَّهَبِي وغيرهم من العلماء . وذكر السخاوي قبل ذلك أن شبخنا — يعني الحافظ ابن حجر — سئل عن لابغرف من العربية كلمة فأمر

بإثبات سماعه ؛ وكذا حكاة ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن الهب ؛ بل حكى ابن كثير أن المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم - يعني من الرجال - ويكتب لكل الساع ؛ وذكر أيضاً عند قول العراقي : « قبلوا من مسلم تحملاً في كفره » مانصه : « ومن هنا أثبت الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ماسمه ، كما وقع في زمن النبي ابن تيمية ، أن الرئيس المطيب يوسف بن عبد السيد اليهودي الاسرائيلي ، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوزي أشياء من الحديث ؛ وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة ، في جملة أسماء السامعين ، فانكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل من أثبت اسمه في الطبقة : الحافظ المزي ، وبسر الله أنه أسلم بعد ، وسُمِّيَ محمداً ، وأدى ، فسمعوا منه ؛ ومن سمع منه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف - يعني العراقي - ولم يتيسر له هو الساع منه ، مع أنه رآه بدمشق ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة . » اهـ

٢٣

بيان الفرق بين المخرج (اسم فاعل) والمخرج (اسم مكان)

كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث : « خرج فلان ، أو أخرجه » بمعنى ذكره ، فالمخرج (بالتشديد أو التخصيف) اسم فاعل ، هو ذاكر الرواية كالبخاري ؛ وأما قولهم في بعض الأحاديث : « عُرِفَ مَخْرَجُهُ » أو « لم يُعْرَفْ مَخْرَجُهُ » فهو (بفتح الميم والراء) بمعنى محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ، لأنه خرج منهم .

٢٤

سر ذكر الصحابي في الاثر ومخرجه من المحدثين

اعلم: أنه يكفي في الأثر المروي ذكر الصحابي الذي رواه ، ومخرجه من المحدثين المشهورين ، وفي ذلك فوائد حمة : أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث تعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، فيذكر الصحابي ليعلم ضعف المروي من صحيحه ؛ ومنها : رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ، بتقديم إسلام الراوي وتأخره . وأما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال إسناده في الجملة ، ومعرفة كثرة المخرجين وقائهم في ذلك الحديث ، لإفادة الترجيح ، وزيادة التصحيح ؛ ومنها : الرجوع إلى الأصول عند الخلاف في الفصول ، إلى غير ذلك من المنافع الجليلة . (كذا في شرح المشكاة)



الباب السابع

في

أهوال الرواية

وفيه مباحث

١

رواية الحديث بالمعنى

اعلم : أنه قد رخص في سَوِّق الحديث بالمعنى ، دون سياقه على اللفظ ، جماعة ، منهم : علي ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء ، ووائلة بن الأَسْقَع ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ؛ ثم جماعة من التابعين بكثير عددهم ، منهم : إمام الأئمة الحسن البصري ، ثم الشعبي ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعكرمة ؛ نُقِلَ ذلك عنهم في كتب سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ . وقال ابن سيرين : « كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، والألفاظ مختلفة . » وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم من يرويه تاماً ، ومنهم من يأتي بالمعنى ، ومنهم من بورده مختصراً ، وبعضهم يغير بين اللفظين ويراه واضحاً إذا لم يخالف المعنى ، وهم لا يتعمد الكذب ، وجميعهم يقصد الصدق ، ومعنى ما سمع ؛ فلذلك وسعهم ! وكانوا يقولون : « إنما الكذب على من تعمده . » وقد رُوِيَ عن عمران بن مسلم . قال : « قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ! إنما تحدث بالحديث أنت ، أحسن له سياقاً ، وأجودُ تحبيراً ، وأفصحُ به لساناً . » إذا حدثنا به ، فقال : إذا أصبت المعنى فلا بأس

بذلك . « وقد قال النضر بن شميل : « كان هشيم لحائناً ، فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة - يعني بالاعراب - وكان النضر بن شميل نحوياً . وكان سفيان يقول : « إذا رأيت الرجل يشدد في ألفاظ الحديث في المجلس ، فاعلم أنه يقول : اعرفوني ! » قال : وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف في الحديث على لفظه ، فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجل من كتاب الله تعالى ، قد رخص القراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف ، فلا تشدد ! »

وفي شرح التقريب^(١) للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه ، ما نصه مع بعض اختصار : « إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ، خبيراً بما يجيل معانيها ، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ؛ فان كان عالماً بذلك : فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثلث وأبو بكر الرازي من الخفية ؛ وروى عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف واختلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، وبديل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبراني في « الكبيرة » ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكرم الليثي ، قال : قلت يا رسول الله ، إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ، فقال : « إذا لم تُحِثُوا حراماً ، ولم تُحَرِّمُوا حلالاً ، وأصبتمُ المَعْنَى ، فلا بأس » فذكرت ذلك للحسن فقال : « لولا هذا ما حدثنا ! » وقد استدل الشافعي لذلك بحديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف . »^(٢) وروى البيهقي عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهر وائلثة بن الأسقع ، فقلنا له : « حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزبد ولا نسيان ! » فقال : « هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ » قلنا : « نعم وما

(١) ص ٦١ « ذ . س »

(٢) أخرجه البيهقي وأحمد الترمذي وغيرهم من حديث أبي وهبه . (محمد بهجة البيطار)

أظهركم لا تألونه حفظاً ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عسى أن لا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى .»

وأُسند أيضا في « المدخل » عن جابر بن عبد الله قال : قال حذيفة : « إنا قوم عرب نورد الحديث فنقدم ونؤخر .» وأُسند أيضا عن شعيب بن الحجاب قال : « دخلت أنا وعبد الله على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ! الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه .» قال : « إنما الكذب من تعدد ذلك .»

وأُسند أيضا عن جرير بن حازمة ، قال : « سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام مختلف .» وأُسند عن ابن عمون قال : « كان الحسن وإبراهيم الشعبي يأتون بالحديث على المعاني .» وأُسند عن أوبس قال : « سألتنا الزُّهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال : هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ وإذا أصيب .» هنى الحديث فلم نخل به حراماً ، ولم يُحرّم حلالاً فلا بأس .» ونقل ذلك سفيان عن عمرو بن دينار ، وأُسند عن وكيع قال : « إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس .» اهـ (ذكره السيد مرتضى في شرح الأحياء) .

وقال الحكيم الترمذي قدس الله سره في كتابه « نوادر الأصول » :

الأصل الثامن والستون والمئتان : في سرد رواية الحديث بالمعنى : عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) : « نَصَرَ اللَّهُ أُمَّراً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ رُبَّ مَبْلَغٍ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » ثم رواه عن زيد بن ثابت وجبير بن مطعم . قال الترمذي قدس سره : اقتضى العلماء الأداء ، وتبليغ العلم ، فلو كان اللازم لهم أن يوردوا تلك الألفاظ التي بانبت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، كانوا يستودعونها الصحف ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه

(١) وراجع تخریج هذا الحديث في ص ١٨ - ١٩

مع ما نحو كل الله له بجمعه وحرآنه فقال^(١): «إن علينا جمعه وقرأناه» وقال^(٢):
 «وإننا له لحافظون» فكان الوحي محرراً بما كتبه ولو كانت هذه الأحاديث
 سبيلها هكذا ، لكتبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل جلهنا عن أحد منهم
 أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنه استأذنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صحيفة فأذن له ، وأما سائر الأخبار فانهم تلقوها منه حفظاً ،
 وأدوها حفظاً ، فكانوا يقدّمون ويؤخرون ، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير
 معناه ، فلا ينكر ذلك منهم ، ولا يرون بذلك بأساً .

ثم أسند الترمذي قدس سره عن أبي هريرة وعبد الله بن أكيمه مرفوعاً
 جواز ذلك إذا لم يجوز حلالاً ، ولم يحل حراماً ، وأصيب المعنى ، كما تقدم قبل .
 ثم قال الترمذي : « فمن أراد ان يؤدي إلى من بعده حديثاً قد سمعه ، جازله أن يغير لفظه
 ما لم يتغير المعنى » . اهـ

وقال الامام ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواة
 بتوابع في أداء اللفظ الملحون ، وكتب عليه (كذا) ما مثاله : « هذا التثبت حسن ،
 لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدوا المعنى ، ويقولون : لو كان أداء اللفظ واجبا
 حتى لا يغفل منه حرف ، لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بآيات ما يسمعون منه ،
 كما أمرهم بآيات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه ، فلما لم يأمرهم بآيات ذلك ،
 دلّ على أن الأمر في التحديث أسهل ، وإن كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن » .
 انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « وأما الرواية بالمعنى ، فالخلاف فيها شهير ،
 والأكثر على الجواز أيضاً ، ومن أقوى حججهم الاجماع على شرح الشريعة للعجم بلسانهم
 للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل : إنما يجوز
 في المتردات ، دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
 فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فحفي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه .

فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضر اللفظه .
 وجميع ما تقدم يتعلق بالحواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه ، دون
 التصرف فيه . قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا
 يحسن ، ممن بظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، والله للموفق . »

تعبية . -- احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : « نَصَرَ اللهُ أُمَّراً
 سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » . وبأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص
 بجوامع الكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان .

والجواب عن الأول : بأن الاداء كما سمع ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل
 بالمعنى من غير تغيير ، أداءً كما سمع ، فانه أدى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه
 منه نظيره ، أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال
 إنه أدى كما سمع ، وإن كان الاداء بلفظ آخر . ولو سلم أن الاداء كما سمع
 مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غاية أنه دعاء
 المتعلق باللفظ لكونه أفضل ، ولا نزاع في الافضلية .

وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها . (كذا في المرأة
 وحواشيها) .

٢

جواز رواية بعض الحديث بشروطه

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « أما اختصار الحديث قالوا كثرون على
 جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ، لان العالم لا ينقص من الحديث
 إلا ما لا تطلق له بما يبقية منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يخلط البيان ،
 حتى يكون المذكور والمحدوف بمنزلة خيرين ، أو بدل ما ذكره على ما حذفه ؛
 بخلاف الجاهل ، فانه قد ينقص ما له تعلق ، كترك الاستثناء . »

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : « الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف ، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة في تركه ، سواء جوازنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبلُ تماماً أم لا . »
 ثم قال : « وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب ، فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد الخلاف فيه ؟ وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجليلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء . » اهـ

٣

سرتكرار الحديث في الجوامع والسنن والمسانيد

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(١) في الفصل الثالث في بيان تقطيع البخاري للحديث ، واختصاره ، وفائدة إعادته له في الأبواب ، وتكراره ما نصه :
 « قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما روينا عنه في جزء سماه جواب المتتبعين : اعلم أن البخاري رحمه الله ، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدلُّ به في كل باب باسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه ، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلا يورد حديثاً في موضعين باسناد واحد ، ولفظ واحد ؟ وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها ، والله أعلم بمبراده منها . »

« فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يُخرج الحديث عن حدِّ الغرابة . وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار ،

وليس كذلك لا شتماً له على فائدة زائدة .

« ومنها: أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على

مما متغايرة ، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

« ومنها: أحاديث يروها بعض الرواة تامة ، ويروها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما

جاءت يزيل الشبهة عن ناقلها .

« ومنها: أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتل

معنى ، وحدث به آخر ، فعبّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتل معنى

آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ، ويُفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

« ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ، ورجع عنده الوصل ، فاعتمده ،

وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

« ومنها: أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع ؛ والحكم وفيها كذلك .

« ومنها: أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ، ونقصه بعضهم ، فيوردها

على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم

لقي الآخر فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

« ومنها: أنه ربما أورد حديثاً عن غيره راويه ، فيرويه من طريق أخرى مصرحاً فيها

بالساع على ما عُرِف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن . فهذا جميعه فيما

يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر .

« وأما نقطيعه للحديث في الأبواب تارة ، واقتصاره منه على بعضه أخرى ، فذلك

لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً

فانه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية ؛ وهي إبراده

له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله ، فيستفيد بذلك

تكثير الطرق لذلك الحديث . وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له

إلا طريق واحدة فيصرف حينئذ فيه ، فيورده في موضع ، ووصولاً ، وفي موضع ، معلقاً

ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . فان كان المتن مشتملاً على جملٍ متعدّداتٍ متعلّقة لا إحداها بالأخرى ، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فراراً من التطويل ؛ وربما نشطَ فسافه بتمامه . فهذا كله في التقطيع .

« وقد حكى بعضُ شُرّاح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ ، بعد باب قصر الخطبة بعرفة ، باب تعجيل الوقوف ؛ قال أبو عبد الله : يُزاد في هذا الباب حديثُ مالكٍ عن ابن شهاب ؛ ولكني لا أريد أن أدخل فيه مُعاداً . » انتهى .

« وهو يقتضي أن لا يعتمد أن يُخرج في كتابه حديثاً ، ماداً بجميع إسناده ومتمه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيءٌ ، فمن غير قصد ، وهو قليل جداً . »

« وأما اقتصاره على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر ، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب ، إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي ؛ وفيه شيءٌ قد يحكم برفعه ، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويجذف الباقي لأنه لا تعلّق له بموضوع كتابه ، كما وقع في حديث هزبيل بن شُرّاح حَبِيلَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « إن أهل الإسلام لا يُسيَّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيَّبون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوفٍ أوله : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات ، وترك مالا ، ولم يدع وارثاً . » فقال عبد الله : « إن أهل الإسلام لا يُسيَّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيَّبون ، فأنت وليُّ نعمته ، فلك ميراثُهُ ؛ فان تأمّنتَ وتحرّجتَ في شيءٍ ، فنحن نقبله منك ، ونجعل في بيت المال . » فاقصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : « إن أهل الإسلام لا يُسيَّبون ، » لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقى لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقرّر ذلك ، انضح أنه لا يُفيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم التي ^(١) تشتمل عليه الثانية موجياً لثلاثاً بعداً مكرراً

بلا فائدة . كيف وهو لا يُخْلِيه مع ذلك من فائدة استادية وهي إخراجها للاستناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك والله الموفق . انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، وبه بعلمُ سرِّ صنيع من هذا جنود الإمام البخاري في مشربه ، جميعه أو بعضه ، فتدبر . فإنه من البدائع .

٥

ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو

وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في كتابه خزائن الأدب ، على شواهد شرح الكافية : فقال الأندلسي في شرح بدعية رقيقه ابن جابر : علوم الأدب ستة وهي : الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع ؛ والثلاثة الأول لا يُستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولودين ، لأنها راجعة إلى المعاني ، ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قبل من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحري وأبي تمام وأبي الطيب وهلم جرا قال : وأقول : الكلام الذي يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؛ ففائل الأول قد قسمه العلماء على طبقت أربع :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كاسمى القيس ، والأعشى ؛ والثانية : المخضرمون ، وهم الذين ادرّكوا الجاهلية والإسلام كليد وحسان ؛ والثالثة : المتقدمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجبرير والفرزدق ، والمراجه : المولدون ، ويقال لهم المحدثون ، وهم من بعدهم إلى زماننا ؛ كبشار بن برد ، وأبي نواس .

فالطبقتان الأولى وليان يستشهد بشعرهما إجماعاً ، وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد - لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد - بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، والحسن البصري ، وعبد الله بن شبرمة يُلحَنون الفرزدق

والكُمَيْتَ وَذَا الرِّمَّةِ وَأَصْرَابِهِمْ وَكَانُوا بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَوْلِدِينَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَصْرِهِمْ . وَأَمَّا الرَّابِعَةُ : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِكَلَامِهَا . مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَحْتَجُّ بِكَلَامٍ مِنْ بُوْثُقٍ بِهِ مِنْهُمْ ؛ وَاخْتَارَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ الْحَقِيقِيُّ (أَبِي الرِّضِيِّ) فَانَّهُ اسْتَشْهَدَ بِشَعْرِ أَبِي تَمَامٍ فِي عِدَّةٍ مُوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ ، وَاسْتَشْهَدَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ أَوَائِلِ الْبَقْرَةِ مِنَ الْكَشَافِ بَيْتٍ مِنْ شَعْرِهِ . وَقَالَ : وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا لَا يَسْتَشْهَدُ بِشَعْرِهِ فِي اللُّغَةِ ، فَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فَاجْعَلْ مَا يَقُولُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَرُويهِ .

« وَأَمَّا قَائِلُ الثَّانِي (أَيِ غَيْرِ الشَّعْرِ) لهُوَ إِمَّا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَكَلَامُهُ عَزَّ أَسْمَهُ أَفْصَحُ كَلَامٍ وَأَبْلَغُهُ ، وَإِمَّا أَحَدَ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنْ طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ الَّتِي قَدَّمَاسَا . وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ جَوَّزَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، وَمِنْهُ ابْنُ الضَّائِعِ وَأَبُو حَيَّانٍ وَسَنَدُهُمَا أَسْرَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِحَادِيثَ لَمْ تُنْقَلْ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا رُوِيَ بِالْمَعْنَى ، وَثَانِيهَا : أَنَّ أئِمَّةَ النُّحُوِّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمَصْرَبِينَ لَمْ يَحْتَجُّوا بِشَيْءٍ مِنْهُ . وَرُودُ الْأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ أَنَّ النُّقْلَ بِالْمَعْنَى إِذَا كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَدْوِينِهِ فِي الْكُتُبِ ، وَقَبْلَ فُسَادِ اللُّغَةِ ، وَغَايَتُهُ تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ، وَرُودُ الثَّانِي : بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ .

« وَالصَّوَابُ جَوَّازُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ لِلنُّحُوِيِّ فِي ضَبْطِ الْفَازِلَةِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ . »

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي « الْإِقْتِرَاحِ » : « وَأَمَّا كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْتَدَلُّ مِنْهُ بِمَا ثَبِتَ أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ ، وَذَلِكَ نَادِرٌ جَدًّا ؛ إِذَا يَوْجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَصَارَ ، عَلَى قَلَّةٍ أَيْضًا ، فَانَّ غَالِبَ الْإِحَادِيثِ مَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى ، وَقَدْ تَدَاوَلَتْهَا الْإِعَاجِمُ وَالْمَوْلُدُونَ قَبْلَ تَدْوِينِهَا ، فَرَوَوْهَا بِمَا أَدَّتْ إِلَيْهِ عِبَارَتُهُمْ ، فَزَادُوا وَتَقَصَّوْا ، وَقَدَّمُوا وَأَخْرَجُوا ، وَبَدَلُوا أَلْفَظًا بِأَلْفَازٍ ، وَلِهَذَا تَرَى الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ مَرْوِيًّا عَلَى أَوْجِهٍ شَتَّى بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . »

وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ : « قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا وَقَعَ فِي

الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب . وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة . وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال : إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان كذلك لأمرين : أحدهما أن الرواة جوتزوا النقل بالمعنى ، وقد قال سفيان الثوري : إن قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، وإنما هو المعنى ؛ والأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم ، وهم لا يعلمون ، ودخل كلامهم في وروايتهم غير النصيح من لسان العرب . انتهى باختصار .

قال بعضهم : وبالحق بذلك ما روي من خطب الإمام علي التي جمعها السيد الرضي في كتاب « نهج البلاغة » ؛ وهذه أيضاً لم يثبت أنها لفظ الإمام ، فقد جاء في خطبة جامع الكتاب ما نصه : « وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظ المردد ، والمعنى المكرر ، والعدر في ذلك أن روايات كلامه تختلف اختلافاً شديداً ، وربما اتفق الكلام اختصاراً في رواية ، فنقل على وجهه ، ثم وجد بعد ذلك في رواية أخرى موضوعاً غير وضعه الأول : إما بزيادة مختارة ، أو بلفظ أحسن عبارة ، فنقتضي الحال أن يعاد ، واستظهاراً للاختيار ، وغيره على عقائل الكلام . انتهى بجزوفه .

بل جاء في ترجمة ابن خلكان للشريف المرتضي أخيه الشريف الرضي ما نصه : « وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، هل هو جمعه أم جمع أخيه الرضي ؟ وقد قيل : إنه ليس من كلام علي ، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه والله أعلم . »



الباب الثامن

في

آداب المحرِّم وظاب الحمديت

وغير ذلك وفيه مسائل

١

آداب المحرِّم

قال حجة الإسلام الغزالي في كتاب «الأدب في الدين»^١ ما مثاله :

آداب المحرِّم : بقصد الصدق ، ويجتنب الكذب ، ويحدث بالمشهور ، ويروي عن الثقات ، ويترك المناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويحفظ من الزلل والتصحيف واللعن ، ويدع المداعبة ، وبُقلُ المشاغبة ، ويشكر النعمة إذ جُعِلَ في درجة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عز وجل ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا بغشي أبواب الأسماء ، فان ذلك يُزري بالعلماء ، ويُذهبُ بها علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه ما لا يراه في كتابه ، ولا يتحدث إذا قُرئ عليه ، ويجذر أن يدخل حديثاً في حديث .

٢

آداب طالب الحديث

يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقات ، ولا يقلبه شهرة الحديث على قربته ، ولا يشغله طلبه عن مروءته وصلاته ، يجتنب الغيبة ، وينصت للساع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، بكثرة التلذذ عند إصلاح نسخته ، ولا يقول : سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العلو فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عن لا يعرف الحديث من الصالحين .^(١) انتهى

* * *

٣

ما يقتصر به الحديث

قال النووي : « مما يقتصر إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفة الفقه والأصولين ، والعربية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثتهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومدائمة الاشتغال به ، ونحو ذلك من الأدوات التي يقتصر إليها . »

* * *

٤

ما يستحب للمحدث عند التحديث

يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل أو وضوء ، وبتطيب ،

ويتبخر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعاني ، ويسرّح لحيته ، ويجاس في صدر مجلسه متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة . وقد كان مالك يفعل ذلك فقيلاً له ، فقال : « أَحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مَتَمَكَّنًا » . وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم (أسنده البيهقي) . وأسند عن قتادة قال : « لَقَدْ كَانَ يَسْتَعِيبُ أَنْ لَا تُقْرَأَ الْأَحَادِيثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » . وعن ضرار بن مرة قال : « كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ » . وعن ابن المسيّب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه ، فجلس وحديث به ، فقيلاً له : وددت أنك لم تتعنى ؛ فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع . » وعن بشر ابن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال : « لَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ ! » . وعن مالك قال : « مَجَالِسُ الْعِلْمِ تُخَفَّرُ بِالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَفَارِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدٍ ، فَقَدْ قِيلَ : إِذَا قَامَ الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي الْمَجْلِسِ زَبْرَهُ - أَيْ انْتَهَرَهُ - وَزَجَرَهُ فَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَيَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » ، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِهِ ، فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِهِ ، وَيَقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، فَقَدْ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : « إِنْ مِنْ السَّنَةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، أَنْ يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتَمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَاءِ بَلِيقٍ بِالْحَالِ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئِهِ . حَسَنَ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكَّرُوا الْعِلْمَ ، وَقَرَأُوا سُورَةَ ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مَرْدًا عَجَلًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ ؛ كَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَعْجِلُ وَيَقُولُ : أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تعلي ، فجعل يحدث ، فلما

قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحدث حديثاً، لو عدّه العادّ أحصاه، « وفي لفظ عند مسلم: » إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم. « وفي لفظ عند البيهقي عقبه: » إنما كان حديثه فصلاً تفهّمه القلوب، « (كذا في التقريب، وشرحه للتدريب) (١)

٥

بيان طرق درس الحديث

اعلم: أن لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء:

أولها . - السرد : وهو أن يتلو الشيخ المسموع أو القارئ كتاباً من كتب هذا الفن ، من دون تعرّض لمباحثه اللغوية والفقهية ، وأسماء الرجال ونحوها .

وثانيها . - طريق الحل والبحث : وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظ ، أو باب ، أو تراكيبه العويصة ، وأمّم قليل الوقوع من أسماء الإسناد ، وسؤال ظاهر الوجود والمسألة المنصوص عليها ، ويجل بكلام متوسط ، ثم يستمر في قراءة ما بعدها .

وثالثها . - طريق الإمعان : وهو أن يذكّر على كلمة ما لها ما عليها ، كما يذكّر مثلاً على كل كلمة غريبة ، وتراكيب عويصة ، شواهدا من كلام الشعراء ، وأخوات تلك الكلمة ، وتراكيبها في الاشتقاق ، ومواضع استعمالها ، وفي أسماء الرجال حالات قبائلهم وسيرهم ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها ، ويقص القصص العجيبة ، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها . فهذه الطرُق هي المنقولة عن علماء الحرّمين ، قديماً وحديثاً .

قال المولى ولي الله الدهلوي ، ومختار الشيخ حسن العجمي ، والشيخ أحمد القطان ، والشيخ أبي طاهر الكردي : هو الطريق الأول - يعني السرد - بالنسبة إلى الخواص

المتبحرين ، ليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على عجلة ؛ ثم إحالة بقية المباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مداره اليوم على تدبُّع الشروح والحواشي ؛ وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثاني - يعني البحث والحل - ليحيطوا بالضروري في علم الحديث علماً ، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرَكاً وفهماً ، وعلى هذا يُسَرِّحون أنظارهم في شرح من شروح كتب الحديث غالباً ، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العُضال ، ورفع الإشكال ؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القُصَّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأتسهم ونحوها والله أعلم .

* * *

٦

أصلته من لا تقبل روايته ، ومنهم من يحدِّث لا من أصل صحيح

في التقريب وشرحه ،^(١) في المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين مانصه : « لا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو في إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه ، أو يحدِّث لا من أصل مُصَحَّحٍ مقابل على أصله أو أصل شيخه . »

* * *

٧

الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابة والتابعين

قال النووي : « يستحب لكاتب الحديث إذا مرَّ بذكر الله عز وجل أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحانه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جل ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يذكّر عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الله عليه وسلم » بكاملها ، لا رمزاً إليها ، ولا مقنصراً على أحدهما . وكذلك يقول في الصحابي « رضي الله عنه » ، فان كان صحابياً ابن صحابي قال « رضي

الله عنهما ، وكذلك يترضى ويترجم على سائر العلماء والأخبار وبكتب^(١) . كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه ، فإن هذا ليس رواية ، وإنما هو دعاء ، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرّر ذلك ؛ ومن اغفل هذا حُرِمَ خيراً عظيماً ، وفوت فضلاً جسيماً . «

* * *

٨

الاهتمام بتجويد الحديث

قال الامام البديري في آخر شرحه لمنظومة البيقونية : « وأما قراءة الحديث مُجَوِّدَةً كتجويد القرآن فهي مندوبة . وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ، ومن فصاحة المتكلم ، وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم ، فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم ، فعليه بمرعاة ما نطق به صلى الله عليه وسلم . » انتهى ولا يخفى أن التجويد من مقنضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الدائمة ، لأن العرب لم تنطق بكلمها إلا مُجَوِّدَةً ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكأنه لم ينطق بها ، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتية له ، فهو إذن من طبيعة اللغة ، ولذلك من تركه فقد وقع في اللحن الجلي ، لأن العرب لا تعرف الكلام إلا مجوداً .

(١) قد يقال : إن المحافظة على كلام المؤلف ومشربه يقتضي أن لا يد يد في كلامه ذلك ؛ نعم ، لا طبع

ان يأتي بذلك لساناً ، فتأمل . (المصنف)

الباب التاسع

في

كتب الحديث

وفيه فوائد

١

بيان طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي قدس الله سره في كتابه «حجة الله البالغة»^(١) تحت الترجمة المذكورة ما نصه: «اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تُدرَك بالتجربة والنظر الصادق والحَدْس ونحو ذلك . ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره صلى الله عليه وسلم إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة ، سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحَّت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله ، لولا النص ، أو الإشارة من الشارع . فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة ، وتلقِّي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية يُعتمدُ عليها غير مُدَوَّنة .

« وكتبُ الحديث على طبقات مختلفة ، وبنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة

(١) ص ١٠٥ . القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .

طبقات كتب الحديث فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث : ما نُسبَ بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ؛ ثم ما استفاض من طُرُق متعددة لا يبقى معها شبهة بعتمدَّ بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ؛ أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى ، ومحطُّ رجال العلماء طبقةً بعد طبقة ، بعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر ؛ أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ؛ ثم صحَّ أو حسنَّ سنده ، وشهد به علماء الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة .

« أما ما كان ضعيفاً^١ موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه ، أو من رواية الجاهيل ، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف ، طبقةً بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به .
« فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صحَّ أو حسنَّ غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف ، إلا مع بيان حاله ، فان إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب .

« والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَّها بطُرُق شتى ، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعصابه ، وتجريب طُرُق أحاديثه ، واستنباط فقهاء ، والفحص عن أحوال رِوَاتِهَا طبقةً بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله ، ويكون نُدَاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأي المصنف فيها ، وتأقوا كتابه بالمدح والثناء ، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يجنون عن اعتقادها وتعظيمها . وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان

في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم وإن فقدت رأساً لم يكن له اعتبار ؛ وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى ، فإنه يصل إلى حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعني : القطع المأخوذ في علم الحديث ، المفيد للعمل ؛ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا ينزل الأمر .

فما الطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم . قال الشافعي : أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك ، وافق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه ، وأما على رأي غيره فليس فيه مراسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طريق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه .

« ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ، ويذكرون مناباته وشواهدة ، ويشرحون غريبه وبضبطون مشكاه ، وبيحثون عن فقهه ، وبحثون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها غاية . وإن شئت الحق الصراح ، ففيس كتاب الموطأ ، بكتاب الآثار ، لمحمد ، و الأمامي ، لأبي يوسف ، وتجديته وبينهما بعد المشرقين ، ففهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتني بهما ؟

« أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة ، وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي ، وغيرهما ، تجديت بينهما وبينهما بد المشرقين .

« وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشرق بضبط مشكها ، ورد تصحيحها .

« الطبقة الثانية كُتبت لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها نزلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، وتلقاها من بعدهم بالقبول ، واعتنى بها

المحدثون والفقهاء ، طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم ، شرحاً
لغريبها ، وفحصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقها ؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم :
كسنة أبي داود ، وجامع الترمذي ، ومجتمعي النسائي ، وهذه الطبقة الأولى ، اعتنى
بأحاديثها « رزين » في « تجريد الصحاح » ، وابن الأثير في « جامع الأصول » . . . وكاد
مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فان الامام أحمد جعله أصلاً يعترف به الصحيح
والستيم . قال : « ما ليس فيه فلا تقبلوه . »

« والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنف قبل البخاري ومسلم : وفي زمانهم ،
وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر
والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها
اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ، ما تفرقت به ، الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن
صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص . ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ، ولا
إفقيه لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث بيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ،
ولا أربد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية
على استنارها واختفائها وخمولها ؛ كسند أبي يعلى ، ومصنف عبدالرزاق ، ومصنف أبي بكر
ابن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد والطيايسي ، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ،
وكان قصد جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه . وتقريبه من العمل . »

والطبقة الرابعة - كتبت قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في
الطبقتين الأولىين ، وكانت في الجوامع والمسانيد المختفية ، فتوهوا بأسمها ، وكانت على
السنة من لم يكتب حديثه المحدثون : أكثر من الرعاظ المتشدقين ، وأهل الأهواء
والضغائن ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام
الحكماء والرعاظ ، خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمداً ، أو كانت
من احتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون غوامض
الزوايا ، فعملوا المعاني أحاديث مرفوعة ، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب

والسنة ، جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شقي في أحاديث مختلفة ،
 جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب « للضفاه » لابن حبان ،
 وكامل ابن عدي ، وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساکر وابن النجار
 والديلمي ؛ وأكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة . وأصلح هذه الطبقة ما كان
 ضعيفاً محتماً ، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً ؛ شديد المنكار . وهذه الطبقة مادة
 كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي .

« وههنا طبقة خامسة - منها : ما اشتهر على السنة للفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم
 وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ؛ ومنها : ما دسسه الما جن في دينه ، العالم بلسانه ،
 فتأتى بأسناد قوي لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه
 وسلم ، أثار في الاسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهادة من أهل الحديث بوردون مثل
 ذلك على المتابعات والشواهد ، فتبتك الأشتار ، وبظهور العوار .
 « أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين ، وحوم حماهما من تعهم ومسرحهم ؛
 وأما الثالثة فلا يامرها للعمل عليها والقول بها إلا النجارير الجهادة الذين يحفظون أسماء
 الرجال وعلل الأحاديث . نعم ، ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء
 قدراً . وأما الرابعة ، فلا اشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين . وإن
 شئت الحق ، فطوائف المتدعيين من الراضة والبيزلة وغيرهم يتمكنون بأن يلحضوا منها
 شواهد مذاهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم . »

٢

بيان الرموز للكتب الحديث

على طريقة الحافظ ابن حجر في التدرج

قال رحمه الله في مقدمة التدرج : « وقد اكتفيت بالرق على اسم كل واحد إشارة إلى

من أخرج حديثه من الأئمة ؛ فللبخاري في « صحيحه » (خ) ؛ فان كان حديثه عند معلقاً
(خت) ، وللبخاري في « الأدب المفرد » (بخ) ، وفي « خلق أفعال العباد » (عنخ)
وفي « جزء القراءة » (ز) ، وفي « رفع اليدين » (ي) ، وللمسليم (م) ، وفي مقدمة
صحيحه (متق) ، ولأبي داود (د) ، وفي « المراسيل » له (مد) ، وفي « فضائل
الأنصار » (صد) ، وفي « الناسخ » (خد) ، وفي « القدر » (قد) ، وفي « التقرُّد »
(ف) ، وفي « المسائل » (ل) ، وفي « مسند مالك » (كد) ، وللترمذي (ت) ، وفي
« الشائل » له (تم) ، وللنسائي (س) ، وفي « مسند علي » له (عس) ، وفي كتاب « عمل
يوم وليلة » (مي) ، وفي « خصائص علي » (ص) ، وفي « مسند مالك » (كس) ، ولابن
ماجه (ق) ، فان كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكنفي برقمه ولو أخرج له
في غيرها ؛ وإذا اجتمعت ، فالرقم (ع) ، وأما علامة (ن) فهي لم سوى الشيخين ،
ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر ليشتميز عن غيره .

* * *



بيان الرموز لكذب الحديث

على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير

(خ) للبخاري ، (م) لمسلم ، (ق) لها ، (د) لأبي داود ، (ت) للترمذي ، (ن)
للنسائي ، (هـ) لابن ماجه ، (٤) لهؤلاء الاربعة ، (٣) لهم إلا ان ابن ماجه ، (حم)
للإمام أحمد في مسنده ، (عم) لابنه في زوائده ، (ك) للحاكم ، فان كان في المستدرک
أطلقت ، وإلا بينته ، (خد) للبخاري في الادب ، (نخ) له في التاريخ ، (حب)
لابن حبان في صحيحه ، (طب) للطبراني في الكبير ، (طس) له في الاوسط ، (طمس)
له في الصغير ، (ص) لسعيد بن منصور في سنده ، (ش) لابن أبي شبة ، (عب)
لعبد الرزاق في الجامع ، (ع) لابي بعلی في مسنده ، (قط) للدارقطني ، فان كان

في السنن أطلقت ، وإلا بَيَّنَّتَهُ ، (فر) للدَّ بَلَّحِي في الفردوس ، (حل) لابي نُعَيْم في الحليَّة ، (هب) للبيهقي في شُعَب الايمان . (هق) له في السنن ، (عد) لابي عدي في الكامل ، (عق) للمُقْبِلِي في الضغفاء ، (خط) للخطيب ، فان كان في التاريخ أطلقت وإلا بَيَّنَّتَهُ ، (ض) للضياء المقدسي في المختارة ، (ط) لابي داود الطيالسي ، (كر) لابن عساكر في تاريخه (كذا في مقدمة الجامع الكبير)

* * *



بيان ما اشتمل على الصحيح فقط أو مع غيره

من هذه الكتب الرموز بها

قال الحافظ السيوطي في مقدمة جمع الجوامع ما نصه : « جميع ما في الكتب الخمسة : خ ، م ، ح ، ك ، ض ، صحيح ، فالعزو إليها معلّم بالصحة ، سوى ما في « المستدرك » من المتعقب ، فأنبه عليه ؛ وكذا ما في « موطأ مالك » ، وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمستخرجات ، فالعزو إليها معلّم بالصحة أيضاً ؛ وفي د ما سكّيت عليه فهو صالح ، وما بيّن ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . ح . م . عم . عب . ص . ش . ع . طب . طس . قط . حل . هب . هق . صحيح وحسن وضعيف فأبيّنهُ غالباً ؛ وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ؛ وكل ما عزي إلى عق . عد . خط . كر . أو للحكيم الترمذي في « نوادر الاصول » أو للحاكم في تاريخه ، أو لابن الجارود في تاريخه ، أو للدَّ بَلَّحِي في مسند الفردوس فهو ضعيف ، فيُسْتَعْنَى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه ؛ وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو في تهذيب الآثار ، فان كان في تفسيره أو في تاريخه يَبَيَّنَّتَهُ . » انتهى

وقد بسط الكلام في ذلك صاحب (الاجوبة الفاضلة) في السؤال الثاني ونصه :

هل كل ما في هذه الكتب الضخام ، كالسنن الأربعة ، وتصانيف البيهقي ، وتصانيف الدارقطني ، والحاكم ، وابن أبي شيبة وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث المجموعة ، صحيح لذاته أو لغيره ، أو حسن لذاته أو لغيره ، أم لا ؟

الجواب :

ليس كل ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً ، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة ؛ أما كتب السنن ، فذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما أن فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف ؛ وذكر النووي أن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ، ومن هنا اعترضوا على تسميته صاحب المصاييح بأحاديث السنن بالحمن ؛ بأنه اصطلاح لا يُعرف عند أهل الفن ؛ وذكر العراقي أنها قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب السنن ، كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ؛ وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي (الجامع الصحيح) ، وكذلك لخطيب أطلق عليه اسم الصحيح . وذكر الذهبي في (إعلام سير النبلاء) أن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ، ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شرط الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين . ورغب عنه الآخر ثم يليه ما رغب عنه ، وكان إسفاده جيداً للملك من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسفاده صالحاً وقبيلته العلماء لحيته من وجهين ليتين فصاعداً ؛ ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعيف من جهة روايته ، فهذا لا يسكت عنه بل يؤهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته وفكرته . وذكر أيضاً قال أبو نصر عبد الرجم ابن عبد الخالق : الجامع - أي جامع الترمذي - على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شوط أبي داود والنسائي ، وقسم أبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه . فقال :

ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث: «فإن شرب في الرابطة فأنقلوه»^(١) وحديث: «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر»^(٢) . وذكر أيضاً: قد كان ابن ماجه حافظاً ، صدوقاً ، واسع

العلم ، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المتالكير وقليل من الموضوعات .

وقال ابن الصلاح في مقدمته: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن» . وقال أيضاً: «ومن مظانه سنن أبي داود ، وروبا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وروبا عنه أيضاً ما معناه: إنه بذكر في كل باب أصح ما يعرفه في ذلك الباب» . وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قلت: فطلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد من ميز بين الصحيح والحسن جزءاً بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره . وقال أيضاً: حكى أبو عبدالله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البلوودي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال . وذكر السيوطي في «ديباجة زهر الرقي على المجتبي» : قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة: كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام: الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين ؛ الثاني: صحيح على شرطهما ؛ وقد حكى عبدالله ابن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه ماترك البخاري ومسلم من الصحيح ؛ القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها ، وقد أبانا عليها بما يفهمه أهل الطريق . وذكر أيضاً: قال الإمام أبو عبدالله بن رشيد: كتاب

النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن ، وأحسنها تصيفاً ، وكان كتابه بين جامع البخاري ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العدل ؛ وبالجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، ورجلاً مجروحاً ؛ ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ؛ ومقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فإنه تفرّد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ، وسرقه الأحاديث ؛ وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهي حكاية لا تصح لا لقطع سندها ، وإن كانت صحيحة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية . وذكر أيضاً : ذكر بعضهم أن النسائي لما صنّف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير : أكل ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ! قال : فجرّد الصحيح ، فنصف « المجتبي » وهو بالباء الموحدة . وقال الزر كشي في تخرّيج أحاديث الرافعي : ويقال بالتون أيضاً . وقال السيوطي في التدريب : قال شيخ الاسلام - يعني الحافظ ابن حجر - مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضمّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير . وقال العراقي : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن فيه المرسل والمنقطع والمقطوع كثيراً . على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك ؛ فاعل الموجود الآن هو الجامع ، والمسند قد فُقد .

وأما تصانيف الدار قطني فقال العيني في « البناية شرح الهداية » في بحث قراءة الفاتحة ، في حقه : من أين له تضعيف أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في مسنده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . انتهى . وقال أيضاً في بحث جهر البسملة : « الدار قطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعللة ، وكَم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحكي أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فنصف فيه جزءاً ، فأثابه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال : كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في

الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فإنه صحيح ، ومنه ضعيف . « انتهى .
 وأما تصانيف البيهقي - فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة ، وكذا تصانيف
 الخطيب فإنه قد تجاوز عن حد التحامل ، واحتج بالأحاديث الموضوعة ، صرح به العيني
 في البنابة في بحث البسطة .

وأما تصانيف الحاكم - فقال الزبلي في تخريج أحاديث الهداية : « قال ابن دحية
 في كتابه « العلم » المشهور : يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم ، فإنه
 كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك ، انتهى
 وقال العيني في « البنابة » : « قد عُرِفَ تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل
 الموضوعه . » انتهى .

وقال السيوطي في رسالة التعقبات على ابن الجوزي : « قال شيخ الاسلام ابن حجر :
 تساهله وتساهل الحاكم في المستدرک أعدم النفع بكتايبهما ، إذ ما من حديث فيهما إلا
 ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير
 تقليد لهما . » انتهى .

وفي طبقات الشافعية لتقي الدين بن شبة : قال الذهبي : في المستدرک جملة وافرة على
 شرطهما ، وجملة وافرة على شرط أحدهما ، وبمجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو
 الربع مما صح مسنده ، وفيه بعض الشيء مغلل ، وما بقي من أكبر وواهب لا تصح ،
 وفي ذلك بعض الموضوعات قد أعلمت عليها لما اختصرته . » انتهى

وفي مقدمة ابن الصلاح : « هو - أي الحاكم - واسع الخطو في شرط الصحيح ،
 متساهل في القضاء به ، فما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من
 قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يُحتجُّ به ويُعمل ، إلا أن تظهر فيه علة توجب
 ضفه . » انتهى .

وتبعه النووي حيث قال في التوقيف : « فما صححه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً
 حكماً بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضفه . » قال السيوطي في التدريب :

« قوله : فما صححه ، احترازاً ، مما وجد في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه . » انتهى لكن تعقب ابن الصلاح البدر بن جماعة فقال في مختصره : « الصواب : أن ينتبع ، ويحكم عليه بما يليق من الحُسْنِ أو الصحة أو الضعف ، ونبعه في هذا التعقب شرّاح الألفية : العراقي والأصاري والسخاوي ، وقالوا : إنما قال ابن الصلاح ما قال بناءً على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار حديثاً . » وذكر ابن الصلاح أن صحيح ابن حبان يقاربه - أي مستدرك الحاكم - في النساheel ، لكن نقل العراقي عن الحلزمي أنه قال : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم . انتهى .

وقال السيوطي في التدریب : « قيل ما ذكر من نساheel ابن حبان ليس بصحيح ، غابته أن يسمي الحسن صحيحاً ، فإن كان نسبته إلى النساheel باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كان باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح : لا تعديل كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير من هذا حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جملة ثقة من لم يعرف حاله ، فلا اعترض عليه ، فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم . فالحاصل أن ابن حبان وفيه وبال التزام شروطه ولم يوف الحاكم . » انتهى .

ومما يدل على كون ابن حبان أشد تحرراً من الحاكم ، ما نقله السيوطي في « اللآلي » المنوعة ، عن تخريج أحاديث الرافي للزر كشي أن تصحيح الضياء المقدسي ، صاحب المختارة ، أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان . انتهى .

وذكر النووي في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على أن البيهقي أيضاً أشد تحرراً من الحاكم . انتهى . وذكر ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها ، والر كون إلى ما هو فيها كسنن أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله ابن موسى ، ومسند أحمد ، ومسند إسحاق بن راهوية ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعقوب اللؤلؤي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البراء ، وأشبهها - فهذه عادت عليهم قبل أن

يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به . انتهى . وفي التدریب : « صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم . وأما ابن حزم فقال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح سعيد بن السكين ، والمتقى لابن الجارود ، وقلم بن إصبع ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قلم بن إصبع ، ومصنف الطحاوي ، ومسند أحمد والبخاري ، وابن بكير وعثمان ، وابن راهويه ، والطيالسي ، والحسن بن سفيان ، وابن منبجر ، وعلي بن المديني ، وما جرى مجراها التي أفردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وبني بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصير المرزبي ، وابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن مسلمة ، وسعيد بن منصور ، وكثير ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي ثور . انتهى ملخصاً . ثم نقل السيوطي عنه أنه قال : في الموطأ نيف وسبعون حديثاً ، قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة . ونقل الذهبي في سير النبلاء عن ابن حزم نحو ما مر ، وقال : ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطأ ان يذكر تلوا الصحيحين مع سنن أبي داود ، لكنه نادى بوقدم المسندات النبوية الصرفة وما ذكر سنن ابن ماجه ، ولا جمع أبي عيسى ، فإنه ما رأهما ، ولادخلاً إلى الأئلس إلا بعد موته . انتهى

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ عن السيوطي أن الموطأ صحيح كله على شرط مالك . وقال الذهبي في سير النبلاء : فيه - أي مسند أحمد - جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبيهة بالموضوعة ، لكنها نظرة في بحر . انتهى .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة : « صنف أحمد كتاباً في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد روي في هذا الكتاب ما ليس في مسنده ، وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو

ضعيف ، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه . وأما في كتب الفضائل فروى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً ، فانه لم يقصد أن لا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده ، ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات . وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن ذلك الجهال أنه من رواية أحمد ، رواها في المسند ، وهذا خطأ قبيح . « انتهى » .

وخالفه العراقي وادعى أن في مسند أحمد موضوعات وصنف جزءاً مستقلاً وقال فيه بعد الحمد والصلاة : « قد سألتني بعض أصحابنا من مقلدي الامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمئة ، أو بعدها يسير ، أن أفرد له ما وقع في مسند الامام أحمد من الاحاديث التي قيل فيها إنها موضوعة ، فذكرت له أن الذي في المسند من هذا النوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة ، ولم يتفق لي جمعها ، قلما قرأت المسند سنة ستين وسبعمئة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقع في أثناء السماع كلام : هل في المسند أحاديث ضعيفة أو كله صحيح ؟ فقلت : إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة ، وإن فيه أحاديث بسيرة موضوعة فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً . ونقل عن الشيخ ابن تيمية الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي ، لا من رواية أحمد ، ولا من رواية ابنه ، فحرّضني قول هذا القائل على ان جمعت في هذه الاوراق ما وقع في المسند من رواية أحمد ، ومن رواية ابنه مما قال فيه بعض ائمة هذا الشأن انه موضوع . انتهى ملخصاً . ثم اورد تسعة احاديث من المسند ، ونقل عن ابن الجوزي وغيره الحكم بوضعها ، وردّه في بعضها ، ثم قام لردّه الحافظ ابن حجر فنصف « القول المسدّد في الذّنب عن مسند أحمد » قال فيه بعد الحمد والصلاة : « فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهي في مسند أحمد الخ . . . » ونقل فيه جزء شيخه العراقي حرّفاً حرّفاً ، واجاب عنه حديثاً حديثاً ، ثم أورد عدة أحاديث أخر من المسند حكم عليها ابن الجوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي ونفي وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة .

وفي التدريب : « قيل : واسحاق بورد أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه ، قال العراقي : ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف . » انتهى . وفيه أيضاً : « قيل : ومسند التزّار يبين فيه الصحيح من غيره . » قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً إلا أنه بتكلم في تفرّد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره . » انتهى .

وفي منهاج السنة لابن تيمية : « ما ينقله الثعلبي في تفسيره : لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروي طائفة من الأحاديث الموضوعة كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك . ولهذا يقولون : هو كحاطب ليل . » وهكذا الواحدي تلميذه ، وأمثالها من المفسرين ، ينقلون الصحيح والضعيف ، ولهذا ، لما كان البغوي عالماً بالحديث ، أعلم به من الثعالي والواحدي ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعالي ، لم يذكر في تفسيره شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعالي ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي يذكرها الثعالي ، مع أن الثعالي فيه خير ودين ، لكنه لا خبر له في الصحيح والسقيم من الأحاديث ، وأما أهل العلم الكبار ، أصحاب التفسير : مثل تفسير محمد بن جرير الطبري ، وبقي بن مخلد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر بن المنذر ، وأمثالهم ، فلم يذكر فيها مثل هذه الموضوعات ، دع من هو أعلم منهم ؛ مثل تفسير أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق ، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ، ويروي كثيراً من فضائل علي رضي الله عنه ، وإن كانت ضعيفة . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعالي والنقاش والواحدي وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً ، انتهى . وفي موضع آخر منه قد روى أبو نعيم في الحلية ، في أول فضائل الصحابة ، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحاديث ، بعضها صحيحة ، وبعضها ضعيفة بل منكورة ، وكان رجلاً عالماً بالحديث ، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب ، لأن يدرف أنه قد روى ؛ كالمفسر الذي ينقل اقوال الناس في التفسير ، والفقيه الذي يذكر الاقوال في الفقه ، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته ، بل يعتقد ضعفه ، لأنه يقول : إنما

نقلت ما ذكر غيري ، فالعُهدَةُ على القائل ، انتهى . وفي موضع آخر منه « إن أبا نُعَيْمٍ روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة بالفاق علماء الحديث وأهل السُّنة والشيعة ، وهو وإن كان حافظاً ثقة ، كثير الحديث ، واسع الرواية ، لكن روى ، كما هو عادة المحدثين يروون ما في الباب لاجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يُحْتَجُّ من ذلك إلا بعبء ، انتهى . وفي موضع آخر منه : « الثعلبي يروي ما وجد ، صحيحاً كان أو سقيماً ، وإن كان غالب الأحاديث التي في تفسيره صحيحة ، ففيه ما هو كذب موضوع . » وفي موضع آخر منه : « كتاب الفردوس للذَّيْلَمِي فيه موضوعات كثيرة ، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يبدل على صحة الحديث . » انتهى وفي موضع آخر : « النسائي صنف خصائص عليّ وذكر فيه عدة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نُعَيْمٍ في الفضائل ، وكذلك الترمذي في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل عليّ ، كثير منها ضعيف . » وفي موضع آخر منه : « من الناس من قصد رواية كل ما روي في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نُعَيْمٍ وكذلك غيره ممن صنف في الفضائل ، مثل ما جمعه أبو الفتح ابن أبي الفوارس ، وأبو عليّ الأهوازي وغيرهما في فضائل معاوية ، وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر في تاريخه في فضائل عليّ وغيره . وهذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمضعفات في الكتب المدونة وأمثالها كثيرة لا تحفى على الناظر في الكتب المشهورة ، ولعل المتدبر يعلم مما قلنا إن ما ارتكز في أذهان بعض العوام إن كل حديث في السنن محتج به غير معتد به ، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض إن كل حديث في السنن محتج به غير معتد به ، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير الكتب الستة أو السبعة ضعيف غير محتج به ، انتهى . »

٥

الرجوع الى الاصول الصحيحة

المقابلة على اصل صحيح لمن اراد العمل بالمحدث

قال النووي في التريب: « ومن أراد العمل بمحدث من كتاب ، فطريقه أن يأخذه من نسخة متمددة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، فان قابلها بأصل محقق معتمد أجزاءه . » انتهى

وقال العلامة ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب « المشكاة » - وإذا نسبت الحديث إليهم كأنني أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - : « عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُنْصِفِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ الَّتِي أَشْتَهَرَتْ وَصَحَّتْ نَسَبَتِهَا لِمُؤَلِّفِهَا كَالْكُتُبِ السَّنَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُوَلَّفَةِ ، سِوَاهُ فِي جَوَازِ نَقْلِهِ مِمَّا ذَكَرَ ، أَسْكَانُ نَقْلِهِ لِلْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ ، وَلَوْ فِي الْأَحْكَامِ ، أَوْ لِلْإِحْتِجَاجِ . وَلَا يَشْتَرُطُ تَعَدُّدُ الْأَصْلِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ ، وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ اشْتِرَاطِهِ ، حَمْلُوهُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ ، وَلَكِنْ يَشْتَرُطُ فِي ذَلِكَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُبِلَ عَلَى أَصْلِ لَهُ مَعْتَمَدٌ مُقَابِلَةٌ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ (ح) يَحْصُلُ بِهِ الثِّقَّةُ الَّتِي مَدَارُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا صِحَّةٌ وَاحْتِجَاجٌ . »

« وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُنْصِفِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي النُّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ لِلْعَمَلِ أَوْ الْإِحْتِجَاجِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ إِلَى مُؤَلِّفِهَا ، وَمَنْ ثَبَّحَ قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : ذَهَبَ الْفِتْهَاءُ كَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى سَمَاعِهِ ، بَلْ إِذَا صَحَّتْ عِنْدَهُ النُّسخةُ مِنْ السُّنَنِ جَازَ الْعَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . » انتهى

وفي تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : « حكي الأستاذ أبو إسحاق الأُسْفَرَايِينِي الإِسْجَاعَ عَلَى جَوَازِ النُّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ اتِّصَالَ السُّنَدِ إِلَى مُنْصِفِهَا ، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ : مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ صَحِيحٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرُوِّبَهُ وَيَحْتِجُّ بِهِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : لَا يَجُوزُ

له أن يروي ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاة إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول — يعني المقتصرين على السماع ، لا أئمة الحديث — . وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبعده الدليس ، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتمطل كثير من المصالح المتعلقة بها . قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال : إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند ، فقد خرق الاجماع . « انتهى

* * *

٦

إذا كان عند العالم الصحيحان

أو أحدهما أو كتاب من السنين موثوق به هل له أن يفتي بما فيه

قال المسند الجليل علم الدين الفلاني في « إيقاظ الهمم » : « قال الامام ابن القيم : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما ، أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتي بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس (له) ذلك لأنه قد يكون منسوخاً ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالاته خلاف ما دل عليه ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصص ، أو مطلقاً له مقيد ، فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة : بل له

أن يعمل به ويفتي ، بل متعين عليه كما كان الصحابة يفعلون : إذا بافهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث بعضهم بعضاً ، بادروا الى العمل به من غير توقُّف ولا بحثٍ عن . عارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا ذلك لأنكروا عليه اشدَّ الانكار ؛ وكذلك التابعون . وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة ، وبعد الزمان . ولو كانت مُسنن رسول الله صلى الله عليه لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان ، لكان قول فلان وفلان عياراً على السنن ومضراً كبيراً لها ، وشرطاً في العمل بها وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله الحججة برسول الله صلى الله عليه وسلم دون آحاد الأمة ؛ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سننه ، ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان ، والامام فلان ، لم يكن في تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شرطها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير في وقوع الخطأ من تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويجكي عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال ؛ ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعتبر ، فلا يعرض احتمال خطأ من عمل بالحديث وأفقي به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطأه من صوابه ، والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يجتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ، ولا يبطل له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحججة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن خالفه من خالفه . وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويبطل بيان الحديث ووجهه ؛ وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب ، والنهي عن التحريم ، فهل له العمل والفتوى ؟ يخرج على أصل ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعترض ، وفيه ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره

الجواز والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصّص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله اذا كان ثمّ أهلية ولكنه ناصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وأما إذا لم يكن ثمّ أهلية ففرضه ما قال الله : « فَاَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . » وقول النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : « أَلَا أَسْأَلُوا إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ . » وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز ، وإذا قدّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي ، فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق . »

* * *

٧ .

هل يجوز الاحتجاج في الامتثال بجميع ما في هذه الكتب

من غير توقف ام لا ؟ وهل تمدد التصحيح في الازمان المتأخرة ام لا ؟

في الأجوبة الفاضلة مانصه :

« هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير

وقفه ونظر أم لا ؟ وعلى الثاني : فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز

الاحتجاج ؟ »

الجواب :

« لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها ، من غير

تعمق برشد إلى التمييز ، لما مرّ أنها مشتملة على الصّحاح والحسان والضّعاف ، فلا بدّ

من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به وببين الضعيف

(١) من حديث جابر عند أبي داود والدارقطني ، وأخرجه غيرهما وله تنمة . (بهجة)

بأقسامه ، فلا يحتج به . فيأخذ الحسن من مظانه ، والصحيح من مظانه ، ويرجع إلى تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد ، وينتقد بنفسه إن كان أهلاً لذلك ، فان لم يوجد شيء من ذلك توقّف فيما هنالك . قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» : من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره ، فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده ، وأحوال روايته ، وإلا فان وجد أحد من الأئمة صححه أو حسّنه ، فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به . » انتهى

وقال الامام ابن تيمية في «مناهج السنة» المنقولات فيها كثير من الصدق ، وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث ، كما يرجع إلى النحاة في النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة في ما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك . فلكل علم رجال يعرفون به . والعلماء بالحديث أجل هؤلاء ، وأظلم قدراً ، وأعظم صدناً ، وأعلام منزلة ، وأكثرهم دبتاً . » انتهى

وقال أيضاً في موضع آخر : « لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع ، ولم تقم الحجة على المناظر إلا بحديث يعلم أنه مسندٌ إسناداً تقوم به الحجة أو يصححه من يرجع إليه من ذلك ، فإذا لم يعلم إسناده ، ولا أثبته أئمة النقل ، فمن أين يعلم . » انتهى

وفي خلاصة الطيبي : « اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يجب تصديقه : وهو مانص الأئمة على صحته ؛ وقسم يجب تكذيبه : وهو مانص على وضعه ؛ وقسم يجب التوقّف فيه لاحتماله الصدق والكذب ، كسائر الأخبار الكثيرة فانه لا يجوز أن تكون كلها كذباً ، مع كثرة رواياتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقاً لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « سيكذب عليّ بعدي . » انتهى

وفي مقدمة ابن الصلاح : « ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين بتلقاها طالبها عما اشتمل عليه أحد المصنّات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث : كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد

كونه موجوداً في كتاب أبي داود ، و كتاب الترمذي ، و كتاب النسائي ، و سائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، و بكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيها جمه : ككتاب ابن خزيمة ، و كذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري و مسلم ، ككتاب أبي عوانة الأسفراييني ، و كتاب أبي بكر وغيرهم . انتهى .

وفيه أيضاً : إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، و لم نجده في أحد الصحيحين ، و لا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فاننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والنسب والأوثان . قال الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها شهرتها من التفسير والتحريف . انتهى وقد اقتنى أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره ، من جاء بعده إلا في تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة مخالفة فيه جمع من لحقه . فقال العراقي في شرح ألفيته : « كما تقدم أن البخاري و مسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكأنه قبل ، فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ فقال : خذه إذ تنص صحته - أي حيث ينص على صحته - إمام معتمد كأبي داود و الترمذي و النسائي و الدارقطني و البيهقي و الخطابي في مصنفاتهم المعتمدة . كذا قيده ابن الصلاح ، و لم أقيده ؛ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ، ولو في غير مصنفاتهم ، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيجي بن سعيد القطان و ابن معين ونحوهما فالحكم لذلك على الصواب ، وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ، فلذا لم يعتمد على صحة السند في غير تصنيف مشهور . و يؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، و صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالنقاسم و الأنواع ، و كتاب المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم . و كذلك لم يوجد

في المستخرجات على الصحيحين من زيادة ، أو تنمة لمحذوف ، فهو محكوم بصحته . انتهى .

وقال ابن جماعة في مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التذمر : « قلت مع غلبة الظن إنه لو صحح ، بلما أممته الأعصار المتقدمة ، أشدة فحصهم واجتهادهم ، فان بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، والتمسكن من معرفته احتمال استقلاله » انتهى . وقال النووي في التقریب : « الأظهر عقدي جوازه لمن تمكن وقوت معرفته . » انتهى . وقال السيوطي : « قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد من نقدتهم فيها تصحيحاً ؛ فمن المعاصرين لاين الصلاح أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام ، صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه البزار ؛ وحديث أنس : كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة ، فيصفون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . أخرجه قسم بن إصبع . ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، جمع كتاباً سماه « المختارة » التزم فيه الضحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها . وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بوفى عن الزُّهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك . » انتهى .

ثم قال : « الحاصل أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول . ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع مطلقاً ، إلا حيث لا تخفى كالأحاديث الطوال الركيكة ، ولا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع . وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة . » انتهى .

٨

الاهتمام بمطالعة كتب الحديث

قال العارف الشعرائي قدس سره في عهده الكبرى : « أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا نَمَلَّ من كثرة تعلُّمنا العلم والعمل به . لكون شُرْبنا من حوض نبينا صلى الله عليه وسلم يكون بقدر تضاعفنا من الشريعة ، كما أن مشيئنا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها ، فالحوض علوم الشريعة ، والصراط أعمالها . » ثم قال : « فاجتهد يا أخي في حفظ الشريعة ولا تغفل . » عليك بكتب الحديث فطالعتها لتعرف منازع الائمة ، ولماذا استندوا إليه من الآيات والاحاديث والآثار ولا تنفع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها . انتهى

* * *

٩

ذكر أرباب المهنة الجليلة

في قراءتهم كتب الحديث في أيام قليلة

ذكر في ترجمة المجد الفيروز ابادي صاحب القاموس أنه قرأ صحيح مسلم في ثلاثة أيام بدمشق وأنشد:

قرأتُ بحمد الله جامعَ مسلمٍ يجوفِ دمشق الشام جوف الاسلام
على ناصر الدين الامام بن جهيل بحضرة حُفَاطِ مشاهيرِ اعلام
وتمَّ بتوفيق الاله وفضله قراءة ضبطٍ في ثلاثة أيام

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية ، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب وهو يعارض بنسخته . وفي تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل

ابن أحمد الخيري النيسابوري الضرير ما نصه: « وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري بسماعه من الكشحي في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين كان يثدي بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر. قال الذهبي: « وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه. » انتهى

وقال الحافظ السخاوي: « وقع لشبخنا الحافظ ابن حجر أجلُّ مما وقع لشيخه المجد اللغوي فإنه قرأ صحيح البخاري في أربعين ساعة رملية، وقرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيئاً، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس، كل مجلس منها نحو أربع ساعات، وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات. » ثم قال السخاوي: « وأسرع شيء وقع له - أي لابن حجر - أنه قرأ في رحلته الشامية معجَمَ الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر. قال: وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسة حديث. » انتهى.

والعبدُ الضعيف، جامع هذا الكتاب، قد منَّ الله عليه بفضلها، فأسمع صحيح مسلم روايةً ودرايةً في مجالس من أربعين يوماً، آخرها في ٢٨ من شهر صفر الخير سنة (١٢١٦) وأسمع أيضاً سنن ابن ماجه كذلك في مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرها في ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً الموطأ كذلك في مجالس من تسعة عشر يوماً آخرها في ١٥ من شهر ربيع الثاني سنة (١٣١٦)، وطالعت بنفسي لنفسي «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر، مع تصحيح سهو القلم فيه، وضبطه وتحسينه من نسخة مصححة جداً، في مجالس من عشرة أيام آخرها في ١٨ من شهر ذي الحجة سنة (١٣١٥). أقول: وهذه الكتب، قرأتها بأثر بعضها، فأجهدت نفسي وبصري حتى رمدت، بأثر ذلك شفاني الله بفضلها، وأشفقت من العود إلى مثل ذلك، وتبين أن الخيرة في الاعتدال! نعم، لا ينكر أن بعض النفوس لا تتأثر بمثل ذلك، لقوة حواسها؛ وللإنسان بصيرة على نفسه وهو أدري بها!

* * *

١٠

قراءة البخاري نازلة الوباء

نقل القسطلاني ، رحمه الله تعالى ، شارح البخاري ، في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جرة ، قال : « قال لي من العارفين ، عمن لقيه من السادة المقرّ لم : إن صحيح البخاري ما قرئ في شدّة إلا فُرجت ، ولا ركب به مركب ففرقت . » انتهى .

وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ، ومقدمي الأعيان ، إذا ألمّ بالبلاد نازلة مهمة ، فبوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطّلبة ، ويعيّنون للاختتام يوماً يقدّون فيه لمثل الجامع الأموي ، أمام المقام الحيوي في دمشق ، وفي غيرها ، كما يراه مقدّموها ، وهذا العمل ورثه جيل عن جيل ، مذانتشار ذلك القول وتحسين الظن بقائله ؛ بل كان ينتدب بعض المقدمين إلى قراءته ، موزعاً ، ثمّ ختمه اجتماعاً لمرض والي بلدة أو عظيم من عظمائها مجاناً أو بجائزة ؛ بل قد يستأجر من يقرؤه لخلّاص وجهه من سجن ، أو شفائه من مرض ، على النحو المتقدم ، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقوفاً مع مامراً عليه قرون ، وصقلته العرف ؛ وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخاري والركون إليه ، والحرص عليه ، مالا يخفى . ولم يكن يخاطر لي أن يناقش أحد في هذا العمل ، ويزيفه بمقالة رئائه ، تطّبع ونُشر ! نعم ، ربما يوجد من ينكر ذلك بقلبه ، أو يشافه به خاصته ، والله أعلم بالضاير ! ولغرابية تلك المقالة ، آثرت نقلها بحروفها ، ليحيط الواقف علماً بما وصلت إليه حربة الأفكار ، وتلك المقالة قدمها أحد الفضلاء الأزهريين في جمادى الثانية سنة (١٣٠٠) لا إحدى المجلات العلمية في مصر ، فنشرتها عنه ، وهاكها بحروفها تحت عنوان :

بماذا دفع العلماء نازلة الوباء ؟

دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر ، بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء وكبار المرشّحين للتدريس ، في نحو ساعة ، جريباً على عادتهم من إعداد

هذا المتن أو السِّلَاح الجبري ، لكشف الخطوب ، وتقريب الكروب ، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم والأسل ، وفي الحريق مقام المضخة والماء ، وفي الهَيْضَة مقام الحَيْطَة الصحيحة وعقاقير الأطباء ، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة ؛ وعلى كل حال ، هو مُسْتَنْزَلُ الرِّحْمَاتِ ، وَمُسْتَقَرُّ الْبَرَكَاتِ ، ولما كان العلماء أهل الذكر ، والله يقول : **وَقَابَسُوا أَهْلَ الَّذِينَ كَرِهَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ،^(١) فقد جئت أسألم بلسان كثير من المترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله ، أو صحيح سنة رسول الله ، أو رأي مُسْتَدَلٍّ عليه لأحد المجتهدين الذين يقدرونهم إن كانوا قد أتوا هذا العمل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به ، وإلا فعن أي حُذَاقِ الأطباء تَلَقَّوه ، ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في درء الهَيْضَة عن الأمة . وأن هذا داخل في نوااميس الفِطْرَة ، أو خارج عنها ، خارق لها . وإذا كان هذا السرِّ العجيب جاء من جهة أن المقرؤه حديثُ نبيٍّ ، فلم خصَّ بهذه المزية مؤلف البخاري ، ولم لم يجر في هذا موطن مالك وهو أعلى كعباً ، وأعرق نسباً ، وأغزر علماً ، ولا يزال مذهبه حياً مشهوراً ؛ وإذا جرؤوا على أن الأسر من وراء الأسباب ، فلم لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع ، كما يقرؤونه لإزالة المغص أو القيء أو الإسهال ، حتى تذهب شحنتاه الجرابية من صدور كثير من أهل العلم (أبي من أهل جامع الأزهر) . وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء ، مادامت العلاقة بين الشيء وسببه مفصومة ، فإن لم يستطيعوا عزو هذا الداء إلى نظام الأطباء ، سألت المِلْمَ منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سنَّ هذه السنَّة في الألام ، وهل قرى البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة ، فإننا نعلم أنه قرى للعرايين في واقعة التل الكبير (أي في مصر) فلم يلبثوا أن فشلوا ، ومزقوا شرَّ مُمزَّقٍ ، ونعلم أنه يُقرأ في البيوت لتأمن الحريق والسرقة ، ولكن بأجر ليس شيئاً مذكوراً في جانب أجر شركة التأمين الماروفة ، مع أن الناس ينساقون إليها تسابقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الداء ، يعدلون عن الوقاية التي نحن بصددها ، وهم تكاد تكون بالجمان ، ويجدون في نفوسهم اطمئناناً لذلك ، دون هذه ، فإن لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت كما يخشى العقلاء ، حَمَلَة

الأقلام ، عليهم سحرة نسقط الثقة بهم ، حتى من نفس العامة ، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المتوقفة ، من ضعف الثقة ، وأنهم العلماء بالنقص ، وكون أعمالهم حجة على الدين . هذا وقد لهج الناس بآراء على أثر الاجتماع الهيضي الأزهرى ؛ فمن قائل : إن العلماء المتأخرين من عاداتهم أن يهربوا في مثل هذه النوازل من الاخذ بالاسباب ، والاصطبار على تحملها ، لمشقتها الشديدة ، وبلجؤون إلى ما راء الاسباب من خوارق العادات ، لسهولة ولايها العامة أنهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف النظام ، فيكسبون الراحة والاحترام معاً ، فيظهرون على الأمة ظهور إجلال ، ويمتلكون قلوبهم ، وبسيطرون على أرواحهم ، ولهذا تمكثوا حتى فترت شررة الوباء ، فقرأوا تيممتهم ، ليؤمهموا أن الخطر إنما زال ببركة تيممتهم ، وطالع تيممتهم ! ومن قائل : إنهم يخدعون أنفسهم بثمل هذه الأعمال بدليل أن من يصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كرامة من ذلك الكتاب ، بل يعتمد إلى المجرّبات من النعنع والخل وماء البصل وما شابه ، أو بلجأ إلى الطبيب لا تلتفت نفسه إلى الكرامة التي يعالج بها الامة ! فهذا يدل على أن القوم يعملون على خلاف ما يفى وجدانهم لهذه الامة ، خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم . ومن قائل : إن عدواً من أعداء الدين الاسلامي أراد أن يشكك المسلمين فيه ، فدخل عليهم من جهة تعظيمه فأوحى إلى قوم من متعلميه السابقين أن يعظموا من شأنه ، ويرفعوا من قدره ، حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الاديان ، فيدعون كشف نوائب الايام ، بتلاوة أحاديث خير الأنام ، ويروجون ما يقولون بأنه جرّب ، وأن من شك فيه فقد طعن في مقام النبوة ، حتى إذا رسخت هذه العقيدة في الناس ، وصارت مذكاة دينية راسخة عند العوام ، وجربوها فلم تفلح ، وقعوا والامياز بالله ! في الشك ، وأصابهم دوار الحيرة ؛ كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين ، حتى كانوا يسألون عن قوة « البخاري » الحربية ! ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئه ! ولولا وقوف أهل الفكر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول (١) : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» لضلوا وأضلوا . وقد جرأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الاسلامي ، وإقامة الحجة

على المسلمين من عمل علمائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول قوم : إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرم على العقول النظر في عمل السلف ، وإن كذبت العينان ، وخالف الحس والوجدان . ويقول آخرون : — من لا خبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث . — أما كان ينبغي لهم أن ينبشوا في المساجد والأندية والولائم ، حائنين الناس على الوقاية من العدوى ، معاضدين الحكومة في تسكين سورة الأهلين ، مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهداتها بالنظافة؟ فان هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة ، جزاء الله خير الجزاء ، فان أعوزهم البيان ، وخَلَبُ القلوب بدلاقة اللسان ، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ما ورد من مشابهاً في موضوع العدوى ، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورٌ بها شرعاً وعقلاً وسياسة ، فيكون كل فرد عارفاً عضداً للحكومة ، ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزعته على المصالح والنواحي ، لَلَبَّتْ ذلك شاكرة ، وكان لهم الاثر النافع .

« وهذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم ، نرفعه إليهم ليكونوا على بينة منه ، لانهم لا يختلطون بالناس غالباً إلا في الولائم والمآتم ، وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرّزاً من حديثهم في المناقشة ، ورميهم مناظرهم لآول وهلة بالزبغ والزندقة ؛ فلذلك يجاملونهم وبوافقونهم خشية المهجر والمعاندة . أما أنا فاني لا أزال ألح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح من البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه متعبّد بتلاوته دون الحديث ؛ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لَضَرَبْتُ عنهم وعن عملهم صفحاً ، ولما خططت كلمة ، ولكنه من علماء لم سرا كزر رسمية ، يزاحمون بها سرا كز الأسماء ، فيحب أن يُؤَبَّه لهم ، وأن ينظر لعملهم بازاء سرا كزهم من الأمة التي يسألون عنها ، والله ولي التوفيق . »

هذا ما رأيت به ، أثبتته بحروفه ، وقد وقع منشؤها بامضاء (متصح) ، ولو عرفنا اسمه

لنسبناه إليه أداءً للامانة إلى أهلها .

ثم رأيت العلامة عصام الدين الطاشكبري الحنفي ذكر في رسالة « الشفاء » لأدواء

الوباء ، في المطلب السادس نقلاً عن السيوطي أن الدعاء يرفع الطاعون والاجتماع له

بدعة ، قال : « لأنه وقع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والصحابة يومئذ متوافرون ،
 وأكابرهم موجودون ، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك ، ولا أمر به .
 وكذا في القرن الثاني ، وفيه خيار التابعين وأتباعهم ؛ وكذا في القرن الثالث والرابع .
 وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير ، وذلك في سنة ٧٤٩ هـ . »



الباب العاشر

في

فقه الحديث

١

بيانه أقسام ما دون في علم الحديث

قال الإمام ولي الله الدهلوي ، قدس سره في الحجة البالغة ما نصه ^(١) ، « اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودون في كتب الحديث على قسمين :

«أمرهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . منه علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي ^(٢) ومنه شرائع وضبط للعباد ، والارتقاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاد صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي ، لان الله تعالى عصمه من أن ينقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده أسنباطاً من المنصوص ، كما يُظن ، بل أكثره أن يكون عِلْمَهُ اللهُ تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتبشير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون . ومنه ^(٣) حِكْمٌ مرسله ومصالح مطلقة ، لم يُوقفها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الاخلاق الصالحة وأضدادها ، ومُسْتَنَدٌ لها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتقاقات ، فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية . ومنه فضائل الاعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد ، وهذا القسم هو الذي تقصّد

(١) ص ١٠٢ « ذ . س » (٢) اي ليس الاجتهاد فيه دخل . اه دهلوي

(٣) اي ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة . اه دهلوي

شراحه وبيان معانيه .

«وَمَا نَبْرَهَا: مَا لَيْسَ مِنْ بَابِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) :
 «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا
 أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ .» وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ
 نَابِيرِ النَّخْلِ^(٢) : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، وَلَا نُوْءَ أَخِذُونِي بِالظَّنِّ ،
 وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا ، فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ
 عَلَى اللَّهِ . » فَهِنَّ الطَّبَّ ، وَمِنْهُ بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ
 بِالْأَدَمِ الْأَقْرَحِ » وَمُسْتَعْنَدَ التَّجْرِبَةِ ، وَمِنْهُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ
 الْعَادَةِ ، دُونَ الْعِبَادَةِ ، وَبِحَسَبِ الْإِتْفَاقِ ، دُونَ الْقَصْدِ ؛ وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ كَمَا كَانَ يَذْكَرُ
 قَوْمَهُ ، كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ^(٣) ، وَحَدِيثِ خِرَافَةَ^(٤) ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، مَحِثُ دَخَلَ عَلَيْهِ
 نَفَرٌ ، فَقَالُوا : حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُنْتُ جَارَهُ ،
 فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، بَعَثَ إِلَيَّ فَاكْتَبْتُهُ لَهُ ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ، ذَكَرَهَا
 مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا ، وَكُلُّ هَذَا
 أَحَدُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُ مَا قَصَدَ بِهِ مَصْلَحَةُ جَزَائِيَّةٍ يَوْمَئِذٍ ، وَوَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ
 الْإِلْزَامَةُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا بَأَسَرَهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ تَعْبِئَةِ الْجِيُوشِ ، وَتَعْيِينِ الشِّبَارِ ،
 وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا لَنَا وَالرَّمْلُ ، كُنَّا نَبْرَاهِي بِهِ قَوْمًا قَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ! »
 ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ ، وَقَدْ حَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » وَمِنْهُ حُكْمُ وَقْضَاءِ خَاصٍ ، وَإِنَّمَا

(١) روى مسلم هذه القصة من حديث : موسى بن طلحة عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وعائشة ،
 وإنس (رض) ، وأما قوله (ص) : « إنما أنا بشر . . . » فهو من تمام القصة في رواية رافع .
 (٢) هي من الأزواج الاحدى عشرة اللاتي اجتمعن في الجاهلية ، فتاهدن لتخيرن كل امرأة بسا في
 زوجها ولا تكذب ، والرواية في الصحيحين من حديث عائشة (رض)

(٣) هو زيد احد في مستند من حديث عائشة (رض)

(٤) اخرجه البخاري من حديث ابي قتادة . (محمد بهجة البيطار)

كل من يتبع فيه البيعات والأيمان ، هو قولهم صلى الله عليه وسلم النبي رضي الله عنه :^(١)
« الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ الْغَائِبُ » . انتهى

٣

بيان كيفية تلقي الأمة للشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولي الله قدس سره : أبغض في الحجة البالغة^(٢) : « (وإعلم أن تلقي الأمة للشرع على وجهين : -

«أهمهما» : تلقي الظاهر ، ولا بد أن يكون يُنقل إما متواتراً ، أو غير متواتر ؛ والمتواتر : منه المتواتر لفظاً . كالقرآن العظيم ، وكتبه يسيرة من الأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم^(٣) : « إِنْ كُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ » ، وهو من المتواتر بمعنى كثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيع والتكاح والفزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام . وغير المتواتر ، أعلى درجاته المستفيض^(٤) وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً ، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة ، وهذا قسم كثير الوجود ، وعليه بناء رؤوس الفقه . ثم الخبر المقضي له بالصحة أو الحسن على السنة حُفظ المحدثين وكبرائهم . ثم أخبار فيها كلام قيلها بعض^(٥) ، ولم يقبلها آخرون ؛ فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح ، وجب أتباعه ؛ وثانيهما : التلقي دلالة ، وهي أن يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو يفعل ، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره ، فأخبروا بذلك الحكم ، فقَالُوا : الشيء الفلاني واجب ، وذلك الآخر جائز ، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ، فدوّن الطبقة الثالثة فتواهم وقضاياهم ، وأحكوا الأمر ، وأكثروا هذا الوجه^(٦) . وعالي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لكن كان من مسيرة عمر (رض) أنه كان يشاور الصحابة ويتناظرهم حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده « ٣٦٦هـ »

(٢) اصول ١٠٤ « ذ ٥٠ س » (٣) أخرجه البخاري من حديث جرير بن عبدالله البجلي . « ٣٦٦هـ »

(٤) أي التلقي دلالة . (أحمد هروي) . . .

تتكشف الفحة . وبأية الثلج ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها ، وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً ، وكان علي رضي الله عنه لا يساور غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الناس » ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتمعا بعد عصر الأولين ، فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما انفرد به جمهور أهل الاسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فلم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار ، ونقابل الدلائل إلا قليلاً ، كما بنى عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وأكبر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة ، لا سيما ابن المسيب بالمدينة ، وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي ، وبالبصرة الحسن ، وفي كل من الطريقتين خلل ، إنما بنجر بالأخرى ، ولا حتى لاحدهما عن صاحبتها ، أما الأولى فمن خللها ما يدخل الرواية بالمعنى ، من التبدل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة ، فظنه الراوي حكماً كلياً ، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالتواجد ، فظن الراوي وجوباً أو حرمة ، وليس الأمر على ذلك ، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة ، استنبط من القرائن حقيقة الحال ، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة ، وعن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، إن ذلك كان كالمشورة . وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين ، واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الاحوال ، وربما كان لم يبلغ أحد من الحديث ، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة . وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَدِي » ، وليس من أصول الشرع ، فمن كان متبحراً في الاخبار والفاظ الحديث بتيسر له التقصي عن مزال الالهام ، ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائف في الفقه أن

(١) راجع تخریج هذا الحديث في ص ١٣ من هذا الكتاب .

يكون متضلعاً من كلا المشرّيين ، ومتبحراً في كلا المذهبين ، وكان أحسن شعائر
 الملّة أجمع عليه جمهور الرواة وحَمَلَةُ العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً ، انتهى

٣

بيان ان السنة هجته على جميع الامم

وليس عمل احد حجة عليها

قال الله تعالى^(١) : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
 فَانْتَهُوا . » وقال تعالى^(٢) : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْيٌ يُوحَى . » وقال تعالى^(٣) : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ،
 يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وقال تعالى^(٤) : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ . »
 وقال تعالى^(٥) : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . »
 وقال تعالى^(٦) : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ
 كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . » قال العلماء : معناه : إلى الكتاب
 والسنة ؛ وقال تعالى^(٧) : « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وقال تعالى^(٨) :

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ (٢) سورة البقره ، الآية ٢ (٣) سورة آل عمران ، الآية ٣١
 (٤) سورة الاحزاب ، الآية ٢١ (٥) سورة النساء ، الآية ٦٤ (٦) سورة النساء ،
 الآية ٥٨ (٧) سورة النساء ، الآية ٧٩ (٨) سورة الشورى ، الآية ٥٧

« وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللَّهِ » وقال تعالى ^(١) :
 « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ بِصِيبِهِمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ » وقال تعالى ^(٢) « وَأَذْكُرَنَّ مَا بُتِلَى فِي يَوْمِكَرْنٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 وَالْحِكْمَةِ . »

والآيات في ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدة أحاديث في معناها الامام النووي
 قدس الله سره ، في باب الأهمر بالحملظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع
 إليه . ^(٣)

وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدت في
 كذابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ودعوا ملئت ، فهذا منهجهم في اتباع السنة ، وأخرج البيهقي أيضا عن الشافعي قال : إذا حدثت
 للثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ثابت . عن رسول الله صلى
 عليه وسلم ، ولا يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثت أبدا إلا حدثت . وجد عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت بخالفه . وقال الشافعي : إذا كان
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف له عنه ، وكان يروى عن دون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت . بوالله ، لم يزد قوة . وحديث النبي صلى الله عليه
 وسلم مستحسن بنفسه ، وإن كان يروى عن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت
 بخالفه لم يأتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ،
 ولو علم من روي عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبعها إن شاء الله تعالى .
 وأخرج البيهقي أيضا عن الربيع قال : قال الشافعي في أقوال أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إذا تفرقوا فيها ، فاصبر إلى ما وافق الكتاب والسنة ، والاصحاح أو
 كان أصح في القياس . وإذا قال الواحد منهم القول لا يفظعن غيره منهم فيها له

(١) - سورة النور ، الآية ٦٢ (٢) - سورة الأعراف ، الآية ٢٤ (٣) - ص ٢٢ ، الطبعة

موافقة ٤، ولا خلاف ٥، صرت إلى اتباع قول واحد، وإذا لم أجد كتباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحججه ٦، أو وجد معه قياس ٠

وأخرج أيضاً عن الربيع قال: قال الشافعي: ما كان الكتاب والسنة موجودين ٦، فالعذر على من محهما مقطوع إلا باتباعها ٦، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٦، أو واحد ٠ ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٦، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا ٦، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على تأقوب الاختلاف من الكتاب والسنة ٦، فنتبع القول الذي منه للدلالة ٦، لأن قول الإمام مشهور بأنه، يلزم للناس ٦، ومن لزم قول الناس كان أشهر من يفتي الرجل والفر وقد يأخذ بفتواه أو بدعها ٦، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ٦، ولا يفتي العامة بما قالوا اعتناهم بما قال الامام ٠ وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ٦، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فبعضهم لا يفتي من الخبر ٦، ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله ٦، وفصلهم في مخالفتهم ٦، فإذا لم يوجد عن الأئمة ٦، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في وضع الامانة ٦، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم ٠ قال: وللخلف طبقات: الأولى: الكتاب والسنة ٦، إذا ثبتت السنة ٦، ثم الثانية: الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالف منهم والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ والخامسة: القيام على هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ٦، وإنما يؤخذ العلم من أعلى ٠ وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وقرع وعقل وأمر استلورك به علم، أو استنبط به ٦، وآراؤهم لنا أهدى ٦، وأولى بنا من آرائنا عندنا لا تقسنا ٠ والله تعالى أعلم ٠ ومن أدر كنا من أَرْضَى أو حكمى لنا عنه ببلده ما رواه فيها لم يعلموا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم ان اجتمعوا ٦، وقول بعضهم ان يؤخذوا ٦، هكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجماعهم ٦، وإن

نال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم . قال الشافعي : إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله ، ليس مع الذي يخالف مثله ، فإن لم يكن على واحد من العقولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم أحب إليّ أن أقول به ، من قول غيرهم ، إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكام . ثم ساق الكلام الى أن قال : فإن اختلف الحكماء ، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، فصرنا الى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقبلنا بخلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وإن اختلف المفتون — يعني من الصحابة بعد الأئمة — بلا دلالة فيما اختلفوا فيه ، نظرنا الى الأكثر ، فإن تكافؤوا نظرنا الى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله إجماعاً في شيء لا يختلفون فيه ، تبعناه ، وكان أحد طرق الاخبار الاربعة ، وهي : كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم إجماع الفقهاء ، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الاربعة الاخبار ، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي .

وقال شمس الدين بن القيم في اعلام الموقعين : قال الأصم : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال الشافعي : أنا أعطيك جملة نغنيك إن شاء الله تعالى : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ابداً إلا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ خلافه ؛ فتعمل بما قررت لك في الاحاديث اذا اختلف . وقال أبو محمد الجارودي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : اذا وجدت سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي ، فاني أقول بها ، قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : كل مسألة فيها صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأناراجع عنها في حياتي وبعد موتي . وقال حرمله بن يحيى : قال الشافعي : ما قلت ،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي ، فما صحَّ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولي ، ولا تقلدوني . وقال الجديدي : سأل رجل الشافعيَّ عن مسألة ، فأفتاه وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أنقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعي : أرأيت في وسطي زناراً ؟ أتزاني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقول لي : أنقول بهذا ؟ ! أروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟

وقال الربيع : قال الشافعي : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم ، أو نسب نفسه إلى علم ، يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى أتباعُ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحكمه ، فإن الله تعالى لم يجعل لاحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ماسواهما تبعَ لهما ، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقة ساءف قولها إن شاء الله تعالى . قال الشافعي : ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقاً متبايناً ، وتفرق منهم من نسبته العامة إلى الفقه ، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر ، وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرئاسة . وقال الامام أحمد : قال لنا الشافعي : اذا صحَّ عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه ! وقال الامام أحمد : كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله . قال الربيع : قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا بدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة . قال الربيع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - ، أنه قضى^(١) في بروع بنت واشق ، ونكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، ففضى لها بمهر مثلها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في القياس ، ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لأحد

أن يثبت عند ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه ، يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجعي لا يسمي . قال الربيع : سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود . قلت : لم في الحجة في ذلك قال : إننا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا . قال الربيع : فقلت فإنا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود . قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعي : وهو يعني مالكاً ، بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ثم خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر ، فقلت : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويتهما رفعاني ابتداء ، وعند الرفع من الركوع ، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر نفسه ، أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم ينته بعضهم هنا عن بعض ؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث أو عن ابن عمر فيه اثنين ، وبأخذ بواحدة ؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ؟ أو يجوز لغيره ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فله معنى الرفع ؟ قال : معناه تعظيم الله واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومعنى الرفع في الأدلة ، معنى الرفع الذي خالفت فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس ، ثم خالفت فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً ، ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة عشر رجلاً ، ويروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، ومن تركه ، فقد ترك السنة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « قلت : وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع

البيدين عند الركوع ، والرفع منه ، تارك للسنة ؛ ونص أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، أو بعد رمي الجمرة ، والحلاق وقبيل الأفاضة ، فقال : جائز أحببه . ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والأخبار غير واحد من الصحابة ؛ فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر الأخبار والآثار ثم قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ما حرّم عليه إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلمه قبل أن يطوف بالبيت . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ماشتم ، وتدعون ماشتم .

وقال في كتاب القديم : رواية الزعفراني في مسألة بيع المدين في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافعي : فقلت له : من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقته ومن غلط قبر كما خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعد ، والذي أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب . « انتهى »

وقال العارف الشعرائي قدس سره في مقدمة الميزان : « روى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي . قال ابن حزم : أي صحّ عنده أو عند غيره من الأئمة . وفي رواية أخرى : إذا رأيت كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي عرض الحائط وقل مرة للربيع : يا أبا اسحاق ! لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين . وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول : لو صح ذلك لقلنا به ؛ وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلّي ثم تنوضاً لكل صلاة ؛ وقال فيلو صح هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحب إلينا من القياس على

سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قُبُل أو دُبُر . « انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - شيء لم يحل لنا تركه . وقال في باب « سهم البراذين » : « لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ، ما خالفناه ؛ وفي رواية أخرى : لو كنا ثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به ، فانه أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كثروا ، ولا في قياس ، ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له . ذكره البيهقي في سننه في باب « أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً » . وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه . وكان رضي الله عنه يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحجب غير ما قضى به . وقال الشافعي في باب الصيد من الأُم : كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ، ولا يقوم معه رأيي ولا قياس ، فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحدمه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به . وقال في باب « المعلم يأكل من الصيد » : وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه أبداً . وقال في باب العتيق من الأُم : وليس في قول أحد ، وإن كانوا غدياً ، مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة . »

قال الشعراني : « هذا ما اطلمت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبرئته من الرأي ، وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل رويتنا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين ، فضلاً عن كلام سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم . فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهل : والصحابة رضي الله عنهم ، فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وفي كل أمر استدرك به علم . وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأتقنا . » انتهى . قال الشيخ الأَكْبَر قدس الله سره في فتوحاته المكية ، في فصل صلاة الكسوف :

« فان أخطأ المجتهد ، فهو بمنزلة الكسوف الذي في غيبة الكسوف ، فلا وزر عليه ، وهو مأجور ، وإن ظهر له النقص وتركه لرأيه أو لقياسه ، فلا عذر له عند الله ، وهو مأثوم ، وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقر عند علماء هذا الشأن . وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلّدين لمن قالوا لهم : لا تقلدونا ، واتبعوا الحديث ، إذا وصل إليكم المعارض لكلامنا ، فان الحديث مذهبنا ، وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه داليل ، وما يلزمنا غير ذلك ، ولكن ما يلزمكم آبائنا ولكن يلزمكم سوء الناموس وفي كل وقت ، في النازلة الواحدة ، قد تتغير الحكم عند المجتهدين ، ولهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة : هل وقعت ؟ فان قيل : لا ، يقول لا أفني ؛ وإن قيل : نعم ، أفني بذلك الوقت بما أعطاه دليله . فأبت المقلّدة من الفقهاء أن توفي حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر إمامها ، وقلدته في الحكم مع وجود المعارض ، فعصت الله في قوله : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » وعصت الرسول في قوله : « فَاتَّبِعُونِي » وعصت إمامها في قوله : « خذوا بالحديث إذا بلغكم ، واضربوا بكلامي الخاطئ . » فهو لأه الفقهاء في كسوف دائم مرّمَدٍ عليهم إلى يوم القيامة ، فيتبرأ منهم الله ورسوله والأئمة . فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء . » انتهى كلام الشيخ الأكبر قدس سره بجرّوفه .

* * *

٤

العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم

قال علم الدين القلّاني في « إيقاظ الهمم » : « قال بعض أهل التحقيق : الواجب على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره ، والحديث وفنونه ، أن يتتبع كل التبع ، ويميز الصحيح عن الضعيف ، والقوي عن غيره ، فيتتبع ويعمل بما ثبتت صحته ، وكثرت رواته ، وإن كان الذي قلده على خلافه ؛ ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ، ما كان لوماً في الصدر الأول ؛ وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب ، وهكذا

كان ما كات من الصحابة والتابعين ؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول .
والحاصل : أن العجل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية ،
هو المذهب عند الكل ، وهذا الامام الهمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كات يفتي ويقول :
هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب . (كذا في تفتييه
المغترين) وعنه أنه قال : لا يجزئ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب
والسنة ، أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة . » انتهى

* * *

٥

لزوم الافتناء : بلفظ النص مرهنا أمكمه

قال الفلاني رحمه الله في « إيقاظ المهتم » : « قال ابن القيم رحمه الله : ينبغي للمفتي أن
ينبغي بلفظ النص مرهنا أمكمه ، فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم
مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون
والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحررون ذلك غابة التحريم . » ثم قال :

« فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعميد والاضطراب ،
ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصح من علوم
من بعدهم ، وخطوهم فيما اختلفوا فيه ، أقل من خطوهم من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من
بعدهم كذلك وهلم جرا . » ثم قال : « قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا
عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، ولا
يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور . »

٦

حرمة الافتناء بضم لفظ النص

قال العلامة الفلاني قدس الله سره في «إبصار المهم» في أواخره: «يُحرم على المفتي أن يفتي بضم لفظ النص، وإن وافق مذهبه، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(١)، ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا بصومئنه وليه؛ وصاحب الشرع يقول: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ»^(٢)، ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بينه هل هو أحق به؟ فيقول: ليس هو أحق به؛ وصاحب الشرع يقول: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ» ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب: هل هو حرام؟ فيقول ليس بحرام؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣)، ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دابة أو بستان، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع، وعرضها عليه؟ فيقول: نعم؛ يمكن له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع؛ وصاحب الشرع يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْوَةٍ أَوْ جَانِطٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَبُوءَ ذِينَ شَرِيكَه»^(٤)، ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم؛ يقتل المسلم بالكافر؛ وصاحب الشرع يقول: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُكْفِرِ»^(٥)، ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى، فيقول: ليست العصر؛ وصاحب الشرع يقول: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٦)، ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع أو الرفع

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة واحد في مواضع من مسنده . (٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن واحد في مسنده . (٣) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن واحد في مسنده . (٤) رواه الجماعة من حديث أبي ثعلبة الخشني (٥) لم أر هذا الحديث (٦) أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي جعفر (٧) تفسير الصلاة الوسطى، الصلاة للعصر، وهو من مسنده واحد وابن خلدون ولفظة: «هي صلاة العصر» في مسنده أحمد .

منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ؟ فيقول : ليس بمشروع ، أو مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة . وقد روى بضعة وعشرون نقساً عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأصابع صحيحة ، لا مطعن فيها . ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام ، فيقول : لا يجوز إكمله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ^(٢) . وأمثله كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثلاً . « انتهى » .

* * *

V

رد ما خالف النص أو الإجماع

قال الامام القرافي رحمه الله تعالى في فروقه ، في الفرق الثامن والسبعين :
 تنبيه . - كل شيء أفنى به المجتهد فوقت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الرجوع ، لا يجوز لمقلده أن يتقلده للناس ، ولا يفتي به في دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لتقضاه ، وما لا نُقره شرعاً بعد تقررره بحكم الحاكم ، أولى أن لا نُقره شرعاً ، وإذا لم يتأكد ، فلا نُقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به ، بل مثاب عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » . فعلى هذا يجب على أهل العصر تنقذ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يجرم عليهم الفتيا به ، ولا بصري

(١) احاديث رفع اليدين في الصلاة مشهور في الصحيحين والسنن .

(٢) محمد بهجة البيطار .

(٣) الحديث مرسي في الصحيحين والسنن بالفاظ مختلفة .

مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر بعلم هذا في مذهبه ، إلا من عرف القواعد والقياس الجليّ والنص الصريح وعدم المعارض كذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى . فتأمل ذلك . فهذا أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفاً شديداً . وقال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . « انتهى



تشريع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث

قال العلامة الفلاني في « إيقاظ الهمم » : « قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم : إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حديثاً صحيحاً ، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف : فعند المتقدمين له ذلك ؛ قالوا : لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن سواه فهو تابع له ، فيبعد أن علم وصحّ قوله صلى الله عليه وسلم ، فالمتابعة لغيره غير معقولة ، وهذه طريقة المتقدمين . « انتهى

وفي الظهيرية : ومن فعل فعلاً مجتهداً أو نقله بمجتهد ، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار . « انتهى

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها ، فهو المذموم الآثم (كذا في الحمادي)
وأما (ما) بورده على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث ، فتفوه

لا معنى له ، إذ من البين أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة ، وأما الإجماع والقيلين ، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة ، فما معنى إثبات العقل على الفقه ، ونفي العقل عن الحديث ؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث ، كما عرفت ؛ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال : إن ذلك حكم مخصوص ، بشخص مخصوص ، وهو من ليس من أهل الخضوع ، بل من العوام الذين هم كالثوام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده ، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ، ومقدمه ومؤخره ، وبجملة ومفسره ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه ، بل كل ما يورد عليهم بعنوان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدثين ، أعدل وثقة أم لا ؟ وإن كان جيد الحفظ أو سيئه أو غير ذلك من فنونه ، فأورد على العامي حديثه ، ويقال له : إنه يعمل على الحديث ، فرجاء يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز ، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويتوكأ بالحديث الصحيح ، وعلى هذا القياس في كل أحواله بخلط أو يخلط فيقال لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل بجوهر سماع الحديث ، لعدم ضبطه ، وأما من كان من أهل الخضوع وأهل الخبرة بالحديث وفنونه ، فصاحباً ، يقال له : إنه يعمل بما جاء عن فقيه ، وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا ينبغي ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبساعة ، فإن التفوه بنفي العمل على الحديث على الإطلاق ، مما لا يصدر من حافل ، فضلاً عن فاحش ؛ ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث ، لقال قائل : بين ذلك التوجيه إن العقل على الفقه لا على الكتاب ، فإن العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ، ولا يميز بين محكمته ومتشابهه ، وإنما يخه ومنسوخه ، ومفسره وبجملة وعامة وخاصة ، وغير ذلك من أقسامه ، فصيح أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ،

وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته أجلى من أن تُستر ؛ بل لا يليق بجال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطنة والدراية ، وإذا تحققت ما تلونا عليك ، عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ؛ ومن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ، ومن عدل عن ذلك فهو هالك ، بوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكاير . وأنشدوا في هذا المعنى شعراً :

أهل الحديث همو أهل الزي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
 أماتنا الله سبحانه على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين ، وحشرنا مع العلماء العاملين ، تحت لواء سيد المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . » انتهى

وقال العارف الشعرائي قدس سره في مقدمة ميزانه : « أقول : الواجب على كل مقلد من طريق الإيصال أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه ، إلا إن كان من أهلها ، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لا سيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ما عليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لي : لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به ؛ وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منه إمامه ، وكان الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده . » انتهى

* * *

٩

رد الامام السدي الحنفي رحمه الله على من يقول :

ليس مثلنا ان يفهم الحديث !

قال علم الدين الغلاني رحمه الله تعالى في « إيقاظ الهمم » ناقلاً عن شيخه . مسند

الحرمين في عصره أبي الحسن السندي الحنفي في حواشيه على « فتح القدير » ما نصه :
« والعجب من الذي يقول : أمرُ الحديث عظيم ، وليس مثلنا أن يفهمه ، فكيف يعمل
به ؟ وجوابه به بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذي يعتدُّ بعلمه وفهمه
بالاجماع ، أنه إن كان المقصودُ بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيره ، فالحديث أعظم وأجلُّ ،
لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أن يُعملَ به ، ويستعمل في مواده ، فإن ترك المبالاة به
إهانة له ، نعوذ بالله منه . وقد حصل فهمه على الوجه الذي هو مناطُ التكليف ، حيث
وافق فهم ذلك العالم ؛ فتركُ العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والاجلال ، فمقتضى
التعظيم والاجلال الأخذُ به ، لا بتركه ! وإن كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد
ظهور الحق ؛ فهذا لا يليق بشأن مسلم ، فإن الحق أحقُّ بالاتباع ، إذ لا يعلم ذلك الرجل
أن الله عز وجل قد أقام برسوله صلى الله عليه وسلم الحجة على من هو أغبي منه من
المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار ، وقد قال تعالى فيهم (١) : « أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ
بَلْ هُمْ أَضَلُّ ! » فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم ، أو فهموا كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ فإن فهمه هؤلاء الأغبياء ، فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له
بنور الإيمان ؟ وبعد هذا فالتقول بأنه لا يفهم قريبٌ من إنكار البديهيات . وكثير من
يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرس الحديث ! فلولا فهمهم أو أفهمهم ،
كيف قرأ أو أقرأ ؟ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفل ؛ والاعتذار بأن ذلك
الفهم ليس مناطاً للتكليف باطلٌ ، إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم . فلا يجوز
البحث عنهما بالنظر إلى المعاني التي لا يعمل بها ، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه
الشريف للعمل به ، وتعمقل معانيه ، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان للناس عموماً
فقال تعالى (١) : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » وقال (٢) : « لِنُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ » ، فكيف يقال : إن كلامه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان
للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم ؟ بل في هذا الوقت ليس مفهومًا لأحدٍ بناءً على

ذعمهم أنه لا يجتهد في الدنيا منذ كم سنين؟! ولعلّ أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لا ينكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسنة ، فتوصل إلى ذلك بأن جعل فيهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناط الاحكام ، مقصوراً على أهل الاجتهاد ، ثم نفي عن الدنيا أهل الاحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم . انتهى كلام السندي بحرقه ، وله ثمرة سابقة ، لننظر في إيقاظ المهتم للفلافي .

ويقرب من كلام السندي رحمه الله ما جاء في حواشي تنبيه الأفهام ولفظه: « لاندري ما هو الباعث لبعض المتفهمة على إنكار الاجتهاد ، وتحريمه على غير أئمة المذاهب والمبالغة في التقليد إلى درجة حملت بعض المستشرقين الأوربيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يعتقدون في الأئمة منزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحرير . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجه الفقهاء أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله ! لأن الشارع واحد ، والشرع كذلك ، والأئمة لم ينهوا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا تعارض القول والنص . ومن كلام الامام الشافعي بهذا الصدد : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . وقال : إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث ، فاعملوا بالحديث ، واضربوا بكلامي عرض الحائط . ومن كلام الامام الأعظم : لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلامي . لهذا كان من جاء بعدهم من أصحابهم ، أو من يوازهم في العلم من المرجحين يخالفون أئمتهم في كثير من الاحكام التي لم يقيّدوا بقول إمامهم فيها لما قام لهم الدليل على مخالفتها لظاهر النص ، وإنما بعض الفقهاء الذين يسترون جهلهم بالتقليد يتحلون - لدعواهم التقيد بقول الامام ، دون نص الكتاب أو السنة - اعتذاراً لا يسلم لهم بها أحد من ذوي العقل الراجح من أفاضل المسلمين وعلماهم للعالمين الذين هم على بصيرة من الدين . »

وجاء في الحواشي المذكورة أيضاً ما نصه : « يعتذر بعضهم عن سد باب الاجتهاد بسد باب الخلاف وجمع شتات الأفكار المتأتي عن تعدد المذاهب ، والحال أن الاجتهاد على طريقة السلف لا يؤدي إلى هذا المحذور كما هو مشاهد الآن عند الزيدية من أهالي

جزيرة العرب - وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن زين العابدين ، لأزيد بن الحسن المذكور في حواشي الدر - فان دعوى الاجتهاد بين علمائهم شائعة مستفيضة ، وطريقتهم فيه طريقة السلف ، أي أنهم يأتون بالحكم معززاً بالدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع وليس بعد إيراد الدليل مع الحكم أدنى طريق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيما لم يوجد بإزائه نص صريح ، أو إجماع من الصحابة أو التابعين ، واحتيج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين ، وليس في هذا من الخطر أو تشتت الأفكار ، ولو جزءاً يسيراً ، مما في طريقة الترجيح والتخريج عند الفقهاء الآن على أصول أي مذهب من المذاهب الأربعة ، وبكفي ما في هذه الطريقة من تشتت الأفكار خلاف المخرجين والمرجحين في المسألة الواحدة خلافاً لا ينتهي إلى غاية يرتاح إليها ضمير مستفيد ، لقد فهم بفكره في تيار تتلاطم أمواجه بين قولهم : الْمُعْتَمَدُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ كَذَا ، وَالصَّحِيحُ كَذَا ، وَالْأَصَحُّ كَذَا ، وَالْمُقْتَسَى بِهِ كَذَا إلى غير ذلك من الخلاف العظيم في كل مسألة لم ينص عليها الامام نصاً صريحاً ، ولا يخفى ما في هذا من الافتئات على الدين ، مما لا يعد شيئاً في جانبه خلاف الأئمة المجتهدين ، ومنشؤه التقييد بالتقليد البحث ، وعدم الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو عند تعذر وجود النص ، ومع هذا فانهم يرون هذا الافتئات على الدين من الدين ، ويوجبون على المؤمن العمل بأقوالهم بثلا حجة تقوم لهم ولا له يوم الدين مع أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: (١) « هُوَ أَولَءِ قَوْمَنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً ، لَوْ لَآ يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيْنِ » الآية ، وفي هذا دليل على فساد التقليد ، وأن لا بد في الدين من حجة ناجبة ، لهذا كان التقليد البحث لا يرضاه لنفسه إلا عامي أعمى أو عالم لم يصل إلى مرتبة كبار الفضلاء المتقدمين والمتأخرين الذين لم يرضوا إلا تقسيم التقليد البحث ، كالامام الغزالي ، وابن حزم ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والامام السيوطي ، والشوكاني ، وغيرهم من اشتهر بالاجتهاد من أئمة المذاهب . » انتهى بحروفه

١٠

رد الامام السندي رحمه الله ايضا على من بقرا كتب الحديث لا للعمل

قال العلامة الفلاني في «إيقاظ الهمم»: «لو تتبع الانسان من النقول ما لوجد أكثر مما ذكر ، ودلائل العمل على الخير أكثر من أن تذكر ، وأشهر من أن تشهر ، لكن لبس إبليس على كثير من البشر ، فحسن لهم الأخذ بالأثر ، وأوهمهم أن هذا هو الأولى والاخير ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه البلية من البلايا الكبرى ، إنا لله وإنا إليه راجعون . ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهم من بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ، ولم يجدوا له محملاً ، جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه ولم يتقبل ذلك عليهم ، وهذا هو الصواب . وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد ، وصعوا في محامله النائية والدانية ، وربما حرفوا الكلم عن مواضعها . وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة : لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر ؟ ! أقاموا على القائل القيامة ، وشنعوا عليه أشد الشناعة ، وربما جعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم . فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء المساكين ! . يجوزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الاكبر وأحزابه ، ولا يجوزون ذلك في أرباب المذاهب ، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والارض وتراهم بقروون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها ، بل ليعلموا دلائل من قلده ، وتأويل ما خالف قوله ، وبيالغون في المحامل البعيدة ، وإذا عجزوا عن المحمل قالوا : من قلدنا أعلم منا بالحديث ! أولا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ؟ ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة ! وإذا مر عليهم حديث يوافق قول من قلده انسطوا ، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ، ولم يسمعوا قول الله (١) : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَرِّكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَا نُمُّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى

١١

التنبيه من النصف في رد الاحاديث الى المذاهب

قال العلامة المحقق المقرئ في قواعده: « لا يجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لأصول الشريعة ، عند حذاق الشيوخ . قال الباجي : لا أعلم قولاً أشد خلافاً على ما لك من أهل الاندلس ، لان مالكا لا يجوز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك . انتهى . وقال أيضاً :

قاعدة ٠ - لا يجوز رد الاحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فان ذلك فساد لها ، وخطئ من منزلتها ! لا أصلح الله المذاهب انفساها ولا رفعها بقتض درجاتها ؛ فكل كلام يؤخذ منه وبرء ، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقاً ، لان الواجب أن ترد المذاهب إليها ، كما قال الشافعي وغيره ، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً ، والناس عموماً ؛ إذ ظاهرها حجة على من خالفها ، حتى ياتي بما يقاومها ، فنطلب الجمع مطلقاً ، ومن وجه على وجه لا بصير الحجة أحجية ، ولا يخرجهان طرق المخاطبات العامة التي أنبى عليها الشرع ، ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فان لم يكن طلب الترجيح ، ولو بالاصل ، وإلا تساقط في حكم المناظرة ، وسلم لكل ما عنده ، ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الاصح . ثم قال :

قاعدة ٠ - لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية ، مع اعتقاد الخطأ والرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف ، إلا على وجه التدريب على نصب الادلة والتعليم ، لسلك الطريق بعد بيان ما هو الحق . فالحق أعلى من أن يُعَلَى ، وأغلب من أن يُغَلَب . وذلك أن كل من يهتدي لنصب الادلة ، وتقريب الحجاج ، يرى الحق أبداً في جهة رجل قطعاً . ثم إننا لا نرى

منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا بروبة الحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقيق المدين ، وإيثاقاً للهوى على الهدى ، ولم يتبع الخلق أهواءهم ، والله دَرُّ علي رضي الله عنه أي بجر علم ضم جنباؤه إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أترأنا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة والزبير على الباطل ، اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . ، وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : « تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه . » وقال الشيخ أحمد زروق في عمدة المرید الصادق ما نصه : « قال أبو إسحاق الشاطبي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن — يعني : كالجُنَيْدِ وأمثاله — لا يخلو : إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم خلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك ؛ وإن لم يكن له أصل في الشريعة ، فلا أعمل عليه ، لان السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تشببت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة وإذا أجمعوا تضمّن إجماعهم دليلاً شرعياً ، والصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم يشببت لهم العصمة ، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية ، كبيرها وصغيرها ، والبدعة محرّمها ومكروهها ؛ ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك ، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله تعالى أحسن تقريراً فقال : فلن قيل : فهل يكون الولي معصوماً ؟ قيل : أما ؛ جواباً كما يكون للأنبياء فلا ؛ وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصير على الذنوب ، وإن حصلت منهيّات أو زلّات في أوقات ، فلا يمتنع في وصفهم . قال تولد قيل للجنيدي رحمه الله : « للمارف يزني ؟ » فأطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا . » وقال : فهذا كلام مُنْصَف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك ، يجوز عليهم البدع . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل بعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلناه قبلناه ، وما لم يقبلناه تركناه ، وما عملنا به ، إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك

رضي شيوخهم علينا؛ وإن جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم ،
 يعرض على الكتاب والسنة، فان قبلاه صح ، وإلا لم يصح . قال : ثم نقول ثانياً : إن
 نظرنا في رسومهم التي حددوها ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم ، بحسب تحسين الظن ،
 والتماس أحسن الخارج ، ولم نعرف له مخرجاً ، فالواجب التوقف عن الاقتداء ، وإن كانوا
 من جنس من يقتدى بهم لا ردّاً له ولا اعتراضاً عليه بل لاننا لم نقيم وجه رجوعه الي
 القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم
 في سلوك أن لا يُعمل بما رسموه ، بما فيه معارضة بأدلة الشرع ونكون في ذلك متبعين
 لأنارهم ، مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يُعرضُ عن الأدلة ، ويجحد على تقليدهم فيه فيما
 لا يصح تقليدهم على مذهبهم . فالادلة الشرعية ، والانظار الفقهية ، والرسوم الصوفية
 نذمه وترده ، وتحمد من تحرم وأخطأ وتوقف عند الاشتباه وأستبرأً لدينه وعرضه ،
 وهو من مكنون العلم ، وبالله التوفيق . « انتهى

وقال شمس الدين ابن القيم في كتاب «الروح» : « اعلم انه لا يُعترضُ على الأدلة
 من الكتاب والسنة بخلاف المخالف ، فان هذا عكس طريقة أهل العلم ، فان الأدلة
 هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ، ويعترض بها على من خالف موجبها ، فتقدم على
 كل قول اقتضي خلافاً ، لأن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل بمقتضاها ،
 وتقدم عليها . « انتهى

وقال رحمه الله أيضا في الكتاب المذكور : « الفرق بين الحكم المنزل الواجب
 الاتباع ، والحكم المؤول الذي غابته أن يكون جائز الاتباع ، أن الحكم المنزل هو الذي أتزله
 الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به بين عباده ، وهو الحكم الذي لا حكم
 له سواه . وأما الحكم المؤول ، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ،
 ولا بكفر ولا بفسق من خلفها ، فان أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله ورسوله صلى الله
 عليه وسلم ، بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى : هذا رأيي فمن جاءنا بخير منه قبلناه : ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد مخالفتهم فيه ؛ وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في «الموطأ» فمنه مالك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ؛ وهكذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ؛ وهذا الامام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً ، ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا ؛ ولو علموا رضي الله تعالى عنهم أن أقوالهم وحى يجب اتباعه لحرماً على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروى عنه في للسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يبدل لمسلم أن يخالفه ، ولا يخرج عنه ، وأما الحكم المبدل : وهو الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يحل تنفيذه ، ولا العمل به ، ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم . « انتهى

وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين : قال وكيع : من طلب الحديث كما هو ، فهو صاحب سنة ، ومن طلب الحديث ليقوي هواه ، فهو صاحب بدعة . قال : يعني أن الانسان ينبغي أن يفتي رأيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت الحديث ولا يملل بعلل لا تصح ليقوي هواه . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن من أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . » وقد قال عمر : « أهل العلم كان الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم . » وروى البخاري رحمه الله تعالى أيضاً في جزء القراءة خلف الامام عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم . « انتهى

١٢

الترهيب منه عدم نوقر الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك
قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تعالى في سننه :
باب تعجيل عقوبة من بلغه النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه ولم يوقره : أخبرنا
عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن عجلان ، عن العجلان ، عن أبي هريرة ،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل يتبختر في برد بن ، خسف الله به
الأرض ، فهو يتجمل فيها إلى يوم القيامة ! » فقال له فتى قد سماه وهو في حلة له : يا
أبا هريرة ! أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به ؟ ثم ضرب يده ، فعثر عثرة كاد
بتكسر فيها - فقال أبو هريرة : للمخترين والقم « إنا كفيئناك المستهزئين » .

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون - هو ابن المغيرة - عن عمرو بن أبي قيس ، عن
الزبير بن عدي ، عن خراش بن جبير ، قال : رأيت في المسجد فتى يخذف ^(١) ، فقال له الشيخ :
لا تخذف ، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، ففعل الفتى ، فظن
أن الشيخ لا يظن له ، فخذف ، فقال له الشيخ : أهدئك أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن الخذف ، ثم تخذف ، والله لا أشهدك جنازة ، ولا أعودك في مرض ، ولا
أكلك أبداً . فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر : انطلق إلى خراش فاسأله ، فأتاه ، فسأله
عنه ، فحدثه .

أخبرنا سفيان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن
عبد الله بن مفضل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال : « إنها لا تصطاد
صيداً ، ولا تنكس عداؤاً ، ولا كنهها تركس السِّنِّ ، وَتَفَقَأُ الْعَيْنَ » فرفع رجل
بينه وبين سعيد قرابةً شيئاً من الأرض فقال : هذه ، وما يكون هذه ؟ فقال سعيد : ألا
أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تهاون به ! لا أكلك أبداً .

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهمن بن الحسن ، عن عبد الله بن يريدة ، قال : رأى

(١) الخذف : هو ريبك حصة او نواة تأخذها بين سباتيك وترى بها (النهاية)

عبد الله بن مقبل رجلاً من أصحابه يخذف ، فقال : لا تخذف ! فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف ، وكان يكرهه ، وإنه لا يُنكأ به عدو ، ولا يصاد به صيد ، ولكنه قد يفتأ العين ، وبكسر السن ؛ ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه ، ثم أراك تخذف ! والله لا أكلك أبداً ! أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن بشر ، عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين رجلاً يتحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل : قال فلان وفلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا ، لا أكلك أبداً !

أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا آمَسْتَأْ ذَنْتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا » . قال فلان بن عبد الله : إذن والله أمنعها ، فأقبل عليه ابن عمر ، فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله ، ثم قال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : إذن والله أمنعها ؟ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن معروف ، عن أبي المخارق ، قال : ذكر عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن درهمين بدرهم ، قال فلان : ما أرى بهذا بأساً ، بدأ بيد ، فقال عبادة : أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : لا أرى به بأساً ، والله لا يبظطني وإياك سقف أبداً !

أخبرنا محمد بن يزيد الرزاعي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » ، قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فأنساق رجلان إلى أهلهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً .

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر ، نزل المعرّس ثم قال « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » فخرج رجلان من مسم مقاتله فطرقا أهلهما فوجد كل واحد

منهما مع امرأته رجلاً !

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب بودعه ببيع أو عمرة فقال له : لا تبرح حتى تصلي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ الدِّعَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَنْافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ .» فقال : إن أصحابي بالحرّة ، قال : فخرج ، قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره ، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذته . انتهى . وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم ، ورواه الامام أحمد وزاد : «فما كلمه عبد الله حتى مات .»

قال الطيبي رحمه الله - شارح المشكاة - : «عجبتُ ممن ينسبُ بالسنيّة ، إذا سمع من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله رأيٌ ، رجح رأبه عليها ، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع : «لأبؤ من أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا حَبَّتْ بِهِ» (١) ؟ وها هو ابن عمرو ، هو من أكابر الصحابة وفقهائها ، كيف غضب الله ورسوله ، وهجر فلذة كبده ، لتلك الهنّة ، عبرةٌ لأولي الالباب .» اهـ

وقال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم : «فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق ، وأنه يجوز هجرانهم دائماً ، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام انما هي في هجر لحظّ نفسه ، ومعاش الدنيا وأما هجر أهل البدع فيجوز على الدوام ، كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك . قال السيوطي : «وقد ألفتُ مؤلفاً سمّيته «الزجر بالهجر» لاني كثير الملازمة لهذه السنة .» انتهى

وقال الشعراني قدس سره : «سمع الامام أحمد بن أبي اسحاق السبيعي قائلاً بقول : إلى متى حديث «اشْتَفِلُوا بِالْعِلْمِ» ؟» فقال له الامام أحمد : «قرباً كافر ، لا تدخل علينا انت بعد اليوم . ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال : ما قلت أبداً لاحد من الناس : لا تدخل داري غير هذا الفاسق .» اهـ فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم ، لمن قال

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٦ من هذا الكتاب .

(٢) لم نره بهذا اللفظ ، واحاديث التعريب في طلب العلم كسيرة .

الى متى حديث : « اَشْتَرُوا بِأَلْعَلِمِ » ، فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر ؛ بل بلغنا أن معنياً كان يعني للخليفة ، ف قيل له : ان مالك بن أنس يقول بتحريم الفناء ، فقال المغني : وهل لمالك وأمثاله أن يجرم في دين ابن عبدالمطلب والله يا أمير المؤمنين ، ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحى من ربه عز وجل . وقد قال تعالى : « لِيَتَحَكَّم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » لم يقل : « بما رأيت يا محمد » . فلو كان الدين بالرأي ، لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى ، وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به ؛ بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ » الآية . انتهى .

وقال قدس الله سره ايضاً : « كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يقول : اياكم وآراء الرجال . ودخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة ، والحديث يُقرأ عنده ، فقال الرجل : دعونا من هذه الاحاديث ! فزجره الامام أشد الزجر وقال له : لولا السنة ، ما فهم احد منا القرآن ، ثم قال للرجل : ما تقول في لحم القرود واين دليله من القرآن ؟ فأفحيم الرجل . فقال للامام : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هو من بهيمة الانعام . فانظر يا اخي الى مناضلة الامام عن السنة ، وزجره من عرض له بترك النظر في احاديثها . فكيف ينبغي لأحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ؟ وكان رضي الله عنه يقول : عليكم بأثار من سلف ، اياكم ورأي الرجال ، وان زخرفوه بالقول ، فان الامر بنجلي حين بنجلي ، وأنتم على صراط مستقيم . وكان يقول : اياكم والبدع والتبذع والتنطع ، وعليكم بالامر الاول العتيق . ودخل شخص الكوفة بكتاب « دانيال » فكاد ابو حنيفة ان يقتله وقال له : اكتاب ثم غير القرآن والحديث ؟ وقيل له مرة : ما تقول فيما احدثه الناس من الكلام في العراض والجواهر والجسم ؟ فقال : هذه مقالات الفلاسفة ،

فعلیکم بالآثار ، وطريقة السلف ، وایاکم وکل محدث ، فانه بدعة . وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه ؛ فقال رضي الله عنه : نفَسُ سماعهم للحديث عملٌ به . وكان يقول : لم نزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث ، فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسَدُوا . وكان رضي الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيدة ، فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنهم . وكان يقول : لا ينبغي لاحد أن يقول قولاً حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله . « انتهى ملخصاً .

*

١٣

ما تبقى من قول امر عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده ، في باب : « ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم » : اخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن ابيه قال : ايتتق من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتقى من تفسير القرآن . اخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا معتمر عن ابيه قال : قال ابن عباس : اما تخافون ان تعذبوا و يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله ، وقال فلان . اخبرنا الحسن بن بشر ، حدثنا المعافي ، عن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله ، وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا موسى بن خالد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز خطب فقال : « يا أيها الناس ، ان الله لم يبعث نبياً بعد نبيكم ، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال الى يوم القيامة ، وما حرّم على لسان نبيه فهو حرام الى يوم القيامة ، ألا واني لست بقاض ، ولكن مُتَفِدِّ ، ولست بمبتدع ،

والكني متبع ، ولست بخير منكم ، غير اني اثقلكم ألا حملاً ، وانه ليس لاحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله . الا هل اسمعت ؟ »

اخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، قال : كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، قال : انما نهى عنهما ان نتخذ اسماً ، قال ابن عباس : فانه قد نهى عن صلاة بعد العصر ، فلا ادري اتعذب عليهما ام تؤجر ، لان الله يقول^(١) : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . » قال سفيان : نتخذ اسماً ، يقول : يصلي بعد العصر الى الليل . حدثنا قبيصة ، اخبرنا سفيان ، عن ابي رباح شيخ من آل عمر قال ، رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر ركعتين ، بكثراً ، فقال له : يا ابا محمد ! ابعدني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة . انتهى وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في رسالته : « اخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل

الشهابي ، قال اخبرني ابن ابي ذئب عن المقبري ، عن ابي شريح الكعبي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح^(٢) : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَدِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ اِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَاِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ . » قال ابو حنيفة : فقلت لابن ابي ذئب : اتأخذ بهذا يا ابا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونالني وقال : احذثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقول اتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه . ان الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين او داخرين ، لا يخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت ان بسكت . انتهى .

وقال العارف الشعرائي في مقدمة ميزانه : « قال الامام محمد الكوفي ، رأيت الامام الشافعي

(١) - سورة الاحزاب الآية ٣٦

(٢) رواه الجماعة من حديث ابي هريرة .

رضي الله عنه بمكة وهو يقني الناس ، ورأيت الامام أحمد وإسحاق بن راهوية حاضرين فقال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟ » فقال إسحاق : روينا عن الحسن وإبراهيم أنهم لم يكونا يربانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ! فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقول : قال عطاء ومجاهد والحسن ؟ وهل لأحد قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة - بأبي هو وأمي - . انتهى

وأخرج الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الأشبح ، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد : عجباً من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أرباعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين ؟ فقال : يا ابن أخي طيبك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ؛ فان من الناس من لا يعاب . وعن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمرو : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما نقول يا عمرو ؟ قال يقولون : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة ^(٢) . وقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ احذنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخبرني برأيه ! لا اسألك بارض أنت فيه . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال عمر : اذا رميت الجمره سبع حصيات ، وذبحت وحلقت ، فقد حلّ لكم كل شيء الا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة ^(٣) : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع . « نقله العلامة الفلاني في ابقاظ المصم .

(١) أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد
 (٢) احاديث فسخ الحج الى العمرة كثيرة أخرجهما الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وغيرها .
 (٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة

(بهجة)

(بهجة)

١٤

ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه

قال الإمام النووي في «رياض الصالحين»^(١) في باب «وجوب الاتقياء لحكم الله ، وما يقوله من دعي إلى ذلك» : «قال الله تعالى^(٢) : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» . وقال الله تعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . ثم ساق شذرة من الأحاديث في ذلك .

وقال رضي الله عنه في أذكاره^(٣) في باب « ما يقوله من دُعي إلى حكم الله تعالى » ما صورته : « وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نحو ذلك أن لا يقول : لا ألتزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبعدة . وإن كان الحديث متروك الظاهر ، لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك ، بقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأول ، أو متروك الظاهر بالإجماع ، وشبه ذلك . » انتهى

١٥

ما روي عن السلف في الرجوع إلى الحديث

قال الامام الشافعي في الرسالة : « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ، عن

(١) ص ٢٢ (ذوس) (٢) سورة النساء الآية ٦٤ (٣) ص ١٥٣ طبع مصر ١٣٠٦ هـ .

يحيى بن سعيد ٦ عن سعيد بن المسيّب ٦ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ٦ وفي التي تليها بعشر ٦ وفي الوسطى بعشر ٦ وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست ٠ قال الشافعي: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين ٦ وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها ٦ فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ٦ فهذا قياس علي الخبر ٠ قال الشافعي: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم^(١) ٦ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: د وَيَفِي كُلِّ إصْبَعٍ بِمَا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ٦ صاروا إليه ٠ قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: قبول الخبر ٦ والأخرى: أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه ٦ وإن لم يميز عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ٠ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ٦ ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله ٦ لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ٠ قال الشافعي: ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ٦ ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ٦ ولا غيركم ٦ بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ٠ ولو بلغ عمر هذا صار إليه ٦ إن شاء الله ٦ كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله ٦ وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ٦ وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قال الشافعي: «فإن نال لي قائل: فأدُلني على أن عمر عمل شيئاً ٦ ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: فإن أوجدتكه ٦ قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين: أحدهما: أنه قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد سنة ٦ والآخر: أن

السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَتْ
 السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لا بوجهها شيء ، إن خالفها .
 قال الشافعي : «أخبرنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره
 الضحاک بن سفیان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم
 الضباني من ديته ، فرجع إليه عمر ، قال الشافعي : أخبرنا سفیان ، عن عمرو بن دينار
 وابن طاوس ، عن طاوس ، أن عمر قال : اذكر الله أمراء أسمع من النبي صلى الله عليه
 وسلم في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي - يعني
 ضرتين - فصرّبت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففرضي فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بغرة^(١) ، فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .
 وقال غيره : أن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . قال الشافعي : فقد رجع عمر عما كان
 يقضي به لحديث الضحاک ، إلى أن خالف فيه حكم نفسه ؛ وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع
 بهذا القضي فيه بغيره ، وقال : أن كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا . قال الشافعي : يخبر
 - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مئة من الإبل ، فلا يعدو
 الجنين أن يكون حياً ، فتكون فيه مئة من الإبل ، أو مئتا فلا شيء فيه . فلما أخبر بقضاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا أتباعه فيما مضى حكمه بخلافه ،
 وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، فلما بلغه خلاف
 فعله ، صار إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك حكم نفسه وكذلك كان في
 كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا . » انتهى .

١٦

من الأدب فيما لم ندرك حقيقته من الأخبار النبوية

نقل القسطلاني في شرح البخاري عند باب « صفة إبليس » آخر الباب عن « التوربشتي » في حديث : « إِذَا أَسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ ، فَلْيَسْتَشْرِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ^(١) » مانعه : « حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لأسرار الربوبية ، ومعادن الحكم الإلهية ، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيء ، فإن الله تعالى خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني ، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانها باع الفهم ، وبكلِّ عن إدراكه بصر العقل . » انتهى

وقال العارف الشعراي قدس سره في ميزانه : « رويتنا عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : التسليم نصفُ الايمان قال له الربيع الجيزي : بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال : وهو كذلك . وكان الامام الشافعي يقول : من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها « لِمَ ؟ » ف قيل له : وما هي الأصول ؟ فقال : هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى . قال الشعراي : أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنا بذلك على علم ربنا فيه . » انتهى

أقول : رأيت بخط شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الطنطائي الأزهرى ثم الدمشقي على سؤال في فتاوى ابن حجر في الميت إذا أُلِد في قبره ، هل يقصد وبسأل ، أم يسأل وهو راقد ؟ وهل تلبسُ الجفّة الروح . . . الخ مانعه : « اعلم : أن السؤال عن هذه الأشياء من باب الاشتغال بما لا يعني ، وقد ورد « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا بَعْنِيهِ » وإنما كان من الاشتغال بما لا يعني ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفة حقائق الأشياء ، وإنما كلفنا بتصديق نبيه صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، وبامتثال أمره ، واجتناب نهيه . وإنما اشتغل بالبحث عن حقائق الأشياء هؤلاء الفلاسفة الذين سمّوا

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، ومسلم من حديث بشر بن الحكم وغيرهما « بهجة »

أقسمهم بالحكمة ، لأنهم أنكروا المبدأ الجماني ، وقالوا بالحشر الروحاني ، وزعموا ان النعيم إنما هو بالعلم والعذاب ، إنما هو بالجهل . وقد عمّ هذا البلاء كثيراً من العلماء ، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هي الحكمة ، ورأوها أفضل ما يكتبه الانسان ، وأن ما سواها من علوم الدين وآلاتها ، ليس فضيلة . فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فالواجب تصديق الشارع في كل ما ثبت عنه وإن لم يفهم معناه ، فلا تُضَيِّعْ وقتك في الاشتغال بما لا يعينك . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

١٧

بيان إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها

قال العارف الشعرائي في ميزانه : « كان الإمام الشافعي يقول الحديث على ظاهره ، لكنه إذا احتمل عدة معان ، فأولاهما ما وافق الظاهر . » انتهى وقال قدس سره أيضاً : « وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين بقدر رون على القياس ، ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هنا قال سفيان الثوري : من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل ، فإنها إذا أُوتِيت خرجت عن مراد الشارع ، كحديث : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ^(١) » وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَّيَّرَ أَوْ تَطَّيَّرَ لَهُ ^(٢) » . وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ أَخْذُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) » . فان العالم إذا أولاهما بأن المراد « ليس منا » في تلك الخصلة فقط ، أي ، وهو منا في غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت قواعد

(١) أخرجه للترمذي من حديث أبي هريرة . (٢) أخرجه الطبراني من حديث عمران

الشربعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . انتهى

وهكذا مذهب السلف في الصفات . قال الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي دمشقي رحمه الله تعالى في كتاب « العلو » : « قال الامام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي في شرح الموطأ : أهل السنة مُجمِعُونَ على الاقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة ، وحمليها على الحقيقة لا على المجاز . إلا أنهم لم يكفوا شيئاً من ذلك . وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل منها شيئاً على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقرَّ بها مُشبهٌ ، وهم عند من أقرَّ بها فانفوت للمعبود . » قال الحافظ الذهبي : صدق والله ، فان من تأدل سائر الصفات ، وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام ، أداه ذلك السلب إلى تعطيل الرب ، وأت يشابه المعدوم ؛ كما نُقِلَ عن حماد بن زيد أنه قال : « مثل الجهمية كقوم قالوا : في دارنا نخلة ، قيل : ألا سَعَفٌ ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها كرب ؟ قالوا : لا ! قيل : لها رطب وقتو ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها ساق ؟ قالوا : لا ! قيل : فما في داركم نخلة !! قلت : كذلك هؤلاء النفاة ، قالوا : إلهنا الله تعالى ، وهو لا في زمان ولا في مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ولا . . . وقالوا : سبحان المنزه عن الصفات ، بل نقول : سبحان الله العلي العظيم السميع البصير المرید الذي كلم موسى تكليماً ، واتخذ إبراهيم خليلاً ، ويرى في الآخرة ، المتصف بما وصف نفسه ، ووصفه به رساله ، المنزه عن سمات الخلقين ، وعن جحد الجاحدين ، ليس كمثل شيء ، وهو السميع البصير . »

ثم قال الذهبي : « وقال عالم العراق أبو بعلی محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الخبلي في كتاب « إبطال التأويل » له : لا يجوز ردُّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب حمليها على ظاهرها ، وأنها صفات الله عز وجل ، لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق . قال : وبدل على إبطال التأويل أت الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ، ولم يتعترضوا لتأويلها ، ولا صرفها عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائقاً لكانوا إليه أسبق ، لما فيه من إزالة التشبيه ، يعني على زعمهم من قال : إن ظاهرها

تشبيهه . قال الذهبي : « قلت : المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة ما علمت أحداً سبقهم بها . قالوا : هذه الصفات تمر كما جاءت ، ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد . فنقرع من هذا أن الظاهر يعني به أمران :

« أحدهما : أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب ، كما قال السلف : الاستواء معلوم ؟ وكما قال سفيان وغيره : قراءتها تفسيرها ، يعني أنها بينة واضحة في اللغة لا يُتَفَقَى بها مضابق التأويل والتحريف وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تشبه صفات البشر بوجه ، إذ الباري لا مثل له ، لا في ذاته ، ولا في صفاته .

« الثاني : أن ظاهرها هو الذي يتشكل في الخيال : من الصفة ، كما يتشكل في الذهن من وصف البشر . فهذا غير مراد ، فإن الله تعالى قَرَدٌ صَمَدٌ ، ليس له نظير ، وإن تعددت صفاته فإنها حق ، ولكن ما لها مثل ولا نظير . فمن ذا الذي عاينه وبعته لنا ، ومن ذا الذي يستطيع أن يبعث لنا كيف سمع كلامه ؟ والله إنا لعاجزون كأولئك حائرون باهتون في حد الروح التي فينا ، وكيف تعرج كل ليلة إذا توفأها بارئها ، وكيف يرسلها ، وكيف نستقلُّ بعد الموت وكيف حياة الشهيد المرزوق عند ربه بعد قتله ، وكيف حياة النبيين الآن ، وكيف شاهد النبي صلى الله عليه وسلم أخاه مومى يصلي في قبره قائماً ، ثم رآه في السماء السادسة ، وحاوره ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين ، وطلب التخفيف منه على أمته ، وكيف ناظر مومى أباه آدم ، وحجَّه آدم بالقدر السابق . وكذلك نعجز عن وصف هياتنا في الجنة ، ووصف الحور العين ، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه أن يلتقم الدنيا في لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النوراني ، فالله أعلى وأعظم ، له المثل الأعلى والكمال المطلق ، ولا مثل له أصلاً ، آمنا بالله ، واشهد بأننا مسلمون . » انتهى .

ثم قال الذهبي : « قال الامام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : أما الكلام في الصفات فأما ما روي منها في السنن الصحاح ، فذهب السلف إثباتها وإجراؤها على

ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها . ثم قال : والمراد بظواهرها أنه لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ما وُضِعَتْ له كما قال مالك وغيره : « الاستواء معلوم » . وكذلك القول في السمع والبصر والعلم والكلام والارادة والوجه ونحو ذلك ، هذه الاشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا . وقد نقل الذهبي في كتابه المذكور هذا المذهب عن مئة وخمسين اماماً بدأ منهم بأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وختم بالقرطبي ، فانظره .

* * *

١٨

قاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث

ساقها ضمن عاورة مع باحث فيما ورد في التتليس بالفجر والاسفار

قال رضي الله عنه في رسالته في باب « ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قنادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسفروا بصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم » ، قال الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كن من نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن أحد من القليس . قال الشافعي : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعي : « قال لي قائل : نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفضل في ذلك ؟ وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة . قال الشافعي : فقلت له : ان كان مخالفاً لحديث عائشة فكأن الذي يلزمنا وإياك

أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني فحن وأنتم عليه ، أن الاحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجّة . قال : هكذا نقول . قلت : فإن لم يكن فيه نص في كتاب الله ، أولاهما بنا الأثبتُ منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في القياس ، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، لأن الله عز وجل يقول « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فإذا حل الوقت فأولى المسلمين بالمحافظة المقدم للصلاة . وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقهاء وأحفظ ، ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ، والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل ، وهذا أشبهُ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج . قال : وإيُّ سنن ؟ قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُهُ** » . وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والغفوة لا يجتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وماتريد بهذا ؟ قلت : إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن يصلي فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم ، والتأخير تقصيرٌ موسع ، وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا ،

وسئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(١) وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأسر الناس إلا به، وهو الذي لا يجمله عالم: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجملها العقول. وهو أشبه بمعنى كتاب الله، قال: «وأين هو من الكتاب؟ قلت: قال الله جل ثناؤه «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت. وقد رأينا النامس فيما وجب عليهم، وفيما تطوعوا به، يوشرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجملها العقول. وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت. قال الشافعي: فقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، دخلوا الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين، بإطالة القراءة، فقلت له: قد أطالوا القراءة وأجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلهم دخل مغلساً، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلساً، فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل منها مسفراً، ويخرج مسفراً، ولا يجوز القراءة مخالفتهم في الدخول. وما احتججت به من طول القراءة. وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً. قال الشافعي: فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: «أسفروا بالفجر» يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً، قال: أفيتحمل معنى غير ذلك؟ قال: نعم، بحتمل ما قلت؛ وما بين ما قلنا وقلت، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار. قال: فما جعل معنائكم أولى من معنائنا؟ قلت: بما وصفت لك من الدليل وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ السَّرْحَانِ فَلَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُجَرِّمُهُ»

(١) أخرجه أبو داود للترمذي عن أم فروه. «بهجة» (٢) السرحان: الذئب، والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعاً.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ ، فَيَجِزُ الصَّلَاةَ وَيُجْرِمُ الطَّعَامَ . « يعني على من أراد الصيام . » انتهى

وقال رضي الله عنه قبل ذلك في باب وجه آخر من الاختلاف : « قال الشافعي : فقال لي فائل قد اختلف في التشهد فردى ابن مسعود^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، فقال في مبتدئه ثلاث كلمات : التحيات لله ، فبأي التشهد أخذت ؟ قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد - يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . » قال الشافعي : هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ما يخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتاً . وكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث تثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صرنا إليه وكان أولى بنا ؛ قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكبي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس^(٢) أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعي : فان قال

(١) أخرجه الترمذى إلا مالكا من حديث ابن مسعود (٢) هو في موطن مالك
(٣) « مسلم عن ابن عباس »

قائل فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى^(١) ابن مسعود
 خلاف هذا ، وأبو موسى^(١) خلاف هذا ، وجابر^(١) خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها
 بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد^(٢)
 عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ، وكذلك تشهد^(٢) ابن عمر ، ليس فيها شيء
 إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضهم الشيء على
 البعض . قال الشافعي : فقلت له : الأمر في هذا بين ، قال فأبنته لي ، قلت كل كلام
 أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلم جعل بعلمه
 الرجل فينسى ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى .
 فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يجيل المعنى فلا يسع إحالته ،
 فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان
 لا معنى فيه يجيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلف روايته واختلف تشهده ؛ إنما توسعوا
 فيه فقالوا على ما حفظوا على ما حضرهم ، فأجيز لهم ، قال : أفوجد شيئاً يدل على إجازة
 ما وصفت ؟ فقلت : نعم ، قال : واهو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ثم أمهاته حتى انصرف
 ثم لبته بردائه ، فجنث به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ
 سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرأ
 القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال :
 اقرأ فقرأت ، فقال هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤا

(١) رواية ابن مسعود تقدمت ، وللناسي عن أبي موسى رفته : إذا كان عند القعدة فليكن من أول
 قول أحدكم : التحيات لله ... الى قوله : لا تبرك له . وله عن جابر : كان (ص) يملأنا التشهد فا
 يملأنا السورة من القرات : بسم الله وبالله التحيات لله ... الخ تشهد ابن مسعود (٢) تشهد
 عائشة وابن عمر برامحات في موطن مالك . وتركنا ذكرها اختصاراً

مَا تيسرَ منه^(١) . قال الشافعي : فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه . بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم ، بغير قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يحل معناه ، وكل ما لم يكن فيه حكم ، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجمعوا لي في المعنى ، واختلفوا في اللفظ ، فقالت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى . قال الشافعي : فقال ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكال الصلاة على أي الوجوه . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اجزأه إذ خالف الله عز وجل بينها وبين ما سواها من الصلوات . قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره ؟ قلت : لما رأيت أنه واسعاً ، وسمعت عن ابن عباس صحيحاً ، كان غندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى

* * *

١٩

فذلكة وجوه الترجيح بين مآظهره التمارض

اعلم : أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعهم ومن بعدهم وجدتم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح ، وطرق الترجيح كثيرة جداً ، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر . والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد ، وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول ، وباعتبار أمر خارج ، فهذه أربعة أنواع .

٩

وجوه الترجيح باعتبار الاسناد

١ - الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح ما رواه أقل لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور . قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات . وقال الكرخي : إنهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب ، والعدالة من الجانب الآخر ، ففيه قولان : ترجيح الكثرة ، وترجيح العدالة ؛ فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة ، كما قيل : إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مئتين ، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره .

٢ - ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يُعلم أن الصغير مثله في الضبط ، أو أكثر ضبطاً منه .

٣ - ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ .

٤ - ترجح رواية الأوثق .

٥ - ترجح رواية الأخص .

٦ - أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر .

٧ - أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ، لأنه أعرف بالقصة .

٨ - أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر .

٩ - أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر لأن

كثرة الاختلاط تقتضي زيادة في الاطلاع .

١٠ - أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية ، والآخر بمجرد الظاهر .

١١ - أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر .

١٢ - ترجح رواية من هو وفق الحفاظ ، على رواية من بنفرد عنهم في كثير من

رواياته .

- ١٣٠ - ترجح رواية من دام حفظه وعقله ، ولم يختلط ، على من اختلط في آخر عمره ، ولم يُعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .
- ١٤٠ - تقدّم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع عن الكذب .
- ١٥٠ - تقدّم رواية من تأخر إسلامه لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً .
- ١٦٠ - تقدّم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .
- ١٧٠ - تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .
- ١٨٠ - تقدّم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه ؛ فإن وقع التعارض في بعض هذه المرحجات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها .

٤

وجوه الترجيح باعتبار المتن

- الاول . - بقدم الخاص على العام .
- ثانياً . - تقدم الحقيقة على المجاز إذا لم يغلب المجاز .
- ثالثاً . - يُقدّم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية ، على ما كان حقيقة لغوية .
- رابعاً . - يقدم ما كان مستغنياً عن الاضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه .
- خامساً . - يقدم الدال على المراد من وجهين ، على ما كان دالاً عليه من وجه واحد .
- سادساً . - يقدم ما كان فيه الايماء إلى علة الحكم ، على ما لم يكن كذلك .
- لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة غير المعلل .
- سابعاً . - يقدم المقيد على المطلق .

٣

وجوه الترجيح باعتبار المدلول

- الأول . - يقدم ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً .
- الثاني . - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .
- الثالث . - يقدم المثبت على المنفي لأن مع المثبت زيادة علم .
- الرابع . - يقدم ما كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلظ .

٤

وجوه الترجيح باعتبار امور خارجة

- الأول . - يقدم ما عَضَّدهُ دليل آخر على ما لم يَعْضُدهُ دليل آخر .
- الثاني . - أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلاً . فيقدم القول لأن له صيغة ، والفعل لا صيغة له .
- الثالث . - يقدم ما كان فيه التصريح على ما لم يكن كذلك . كضرب الأمثال ونحوها فإنها ترجع العبارة على الإشارة .
- الرابع . - يقدم ما عمل عليه أكثر السلف ، على ما ليس كذلك . لأن الأكثر أولى باصابة الحق .
- الخامس . - أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر فإنه يقدم الموافق .
- السادس . - أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة .
- السابع . - أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فإنه يقدم . وللأصوليين مرجحات آخر في الأقسام الأربعة منظور فيها . ولا اعتداد عندي بمن نظر فيما سقناه . لأن القلب السليم لا يري فيه مغمزاً . وبالجملة : فالرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت .

٢٠

بعث الناسخ والمنسوخ

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « الناسخ رفعُ تعلُّق حكم شرعي ، بدليل شرعي متأخر عنه . والناسخ ما دلَّ على الرفع للذِّكُور . وتسميتهُ ناسخًا مجازٌ لأنَّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . ويعرف الناسخ بأمر : أصرحها ما ورد في النص ، كحديث مُرَيْدَةَ فِي صَاحِبِ مَسْجِدِ مَدِينَةِ مَكَّةَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ . » ومنها ما يجوز الصحابيُّ بأنه متأخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بمامست النار - أخرجه أصحاب السنن - ومنها ما يُعرفُ بالتاريخ ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابيُّ المتأخر الإسلام معارضًا لمقدمٍ عنه لاحتمال أن يكون سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله ، فأرسله ؛ لكن إن وقع التصريح بساعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ، فَيَتَّبَعُهُ أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا قبل إسلامه . » انتهى .

* * *

٢١

بعث التعجيل على إسقاط حكم أو قلبه

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعًا : « لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ مَتَّ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا » وفي رواية « لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ مَتَّ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَعُواهَا وَبَاعُوهَا » أي أذابوها . قال الخطَّابي في هذا الحديث : « بطلان كل حيلة يَحْتَمَلُ بها المتوصل إلى المحرَّم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته ، وتبديل اسمه . »

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وجه الدلالة ما أشار إليه الامام أحمد ، أن اليهود لما حرّم الله عليهم الشحوم ، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم ، فجملوه ، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرّم . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها عن زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله تعالى على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود ، وأن حكمة التحريم لا تختلف ، سواء كان جامداً أو مائئاً . وبدل الشيء بقوم مقابله ، وبسء مسدّه ، فاذا حرّم الله الانتفاع بشيء ، حرّم الاعتياض عن تلك المنفعة . فعلم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول ، دون مراعاة المقصود إلى الشيء المحرّم ، وحقيقته ، لم يستحقوا اللعنة لوجهين : أحدهما أن الشحم خرج بجماله عن أن يكون شحماً ، وصار ودكاً ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا ، إلى أن يصير يماً عند من يستحل ذلك ، فإن من أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل ، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ، ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الأمة : «دراهم بدرهم دخلت بينهما حريرة» فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين ، بالاحيلة البتة ، لا في شرع ولا عقل ولا عرف ، بل المفسدة التي لأجلها حرّم الربا ، بعينها قائمة مع الاحتيال ، أزيد منها ، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص . فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ، ويعلن فاعله وبؤذنه مجرب منه ومن رسوله ويتوعده أشد توعده ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه ، سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها. تبث الاحتيال في مقفه ومخادعة الله ورسوله . هذا لا يأتي به شرع ، فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل ، صعب المراقب ، يترابى المترايبان على رأسه ! فيالله العجب ! أي مفسدة من مفسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع ؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ؟ وبالله كيف قلب الخداع

والاحتيال حقيقته من الخُبْثِ إِلَى الطَّيِّبِ ، ومن المفسدة إِلَى المصلحة وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له ؟ وإن كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ ، فإنه عند الله عز وجل ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة ، وإنه من أقوى دعائم الدين ، وأوثق عراه ، وأجل أصوله . وبالله العجب كيف تزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعن فاعله مرة بعد أخرى ، بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه ، وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأي غرض للشارع وأي حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة ، وتنقلب به خمرة هذا العقد خلا ؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقته ومعناه ، أم لعدم حقيقة مقارنة الشرط له وحصول نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؟ وهكذا الخيل الربوية ، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع بتلك الحقيقة ، حيث وجدت وجد التحريم ، في أي صورة رُكِّبَتْ ، وبأي لفظ عُبرَ عنها ؟ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له .

الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بيمين الشحم ، وإنما انتفعوا بشمنه ، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ ، دون الحقائق والمقاصد ، أن لا يجرم ذلك ؛ فلما لعنوا على استئصال الثمن ، وإن لم ينص على تحريمه ، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود ، لا إلى مجرد الصورة . ونظير هذا أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه ، وبأخذ ثمنه ، ويقول : لم أقرب ماله ! وكن يقول لرجل : لا تشرب من هذا النهر ، فيأخذ بيده ويشرب من كفيه ويقول : لم أشرب منه . وبمنزلة من يقول : لا تضرب زيدا فيضربه غمق ثيابه ، ويقول : إنما ضربت ثيابه . وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزد مرضهم ، ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفسه ما نهاه عنه الطبيب ، كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض ، فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول : لم آكل اللحم . وهذا المثال مطابق لعامة الخيل الباطلة في الدين . وبالله العجب ! أي فرق بين بيع مئة بئمة وعشرين صريحاً ، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً ، بل دخولها كخروجها ؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك

البسة ، حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن جدي أو عوداً من حطب ، أدخلوه محطلاً للربا ،
 ولما تفتن المخالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها في قس الأمر ، وأنها ليست مقصودة
 بوجه ، وأن دخولها كخروجها تها وتوايه ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولاً بتحول
 ولا يبالي بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما
 يباع أو مما لا يباع ، كالسجد والمنازة والقلمة . وكل هذا واقع من أرباب الحيل . وهذا
 لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة ، وقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حمل بها
 التحليل كأية نيس اتفق في باب محلل النكاح . وما مثلاً من وقف مع الظواهر
 والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني ، إلا كمثل رجل قيل له : لا تسل
 على صاحب بدعة ، فقبل بده ورجله ولم يسلم عليه . أو قيل له : اذهب فاملاً هذه
 الجرة ، فذهب وملاًها ثم تركها على الحوض ، وقال : لم يقل أنني بها . وكن قال
 لو كيله : بيع هذه السلعة ، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة ، ويلزم من وقف مع الظواهر
 أن يصحح هذا البيع ، ويلزم به الموكل ، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في
 غير موضع . وكن أعطاه رجلاً ثوباً فقال : والله لا ألبسه لما فيه من المنة ، فباعه وأعطاه
 ثمنه قبله ! وكن قال : والله لا أشرب هذا الشراب ، فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً
 وأكله . ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يجيد من فعل ذلك بالخمر ، وقد
 أشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أسن من الأمة من يتناول المحرم ويسخيه بغير اسمه ،
 فقال : « لَشَرِّينَ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ بِسَمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرِفُ عَلَى
 رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ
 وَالْخَنَازِيرَ . » رواه أحمد وأبو داود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من
 حديث ابن عباس : « بَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ
 أَشْيَاءَ : يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ بِسَمَوْنَهَا إِيَّاهُ ، وَالسُّجْتَ بِالْهَدْيَةِ ، وَالْقَتْلَ
 بِالزُّهْبَةِ ، وَالزَّيْنَ بِاللَّيْكَاحِ ، وَالزَّيْنَ بِالْبَيْعِ . » وهذا حق ، فان استحلال الربا

باسم البيع ظاهر كالحسيل الربوبية ، التي صورتها صورة البيع ، وحقيقتها حقيقة الربا .
 ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه . فهب أن المرابي لم يسمه
 ربا ، وساء بيعاً ، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها . وأما استحلال الخمر باسم
 آخر ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب ، وقال : لا أسميه خمرأ ،
 وإنما هو نبيذ ، كما يستحلها طائفة إذا مزجت ويقولون : خرجت بالمزج عن اسم الخمر ، كما
 يخرج الماء بمخالطة غيره له اسم الماء المطلق ؛ وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً
 ويقول : هذه عقيدة لا خمر . ومعلوم أن التحريم تابعٌ للحقيقة والمفسدة لا الاسم ولا
 الصورة . وأما استحلال السُّحْتِ باسم الهدية ، فهو أظهر من أن يذكر ، كرشوة الحاكم
 والوالي وغيرهما . فإن المرثبي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة . ومعلوم قطعاً أنها
 لا يخرجان عن اللعنة ، وحقيقة الرشوة بمجود اسم الهدية . وقد علمنا وعلم الله وملائكته
 ومن له اطلاع على الجهل أنها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الارهاب الذي تسميه
 ولاية الجور سياسة وهيبة ونفوساً وحرمة للملك ، فهو أظهر من أن يذكر . وأما
 استحلال الزنا بالتكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن نقيم معه ولا أن تكون
 زوجته وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جنلاً على الفساد بها ، ويتوصل إلى ذلك
 باسم التكاح ، وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والروح والمرأة أنه محال
 لانا كح^(١) ، وأنه ليس بزواج ، وإنما هو تيس مستعار^(٢) للضراب . فيا لله العجب أعجب
 فرق في نفس الأرض بين الزنى وبين هذا . نعم هذا زنى بشهود من البشر ، وذلك زنى بشهود
 من الكرام الكاتبين ، كما صرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا :
 لا يز الان زانين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم انه إنما يريد ان يجلها . والمقصود ان
 هذا المحال ، إذا قيل له : هذا زنى ، قال : ليس بزنى ، بل نكاح . كما ان المرابي اذا

(١) في مسند الامام احمد وسنن النسائي الترمذي من حديث ابن مسعود وقال : لعن رسول الله
 (ص) المحلل والمحلل له ، قال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) تسميته بالتيس المستعار هو في
 سنن ابن ماجه من حديث عقبه بن مالك مرفوعاً .
 « محمد يهجه البيطار »

قيل له : هذا ربا ، قال : بل هو بيع . ولو أوجب تبدلُ الأسماء والصورتبدلَ الأحكام
 والحقائق ، لفسدت الديانات ، وبدت الشرائع ، وضمحل الإسلام « هذا ملخص ما
 أفاده في هذه المسألة الامام ابن القيم في « اعلام الموقعين »^(١) . وذكر رحمه الله أيضاً ، فيه
 حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في بده نصاب ، بأن يبيعه او يهبه قبل الحول ، ثم
 يشتريه ، فقال : « هذه حيلة محرمة باطلة ، ولا يسقطُ ذلك عنه . قرَضَ الله الذي
 فرضه ، وأبعد بالعقوبة الشديدة من صنعه وأمله ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي
 مكرٍ وخداع ، لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله
 سبحانه في خلقه شرعاً وقدرأ على معاقبة العبد بتميُّض قصده ، كما حرم القاتل الميراث ،
 وورث المطلقة في مرض الموت ؛ كذلك النفار من الزكاة ، لا يسقطها عنه فراره ،
 ولا بعان على قصد الباطل ، فيتم مقصوده ، ويسقط مقصود الرب سبحانه وتعالى وكذلك
 عامة الخيل أنى يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، وبطل غرض الشارع . وكذلك
 الجماع في نهار رمضان ، اذا تعدى ، او شرب الخمر أو لآ ثم جامع ، قالوا ، لا تجب
 عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فان إضمامه الى إثم الجماع ، ثم الأكل والشرب لا
 يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه . فسبحان الله ! هل أوجب
 الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطرٌ قبله ، أو للجنابة على زمن الصوم الذي لم
 يجعله الله محلاً للوطء ، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنعه ، إذناً ، هذا من المحال .
 فتأمل كيف تتضمن الخيل المحرمة مناقضة الدين ، وابطال الشرائع . وبالله العجب أروج
 هذا الخداع والمكر والتليس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
 فتعالى شارع هذه الشريعة الفاتكة على كل شريعة أن يشرع فيها الخيل التي تسقط
 فرائضه ، وتُحِلُّ محارمه ، وتبطل حقوق عبادته ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع
 المكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأَسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة المنوعة .
 وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المتحالين على حيلٍ محرمة عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم ،

في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر الآجري - وقد ذكر بعض الحيل الربوبية التي يفعلها الناس - : لقد مُسِخَتْ اليهود قردةً بدون هذا ، ولقد صدق إذا كُنْ حوت صيدٍ يوم السبت ، أهونُ عند الله وأقلُّ جرماً من أكل الربا الذي حرّمه الله بالحيل والمخادعة ، ولكن قال الحسن : عجل لأُتلك عقوبة تلك الاكلة الوخيمة ، وأُرَجِئت عقوبة هؤلاء .
فهذه العظام والمصائب الفاضحات ، لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق ، لكان في نهاية التقيح ، فكيف بمن يعلم السِّرَ وأخْفَى ؟ وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت ، والحَيْمِلِ التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ، ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل ، فاذا عرف قدر الشرع ، وعظمة الشارع ، وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح عباده ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله سبحانه تنزهه وتعالى أن يُسَوِّغَ لعباده نقصَ شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال . اهـ .

وكما بسط رحمه الله الكلام في ذلك في « اعلام الموقعين » أظن فيه أيضاً في كتابه « إغاثة اللهفات » اهتماماً بهذا الموضوع ، وبما جاء فيه قوله : (١) « ومن مكابده - يعني الشيطان - التي كاد بها الاسلام وأهله ، الحيلُ والمكرُ والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرّم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه ، فان الرأي رأيان : رأيٌ يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به ؛ ورأيٌ يخالف النصوص وتشهد له بالباطل والاهدار ، فهو الذي ذمّه وأنكره . وكذلك الحَيْمِلِ نوعان : نوعٌ يتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلّص من الحرام ، وتخليص المُحِقِّ من الظالم ، المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي . فهذا النوع محمودٌ بثواب فاعله ومعلمه ؛ ونوعٌ يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل الحرّمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه

وصاحوا بأهله من أقطار الأرض . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الخيل في إبطال حق مسلم . وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الخيل ؟ قال : نحن لانرى الخيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم — فبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرع الله ، وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علقت بها الأحكام ، ليس يحتال الخيل للمنومة وإن سميت حيلة ، فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهذا الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت يحصل مقصود الشارع ، وبين الطرق التي تُسلك لإبطال مقصوده . فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن في النوع الثاني . « ثم جود الكلام في ذلك ، فأطال وأطاب رحمه المولى الوهاب .

وكذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقته ، في كتاب « المقاصد في المسألة العاشرة »^(١) ، أسبع البحث في ذلك ، ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة ، اكتفينا بالاحالة عليها والله والموفق .

٢٢

بيان آداب افتراء الصحابة والتابعين في الفروع

قال الإمام العلامة ولي الله الدهلوي في « الحجة البالغة » تحت هذه الترجمة^(٢) : « اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث ينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور بتكلمون على تلك الصور

(١) ص ٢٦٤ ج ٢ طبع بمصر سنة ١٣٤١

(٢) ص ١١٢ « ذ ٠ س »

المفروضة ويجدون ما يقبل الحدّ ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم .
 أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بتة ضاً ، فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير
 أن يبين أن هذاركن ، وذلك أدب . وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه
 يصلي . وحجّ فرمق الناس حجّه ، ففعلوا كما فعل ، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه
 وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء سنة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان
 بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن
 هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مارأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن منهن :
 « بِسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ^(١) » « وَيَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الْمَحِيضِ ^(٢) » قال : ما كانوا يسألون إلا عما يفهمهم . قال ابن عمر : لا تسأل عما
 لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم
 تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وننقرون ^(٣) عن أشياء ما كنا ننقر عنها . تسألون عن
 أشياء ما أدري ماهي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها . عن عمر بن إسحاق قال :
 لَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَكْثَرُ مِنْ سَبْقِي مِنْهُمْ ، فَمَا
 رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرُ سِيرَةً ، وَلَا أَقْلَ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ . وعن عبادة بن بسر الكندي ، وسئل
 عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديداً ،
 ولا يسألون مسائلكم (أخرج هذه الآثار الدارمي) . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس
 في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه
 أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية ، أو أنكره على
 فاعله ، كان في الاجتماعات . وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم
 في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر رضي
 الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئاً — يعني الجدة — . وسأل

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ (٣) التفسير : التفتيش

الناس ، فلما حلّى الظهير قال : أياكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في الجدة شيئاً ؟ فقال المغيرة بن شعبه : أنا . فقال : ماذا قال ؟ قال : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سدماً . قال : أنبئ ذلك أحد غيرك . فقال محمد بن سلمة : صدق - فأعطاه أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خير مغيرة ، وسؤاله إياهم في الوباء ، ثم رجوعه إلى خير عبد الرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه في قصة الجوس إلى خبره ، وصور عبد الله بن مسعود بخبر مقتل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر ، وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبي سعيد له ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن . وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم . فرأى كل صحابي ما يمسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهها من قبل . وقوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها عن الفسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والتسليم من غير التفات إلى طرق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتحتاج صدورهم بالتصريح والتلويح والأيام من حيث لا يشعرون ، فانقض عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرقوا في البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي . فكثرت لوفائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها . فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط . وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم حينئذ وجدها ، لا بألوجهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضرور ، منها : أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك ، وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهاده . وافق الحديث ، مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها - أي لم يعين لها المهر - فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك . فاختلفوا عليه شهراً وألحوا ، فاجتهد

برأيه وقضى في ذلك - فختلفوا عليه شهراً وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط^(١) وعليها المدّة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسلم ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم . فخرج بذلك ابن مسعود فرحتم بفرح مثلها قط بعد الاسلام .

ثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسحوع ، مثاله : ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فوجع .

وثالثها : أن يبلغه الحديث ، والكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول^(٢) من أن قاطمة بنت قيس ، شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، فورد شهادتها وقال : لا أترك كتب الله بقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت ؟ لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة : رضي الله عنها لقاطمة : ألا ترضي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة . ومثال آخر : روى الشيعتان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يميزى للجنب الذي لا يجدماء ، فروى عنده عابراً ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأصابته جنابة ، ولم يجدماء ، فسمعك في العراب ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَعْمَلَ هَكَذَا » وضرب يديه الأرض ، فمسح بهما وجهه ويديه ، فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خني رآه فيه ، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرقي كثيرة ، واضمحل وهم القادح ، فأخذوا به .

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ، مثاله : ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان

(١) قوله : لا وكس ولا شطط : أي لا نقصان ولا زيادة . اهـ

(٢) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٦٦

بأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت : يا عجباً لابن عمر ، هذا بأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا بأمرهن أن يجلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناه واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات . مثال آخر : ما ذكره الزُّهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المُسْتَحَاضة ، فكانت تبيكي لأنهم لا تصلي . ومن تلك الضروب أن يزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فملاً فحمله بعضهم على القربة ، وبعضهم على الإباحة ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب — أبي النزول بالأبطح — نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سنن الحج . وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق ، وليس من السنن . ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض ، وهو قول المشركين : حطّمهم حتى يثرب ، وليس بسنة . ومنها اختلاف الوهم ، مثاله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّ فرآه الناس ، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتّعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارنّاً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً . مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن جبّير ، أنه قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب^(١) ؟ فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّاً ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعة ، أوجب في مجلسه وأهلّ بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ثم ركب . فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهليلّ ، فقالوا : إنما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) أي أهل واتى بما وجب من أفعال الاحرام . اه

فلما علا على شرف البيداء ، أهل^١ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وآيم لله لقد أوجب في مصلاه وأهل^٢ حين استنقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

ومنها : اختلاف السهو والنسيان ؛ مثاله : ما روي أن ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .
ومنها : اختلاف الضبط ، مثاله : ما روى ابن عمر^(١) أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم ، من أن الميت بعدئذ يبكاء أهله عاينه ، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه . مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : إنهم يبكون عليها وإنما تعذب في قبرها . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عاماً على كل ميت^(٢) .

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله : القيام للجنائز ، فقال قائل : لتعظيم الملائكة ، فيعمُّ المؤمن والكافر ؛ وقال قائل : لهول الموت فيعمهما ؛ وقال^(٣) الحسن بن علي رضي الله عنهما : «مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز يهودي فقام لها كراهية أن تعلق فوق رأسه فيخص الكافر .»

ومنها : اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله : رخص^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة ، والنهي لانقضاء الضرورة ، والحكم باقٍ على ذلك . وقال

(١) أخرجه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر

(٢) في الصحيحين من حديث جابر قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي «ص» وقنا معه ، قيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال : إذا رأيت الجنائز فقوموا لها ، ومن حديث سهل بن حنيف فيها فقال اليست نفساً ؟

وأما ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث الحسن بن علي وقوله فيه : كراهية أن يعلو رأسه ، فيخص الكافر ، فقد قال في نيل الأوطار : إن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، ومقتضى التعليل بقوله : اليست نفساً ، أن ذلك يستحب لكل جنازة «اه» لمخصاً

الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً. مثل آخر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم، وكونه غير منسوخ، وراه جابر يبول قبل أن يتوفى بهام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم. وراه ابن عمر قضى حاجته مستدير القبلة، مستقبل الشام، فردّه به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين. فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصجواء، فإذا كان في المراحيض، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار. وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم. فلا ينتهض ناسخاً، ولا مخصصاً. وبالجملة اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ عتم التابعون. كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذاهب الصحابة، وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض. واضمحل في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الخبز، وضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما. فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله. فانتصب في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام. فأظماً الله أكبأدآ إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث. وتناوى الصحابة وأقوابلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستنقى منهم المستفتون. ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأفضية، وكان سعيد بن المسيّب وإبراهيم وامثالهما، جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصولٌ نلقوها من السلف. وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمین أثبت الناس في الفقه، واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة، وابن عباس وقضاة المدينة

(١) عن أبي مزيرة عن رسول الله « سر » قال: إذا جلس أحدكم للخروج، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها. رواه أحمد وصلى.

« محمد بن عيسى البطار »

فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة ، فأنهم يأخذون عليه بنواجزهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فلنهم يأخذون بأقوالها وإبرجها ، أما بكثرة من ذهب اليهم منهم أو لموافقتهم بقياس قوي ، أو تخويع صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منه جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الأيما والافتضاء ، فحل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب . وكان إبراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه ، كما قال علقمة لسروق : هل احد منهم اثبت من عبد الله ؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للإوزاعي : إبراهيم افقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله . واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما . وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع أهل المدينة في أشهر أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ، فإلخص له مسائل الفقه في كل باب باب . وكان سعيد بن السيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة . وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فلذا تكلموا بشيء ولم ينسبوا الي أحد ، فانه في الأكثر منسوب إلى احد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك . فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرجوا عليه والله أعلم .

٣٣

بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

قال الإمام ولي الله الدهلوي قدس سره في الحجة البالغة أيضا ، تحت هذه الترجمة ما صورته (١) : « اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئا من حَمَلَةِ العلم ، وإنجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ سَكَلِ

خَلَفَ عُدُولُهُ^(١) « فأخذوا عن اجتماعهم معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان ، وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله . ثم صاروا كبراً قوم ، ووسدوا إليهم الأسماء ، فانسجوا على منوال شيوخهم ، ولم بألوا في تتبع الأبيات والاقنضات فقصوا وأفتوا ، وزووا ، وعلموا ، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة منسأبها ، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالسنن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، علماء منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصرها فجلها موقوفة كما قال ابراهيم ، وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابة^(٢) ، فقليل له : أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا قال : بلى ، ولكن اقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أحب اليّ . وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديث ، وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا بأعلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا ، فان كان فيه زيادة ونقصان ، كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص ، أو اجتهداً منهم بأرائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر اصابة واقدم زماناً ، ووعي علماء ، فتعين العمل بها ، الا اذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة ، وانه اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فان قالوا بنسخ بعضها أو بصره عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله ، اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث^(٣) « ولغ الكلب » : « جاء هذا الحديث ، ولكن لا ادري ما حقيقته ! » يعني : حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول لم أر الفقهاء يعلمون به ، وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة

(١) رواه الحاكم في المستدرک وابن مسعود . (٢) أخرجه الشيخان واحمد واصحاب السنن من حديث انس وغيره .

(٣) اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليئسله سبماً ، احداهن بالتراب ، أخرجه احمد وابو داود والنسائي وفي بعض رواياته اختلاف .

في مسألة ٦، فالخيار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ٦ لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم ٦، وأوعى الأصول المناسبة لها ٦ وقلبه أميل إلى فضلهم ٦ وتبجرهم ٦ فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه: كان أحفظهم لفضايلهم ٦ وحديث أبي هريرة ٦ ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزُّهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة - أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ٦ لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ٦ ولأنها أوى الفقهاء ٦ ومجمع العلماء في كل عصر ٦ ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ٦ ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وقتلوي إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ٦ وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك ٦ قال: هل أحد منكم أثبت من عبد الله فقال: لا ٦ ولكن رأيت زيد ابن ثابت وأهل المدينة يشركون ٦ فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بتواجهده ٦ وهو الذي يقول في مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ٦ وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ٦ إما بكثرة القائلين به ٦ أو لموافقة لقياس قوي أو تحريج من الكتاب والسنة ٦ وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت ٦ فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ٦ خرجوا من كلامهم ٦ وتبعوا الأئمة والاختصاص ٦ وألهموا في هذه الطبقة التدوين ٦ فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ٦ وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيعة بن الصبيح بالبصرة ٦ وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ٦ ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن أمر بكتبتك هذه التي صفتها فتتسخ ٦ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ٦ وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ٦ ولا يتعدوه إلى غيره! فقال: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا ٦ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ٦ وسمعوا أحاديث ٦ ورووا روايات ٦ وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ٦ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ٦ ويحكى نسبة هذه القصة إلى هرون الرشيد

وأنه شاور ملكاً في ان بعلى الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لا تفعل ! فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت . قال : وفقك الله يا أبا عبد الله . (حكاة السيوطي) . وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقارب عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى . فلما وسد اليه الأمر حدث وأفتى وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : « بُوْشَيْكُ أَنْ يَبْضُرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْأَبْلِ ، بَطْطُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته بمخاراته ، وناضوها ، وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا الى المغرب ونواحي الأرض ، فذبح الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ ، تجده كما ذكرنا . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، إلا ما جاوزه ، إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا ، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة أيام هرون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه ، والقضاء به في أقطار العراق وخراسان ، وما وراء النهر . وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم دزماً محمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وإبي يوسف ، ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ، ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة ، فان وافق فيها ، وإلا فان

رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريبياً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف ، مما يراه أرجح ما هناك وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما . كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون شيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمونه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فمنه ؛ محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ، وتقع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريباً أو تأسيساً أو استدلالاً ، ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة .

« ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذاهبين وترتيب أصولها وفروعها ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبرت عنانه عن الجربان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، فيدخل فيهما الخلل ، فانه اذا جمع طرق الحديث بظهر أنه كم من مرسل لأصل له وكم من مرسل يخالف مستنداً ، فقرر أن لا يأخذ بالمراسل إلا عند وجود شروط ، وهي المذكورة في كتب الأصول . ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خال في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه ، مثاله : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليقين ، ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ؛ فقال الشافعي : أثبتت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ قال : نعم . قال : فلم قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أن لا وصية لوارث » وقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (١) » الآية ، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن . ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين عن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بأرائهم ،

وأتبعوا العمومات واتتدبا بمن مضى من الصحابة ، فأقتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها ، ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث ، وعلّة مسقطه له ؛ أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثر من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا . . . فغني على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواها أهل البصرة مثلاً ، وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين ، لم يزل شأنهم انهم . يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد ، رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك ، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة ، مثاله : حديث القلتين ، فإنه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة ، معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ؛ أو : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ، وهذان ، وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى ، وعسول الناس عليهم ، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ، ولا في عصر الزهري ، ولم يمش عليه المالكية ، ولا الحنفية ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي . وكحديث « خيار المجلس » فإنه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على التقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي .

ومنها : أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأي كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح ، حيث لم يبلغهم ، ورأي السلف لم يزالوا

يوجهون في مثل ذلك إلى الحديث ما فترك التمسك بأقوالهم ما لم ينفقوا ما وقالوا : هم رجل ونحن رجال !

ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته ما فلا يميزون واحداً منها من الآخر ما ويسمونه تارة بالاستحسان . وأعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة غلبة الحكم ما وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ما وبتداز عاينها الحكم فأبطل هذا النوع اتم ابطال . مثاله : رشداً اليتم أمر خفي ما فأقاموا مظنة الرشد ما وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ما مقامه ما وقالوا : اذا بلغ اليهم هذا العمر ما سلم اليه ماله . قالوا : هذا استحسان ما والقياس أن لا يسلم اليه . وبالجملة لما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الأمور ما أخذ الفقه من الرأس ما فأسس الأصول وفرع الفروع ما وصنف الكتب ما فأجاد وأفاد ما واجتمع عليه الفقهاء ما ونصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاتاً وتخريجاتاً ما ثم تفرقوا في البلدان ما فكان هذا مذهباً للشافعي والله اعلم .»

٢٤٤

بيان الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

قال الإمام ولي الله الدهلوي قدس سره تحت هذا العنوان في الحجة البالغة ما نصه :
« اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ما وإبراهيم والزهري ما وفي عصر مالك وشفيان ما بعد ذلك قوم بيكرهون الخوض بالرأي ما ويهابون الفتيا والاستنباط الا اضرو رقة لا يجيدون منها بدأ . وكان أكبرهم روية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال : إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه

الله عليك ، أو أحرّم ما أحله الله لك . وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس ! لا تعجلوا
 بالبلاء قبل نزوله ، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرّد . وروى
 نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن
 عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ،
 فإنك إن فعلت غير ذلك ، هلكت وأهلك . وقال أبو النضر : لما قدم أبو سلمة
 البصرة ، أتته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحب
 إليّ لقاء منك ، وذلك أنك باغني أنك تفتي برأيتك ، فلا تفت برأيتك إلا أن يكون سنة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل
 فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبي : كيف كنتم تصنعون
 إذا سئلتكم ؟ قال : على الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتيهم ، فلا
 يزال حتى يرجع إلى الأوتل . وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، فخذ به ، وما قالوه برأيتهم ، فألقه في الحش . (أخرج هذه الآثار عن آخرها
 الدارمي) .

« فوقع شيوع تدوين الحديث والآثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ ،
 حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم ،
 لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر
 واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب
 الحديث ، ونوادير الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد
 قباهم ، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قباهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير ،
 حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مئة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما
 استتر في بعضها الآخر ، وعرضوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم
 النظر في المتابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل

الفتوى من قبل . قال الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب اليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . (حكان ابن الهمام) . وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ، كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابي مقللاً خاملًا لم يحمل عنه إلا شذوذة قليلون . فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، و كان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه ، و كان من قباهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال ، و تتبع القرائن ، و أمن هذه الطبقة في هذا الفن ، و جعلوا شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ، و ناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ، فأنكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . و كان سفيان ووكيع و أمثالهما يجهلون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث ، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة . و كان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث ، فما يقرب منها ، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث . و عن أبي داود انه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ؛ و جعل احمد مسنده ، يزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه ، فله اصل والأ فلا اصل له ؛ فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون و عبد الرزاق وأبو بكر بن ابي شيبة ومُسَدَّد وهناد و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه والفضل بن دكين و عليّ المديني و اقرانهم . و هذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، و آثار

الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد احكاموها في نفوسهم ، وانا أدينها في الكلمات بسيرة :

« كان عندهم انه اذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول الى غيره ، واذا كان القرآن محتملاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه ، فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، او يكون مختصاً بأهل بلد ، او اهل بيت ، او بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ، ولا اجتهاد احد من المجتهدين ، واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً ، اخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا ينقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو الملتقى ، وان اختلفوا اخذوا بحديث أعلمهم علماً ، وأورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم ، فان وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين ، فان عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإبائاتهما ، واقتضاهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ، ولكن على ما يخلص الى الفهم ، وبشالج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس ، وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الأوائل ونصر مجتهدهم ، وعن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر اذا ورد عليه الخضم ، نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به ، وان لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة ، قضى بها ، فان أعياء خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه نفر ، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على ديننا ، فان أعياء ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع هؤلاء الناس

وخيارهم ، فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلتمسك عنه الرجال ؛ فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بها ؛ فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس ، فخذ به ؛ فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم ، فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر ؛ فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك . وعن عبد الله بن مسعود ، قال : أتى علينا زمان ، لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ! وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ماترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه ؛ ما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إني أخاف ، وإني أرى^(١) فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يربك إلى ما لا يربك . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فان كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن ، قال فيه برأيه . عن ابن عباس أمانخافون أن تعذبوا او يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فلان . - عن قتادة قال : حدث ابن سيرين رجلاً بجديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : قال فلان كذا وكذا . . . فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أنه لا رأي لاحد في كتاب الله ، وإنما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لاحد في سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن الاعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يقوم^(٢) عن يساره ، فحدثه عن سميع الزيات عن ابن عباس^(٣) أن النبي صلى الله عليه

(١) رواه بنحو هذا الطبراني في الاوسط عن عمر واخرجه الشيخان واصحاب السنن من حديث الزهني بن بشير بلفظ : الحلال والحرام بين ، وبينهما امور مفتهات لا يعلمها كثير من الناس . وله تمة

(٢) أي المتدي من يسار الامام . اهـ (٣) اخرجه الشيخان واصحاب السنن . (٤٥٥٦)

وسلم أقامه عن يمينه ، فأخذ به . عن الشعبي ، جاءه رجل يسأله عن شيء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال أخبرني أنت برأبك ، فقال : ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ! ودبني عندي أثر من ذلك ! والله لأن أتفنى بأغنية^(١) أحب الي من أن أخبرك برأيي . (أخرج هذه الآثار كلها الدارمي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب ، قال : كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأي : أشعر^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة : « هو مثلد » ، قال الرجل : فانه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأشعار مشلثة ، قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقول : قال إبراهيم ؟ ! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قوئك هذا !! وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلاً أو مسلاً أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين ، أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار ، وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم ، أو إيماءً أو اقتضاءً ، فيفسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية ، وأعرفهم للحديث مرتبة ، وأعمقهم فهماً أحمد بن محمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه بتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار .

« ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤونة جمع الاحاديث ، وتمهد الفقه على أصلهم ففرغوا فنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابهم ، وجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلما البلدان مذاهبهم ، و كالحكم على كل حديث بما يستحقه ، و كالشاذة والغاظة من الاحاديث التي لم يروها ، أو طرقها التي

(١) الاغنية : واحدة الاغاني . اه (٢) الاشعار : ان يضرب في صفحة سنم الهدى من الجانب الايمن بمحبرة حتى يخالط بالدم ظاهراً . اه

لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية ، وهؤلاء هم : البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسعهم علماً عندي ، وأنفعهم تصنيفاً ، وأشهرهم ذكراً رجال اربعة ، متقاربون في العصر :

اولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووفى بما شرط . وبلغنا ان رجلاً من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال : يا رسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخاري . ولعمري ! إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

والتبريم : سُلَيْمَ النيسابوري توخى تجريد الصحاح لجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة ، مما يستنبط منه السنة ، وأراد نقر بها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المثون ، وتشعب الاسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المختلفات ، فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها .

والثهم : أبو داود السجستاني ، وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الاحكام علماء الامصار ، فصنف سننه ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود : « ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذوهم اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذي ، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهمهما ،

وطريقة أبي داود حيث جمع كل مذهب إليه ذاهب ، فجمع كلنا الطريقتين وزاد عليهما
 يران مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق
 الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأوماً الى ما عداه ، وبين امر كل حديث من
 أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة
 من امره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر انه مستفيض أو غريب . وذكر
 مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار ، وسعى من يحتاج الى التسمية و كفى من يحتاج الى
 الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ؛ ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد ،
 مغنٍ للمقلد .

« وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ، ولا
 يهابون الفتياً ويقولون : على الفقه بناء الدين ، فلا يبد من إشاعته ، ويهابون
 رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرفع اليه ، حتى قال الشعبي : على
 من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ الينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان ، كان
 على من دون النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابراهيم : أقول : قال عبد الله وقال عاتمة
 أحبُّ الينا . وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرَبَّدَ^(١) وجهه
 وقال : هكذا أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار الى الكوفة : انكم
 تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز^(٢) بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم اصحاب محمد ،
 فيأتونكم ، فيسالونكم عن الحديث ، فبأقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قال ابن عون : كان الشعبي اذا جاءه شيء انقى ، وكان ابراهيم يقول ويقول . (أخرج هذه
 الآثار الدارمي .)

« فوق تدرين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم
 يكن عندهم من الاحاديث والآثار ، ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول
 التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعها
 والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعنقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من

التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة : هل أحد منهم اثبت من عبد الله ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمة أفقه من ابن عمر ؛ وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما بقدرهم به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، و « كلُّ ميسرٍ مِلًّا مُخْلِيقَ لَهُ » ، و « كلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ » ، فهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيحاءً أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها ، وربما نظرنا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له كلامان ، لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترابي أو الشرطي ، أنتجا جواب المسألة ؛ وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثل والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته ، وترتيب حدّ جامع مانع له ، وضبط مبهمة ، وتمييز مشكك ، وربما كان كلامهم محتتملاً بوجهين ، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقرب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ؛ وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له : القول المخرج لفلان كذا على مذهب فلان أو على أصل فلان ، أو على قول فلان ، وجواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء : المحتمدون في المذهب ، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال : من حفظ المبسوط كان مجتهداً ! أي : وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ، ولا بحديث واحد ، فوقع التخريج في كل مذهب ، وكثير ، فأبي مذهب كان أصحابه مشهورين وسيد إلهم القضاء والإفتاء ،

واشتهر تصانيفهم في الناس ، ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في أنظار الأرض ، ولم يزل يُنشر كل حين ، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والافتاء ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين . « انتهى .

٢٥

بيان مال الناس في الصدر الاول وبعده

قال الامام أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في تقويم الادلة : « كان الناس في الصدر الأول — أغني : الصحابة والتابعين والصالحين بينون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم بأقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم واقفوه مرة ، وخالفوه أخرى ، بحسب ما لتضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمريا ، ولا علويا ، بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا قرونًا أنني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ، ولا تفوسهم ، فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع ، وكسلوا عن طلب الحجج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفيًا ، وبعضهم مالكيًا ، وبعضهم شافعيًا ، بنصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع ، فضلًا الحق بين الهوى . « انتهى .

وقال العلامة الدهلوي في الحجة البالغة ، في باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها : « اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب

واحد بعينه . قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفُتْيَا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شيء ، والنفقة على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني . انتهى .

قال الدهلوي قدس سره : « وبعد القرنين ، حدث فيهم شيء من التخريب ، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والنفقة له ، والحكاية لقوله ، كما يظهر من التبعية ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجمالية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، أو جمهور المجتهدين ، لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمي بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة اسقمتوا فيها أي مفت ، وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص اليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين ، مما لا يحسن مخالفتها ، فإن لم يجد - أي أحدهم - في المسألة ما يطمئن به قلبه ، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أوثقهما ، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريب منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال : فلان شافعي ، وفلان حنفي ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب ، لكثرة موافقته له ، كالتسائي والبيهقي ، ينسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء ولا الانشاء إلا مجتهد ، ولا يسمي الفقيه إلا مجتهد ، ثم بعد هذه القرون ، كان ناس آخرون ، ذهبوا ميمناً وشمالاً ، وحدث فيهم أمور ، منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفضيله ، على ما ذكره الغزالي ، انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا

استقلال علم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء ، والى استصحابهم في جميع اخوالهم ، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول ، وملازم صنو الدين ، فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا ، فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء ، وإقبال الائمة عليهم ، مع إعراضهم ، فاشترأبوا بطلب العلم توصلاً الى نيل العز ، ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء ، بعد ان كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد ان كانوا اعز بالاعراض عن السلاطين ، اذلة بالاقبال عليهم ، الامن وفقه الله . وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام ، واكثرهوا فقال والقليل ، والايراد والجواب ، وتمهيد طرق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه ، وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمه الله فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثرهوا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار ، انتهى حاصله ، ومنها: أنهم اطمانوا بالنقل ودب التقليد في صدورهم ديب النمل ، وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فانهم لما وقعت فيهم المزاخمة في الفتوى ، كان كل من اتقى بشيئ من فتواه ورد عليهم ، فلم ينقطع الكلام الا بسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة . وايضاً جور القضاة ، فان القضاة لما جارا أكثرهم ، ولم يكونوا انما لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل . وايضاً جهل رؤوس الناس ، واستغناء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق استخراج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين ؛ وقد نبه عليه ابن المهام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها . ومنها: ان اقبل أكثرهم على التعققات في كل فن ؛ فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاربخ : قديمه وحديثه . ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها ، وان دخلت

في حد الموضوع . ومنهم من أكثر القال والقال في أصول الفقه ، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية ، فأورد فاستقصى ، وأجاب ونقضي ، وعرف ، وقسم ، فحرر ؛ طوّل الكلام تارة ، وتارة اختصر . ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل ، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم ، مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل . وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق ، قربة من الفتنة الأولى حين نشأوا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه : فكما أعقبت تلك ملكاً ، وضوضاً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من إرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط . فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء ، قويها وضعيفها ، من غير تمييز ، وصردها بشيقة شديدة . والمحدث من عدّة الأحاديث ، صحيحها وسقيمها ، وهذا كهدّ الأسمار بقوة لحية . ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، ^(١) فان لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله في أرضه ، وإن قلوا .

« ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة ، وأوفر تقليداً ، وأشدّ انتزاعاً لأمته من صدور الرجال ، حتى انطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا : « إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإننا على آثارهم مقتدون » ^(٢) ، وإلى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان . » انتهى كلام ولي الله الدهلوي ، وقد سبقه إلى كشف هذه الأصرار الشيخ الأكبر قدس سره في الفتوحات المكية حيث قال في الباب الثامن عشر وثلاثة ، في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية ، بالأغراض النفسية — عافانا الله وإياكم من ذلك مانسه — بعد آيات صدر بها هذا الباب :

« اعلم — وفقنا الله وإياك — أيها الولي الحليم ، والصفي الكريم ، أنا روينا في هذا الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصاب من عرضه ، فجاءه إليه يستحله

(١) يشير إلى الحديث عند أحمد والبخاري عن معاوية مرفوعاً : « لا تزال طائفة من أممي قائمه بإمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس . » « بهجة »

(٢) سورة الزخرف الآية ٢٢

من ذلك ، فقال له : يا ابن عباس ! انني قد نلت منك ، فاجعاني في حلّ من ذلك .
 يُقال : أعوذ بالله أن أحلّ ما حرم الله ! إن الله قد حرّم أعراض المسلمين ، فلا أحله ،
 ولكن ، غفر الله لك . فانظر : ما أعجب هذا التصرف ، وما أحسن العلم . ومن هذا
 الباب حَافِئُ الانسان على ما أبيع له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، نفرض الله تحلة الأيمان ،
 وهو من باب الاستدراج والمكر الالهي ، الا لمن عصمه الله بالتنبيه عليه ، فما تمّ شارع
 الا الله تعالى ، قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ »^(١)
 ولم يقل له : « بما رأيت » . بل عاتبه سبحانه وتعالى ، لما حرّم على نفسه باليمين ، في قضية
 عائشة وحفصة^(٢) ، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ! لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ تَتَّبِعِي
 سُرُوءَ أَزْوَاجِكَ ؟ » فكان هذا مما أرتته نفسه . فهذا بذلك أن قوله تعالى « بما أراك
 الله » ، أنه ما يوحى به إليه ، لا ما يراه في رأيه . فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي
 صلى الله عليه وسلم أولى من رأي كل ذي رأي ، فاذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فيما رأته نفسه فكيف رأي من ليس بمعصوم ؟ ومن الخطأ أقرب إليه من
 الاصابة ؟ فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو في طلب
 الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة ، لا في تشريع حكم في النازلة ، فان ذلك شرع
 لم يأذن به الله . ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسيدي الاسكندراني بمكة
 المشرفة سنة تسع وتسعين وخمسمئة قال : رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته في المنام ،
 فسألته ما رأيت ؟ فذكر أشياء ، منها : قال : ولقد رأيت كتاباً موضوعة ، وكتاباً
 مرفوعة ، فسألته ما هذه الكتب المرفوعة ؟ فقلت لي : هذه كتب الحديث . فقلت :
 وما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقلت لي : هذه كتب الرأي ، حتى بسأل عنها أصحابها .
 فرأيت الأمر فيه شدة .

واعلم - وفقنا الله وإياك - أن الشريعة ، هي الحجبة الواضحة البيضاء ، محجة
 السعداء ، وطريق السعادة ، من مشى عليها نجاً ، ومن تركها هلك ، قال^(٣) رسول الله

(١) سورة النساء الآية ١٠٤

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي في التفسير والابان والذبور والاشربة وغيرها « بهجة »

(٣) سورة المنحرّم الآية ١

(٤) أخرجه الامام احمد واصحاب السنن « بهجة »

صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ » (١) «
خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض خطاً ، وخط خطوطاً على جانبي الخط ،
يميناً وشمالاً ، ثم وضع صلى الله عليه وسلم إصبعه على الخط ، وقال تالياً : « وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ » وأشار إلى تلك الخطوط التي
خطها عن يمين الخط ويساره ، « فَتَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَن سَبِيلِهِ » ، وأشار إلى الخط المستقيم .
ولقد أخبرني بمدينة « سلا » - مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط ، يقال لها : منقطع
التراب ، ليس وراءها أرض - رجل من الصالحين الاكابر من عامة الناس ، قال :
رأيت في النوم محجة بيضاء ، مستوية عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها
خنادق وشعاباً وأودية ، كلها شوك ، لا تسلك لضيقها ، وتوَعَّرَ مسالكها ، وكثرة
شوكها ، والظلمة التي فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ، ويتركون
المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقر قليل معه يسير
وهو ينظر إلى من خلفه ، واذا في الجماعة متأخر عنها ، لئلا يركبه عليها ، الشيخ أبو إسحاق
إبراهيم بن قرقور المحدث ، كان نبيداً فاضلاً في الحديث ، اجتمعت بآبته ، فكان
يفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول له : ناد في الناس بالرجوع إلى
الطريق ، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول في ندائه ، ولا من داغ ، ولا من مستداع :
« هلموا إلى الطريق هلموا » قال : فلا يجيبه أحد ، ولا يرجع إلى الطريق أحد .
« واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا
المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ، ليمشوا اغراض الملوك فيما لهم فيه هوى
تقس ، ليستندوا في ذلك إلى أمر شرعي ، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ، ويفني
به . وقد رأينا منهم جماعة على هذا ، من قضائهم وفقائهم . ولقد أخبرني الملك الظاهر
غازي بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أبوب - وقد وقع بيني وبينه في مثل هذا
كلام - فنادى بمملوك وقال : جئني بالحرمدان : فقلت ما شأن الحرمدان ؟ قال أنت
تنكر عليّ ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم ، وأنا والله أعتقد مثل ما
لعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ، ولكن والله يا سيدي ، ما منه منكر الا بفتيا

فقيه ، وخط يده عندي بجواز ذلك ، فليعلم لعنة الله . ولقد أفتاني فقيه ، هو فلان - وعين لي أفضل فقيه عنده في بلده في الدين والنقش - بأنه لا يجب علي صوم شهر رمضان هذا بعينه ، بل الواجب علي شهر في السنة ، والاختيار لي فيه أي شهر شئت من شهور السنة . قال السلطان : فاعنته في باطني ، ولم أظهر له ذلك - وهو فلان ، فسماه لي - رحم الله جميعهم .

« فليعلم ان الشيطان قد مكنته الله من حضرة الخيال ، وجعل له سلطانا فيها ، فاذا رأى ان الفقيه يميل الى هوى يعرف أنه يرضى عند الله ، زين له سوء عمله بتأويل غريب ، يهد له فيه وجها يحسنه في نظره ، ويقول له : إن الصدر الاول قد دانوا الله بالرأي وقاس العلماء في الاحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء ، فطردوها ، وحكموا في المسكوت عنه بما حكموا به في المنصوص عليه ، للعلة الجامعة بينهما ، والعلة من استنباطه ، فاذا مهد له هذا السبيل ، جنح الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه ، فلا يزال هكذا فعله في كل ماله ، او لسلطانته فيه هوى نفس ، ويرد الالاماديت النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً ، وإن كان صحيحاً بقول : لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ، لقال به الشافعي ان كان هذا الفقيه شافعيًا - أو قال به ابو حنيفة - إن كان الرجل حنفياً - وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلهم ، ويرون ان الحديث والاخذ به مضلة وان الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وامثالهم فيما حكموا به ، وان عارضت اقوالهم الاخبار النبوية ، فالأولى الرجوع الى أقوالهم وترك الاخذ بالاخبار والكتابات والسنة فان قلت لهم : قد روينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : إذا أفاكم الحديث بعارض قولي ، فاضربوا بقولي الخاطئ وخذوا بالحديث فان مذهبي الحديث ، وقد روينا عن أبي حنيفة أنه قال لاصحابه : حرام علي كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلي . وماروبنا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة الامن طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعي الامن طريق الشافعية ، وكذلك المالكية والحنابلة . فاذا ضابقتهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا . وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب وبالمشرق ، فما منهم أحد علي مذهب من يزعم انه علي مذهبه ، فقد انتسخت الشريعة بالاهواء . وإن كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب الصحاح وكتب الثوار يخ بالتجريح والتعديل موجودة والاسانيد محفوظة مصونة من التغيير

والتبدل ، و يمكن اذا ترك العمل بها ، واشتغل الناس بالرأى ، ودانوا أنفسهم
 بفناوي المتقدمين ، مع معارضة الأخبار الصحاح لها ، فلا فرق بين عدوها ووجودها ، اذا
 لم يبق لها حكم عندهم . وأي نسخ أعظم من هذا . واذا قلت لاحدهم في ذلك شيئاً يقول
 لك : هذا هو المذهب ، وهو والله كاذب ، فان صاحب المذهب قال له : إن عارض الخبر
 كلامي ، فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش ، فان مذهبي الحديث . فلو أنصف لكان
 على مذهب الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض ، فإله يأخذ بيد الجميع . »
 انتهى كلام الشيخ الاكبر قدس سره .

٢٦

فتوى الامام تقي الدين ابي المباسم فمين نفقه نلمى مذهب

ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديث كيف يعمل ؟

سئل شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن رجل تَفَقَّهَ
 على مذهب من المذاهب الأربعة ، وتبصر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فوجد أحاديث
 صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ؛ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك
 الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة
 مذهبه ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الله تعالى
 اقتضى على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل
 ما أمر به ونهى عنه إلا رسوله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان صدق الإمامة وأفضلها
 بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، ورضي عنه ، يقول : « أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت
 الله فلا طاعة لي عليكم . » وانفقوا كلهم على انه ليس احد معصوماً في كل ما أمر به ونهى
 عنه ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل احد يؤخذ
 من كلامه وبتركه ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو لاء الأئمة الاربعة قد نهوا
 الناس عن تقليدهم في كل ما بقولونه ، وذلك هو الواجب . وقال ابو حنيفة : « هذا

رأى ، وهذا احسن ما رأيت ، فمن جاء برأيٍ خير منه قبلناه » ولهذا لما اجتمع افضل اصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن انس ، وسأله عن مسألة الضاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الاحاسن ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله ولو رأيت رأي صاحبي مارأيت لرجع كما رجعت . ومالك رحمه الله كان يقول : « إنما انا بشر اصاب واخطى فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة . » أو كلام هذا معناه . والشافعي رحمه الله كان يقول : « إذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى الحائط . وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهى قولى . » وفي مختصر المزني لما اختصره ذكر انه اختصره من مذهب الشافعي لمن اراد معرفة مذهبه . قال : مع إعلامه نهبه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء . والامام احمد رحمه الله كان يقول : « من ضيق علم الرجل ان يقلد دينه الرجل . قال : لا تقلد دينك الرجال ، فانهم لم يسلموا أن يغلطوا . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . . . » ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً ، فيكون التفقه في الدين فرضاً . والتفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفهماً في الدين . لكن من الناس من قد يعجز عنها ، فيلزمه ما يقدر عليه . واما القادر على الاستدلال ، فليلزمه ما يقدر عليه ، وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما اذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول اعدل الاقوال انشاء الله تعالى . والاجتهاد ليس هو امراً لا يقبل التجزؤ ، والاقسام ، بل يكون الرجل مجتهداً في فن او باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها ، فرأى مع احد القولين نصواً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين الامرين : إما ان يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية . بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب امام آخر ، وأما يتبع القول الذي ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينئذ موافقته لإمام بقاوم به ذلك الامام ، وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن

المعارض بالعمل • فهذا هو الذي يصلح • وإنما نزلنا هذا التنزل ، لانه قد يقال ان نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده تاماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، اما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وان لم يفعل ، كان متبعاً للظن ، وما تهوى الاقنص ، وكان من اكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، يقول : « انا لا اعلمها » فهذا يقال له : قال الله تعالى « فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذ ا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقہ في هذه المسألة قد دلت على ان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل ، اذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق ، هو محمود فيه ، بخلاف إقراره على قول لاحجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، او الانتقال عن قول الى قول بمجرد عادة ، واتباع هوى ، فهذا مذموم • واذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه ، لا سيما اذا كان قد رواه ايضاً عدل ، فمثل هذا وحده لا يكون عذراً في ترك النص ، فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح ، أو رواه مجهول ، ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه ، فقد زال عذر ذلك في حق هذا • ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس ، أو عمل لبعض الامصار ، وقد تبين لآخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه ، وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه • فان ظهور المدارك الشرعية الاذهان وخفاها عنها امر لا يضبط طرفاه ، لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقداً انه يترك العمل به المهاجرون والانصار ، اهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ او معارض براجح وقد بلغ من بعدهم ان المهاجرين والانصار لم يتركوه ، بل قد عمل به بعضهم او من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقدر في هذا المعارض للنص • واذا قيل لهذا المستفتي المسترشد : أنت أعلم أم الامام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لان الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من نظيره

(١) سورة التباين الاية ١٦

« محمد بهجة »

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة

من الائمة ، ولست من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبة هؤلاء الائمة الي نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي معاذ ونحوهم الى الائمة وغيرهم ، فكأن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فاذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله وإلى رسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر . وكذلك موارد النزاع بين الائمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، واخذوا بقول ابي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الاصابع ، واخذوا بقول معاوية بن ابي سفيان ، لما كان من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة فقال له : قال ابو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : بوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء ! اقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال ابو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عنها ، فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبين لهم ان عمر لم يرد ما يقولونه ، فألخوا عليه ، فقال لهم : أرسول الله احق ان يتبع ام عمر ؟ مع علم الناس بأن ابا بكر وعمر اعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ! ولو فتح هذا الباب لأوجب ان يعرض عن أمر الله ورسوله ، وبقي كل امام في أتباعه بمنزلة النبي في امته . وهذا تبديل للدين وشبهه بما عاب الله به النصارى في قوله : « أَنْتُمْ وَأَحْبَابُكُمْ وَرَهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ! سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » ، والله سبحانه أعلم . اه .

كلام الامام تقي الدين قدس سره .



٣٧

بيان معرفة الحق بالدليل

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزروق المغربي قدس الله سره في كتابه « قواعد التصوف » :

قاعدة ٠ - العلماء مصدقون فيما ينقلون ، لأنه موكلون لأمانتهم ، مباحث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم ، والعصمة غير ثابتة لهم ، فلزم التبصر طلباً للحق والتحقيق ، لا اعتراضاً على القائل والناقل . ثم إن أتى المتأخر بما لم يُسبق إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القدرح في المتقدم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاضٍ يرجوعه للحق عند بيانه لو سمعه . » انتهى

وقال الأصفهاني في « أطباق الذهب » في المقالة الثالثة والثلاثين : « مثل المقادير بين يدي المحقق ، كالضرب عند البصير المحدث ؛ ومثل الحكيم والحشوي ، كالمبتدئ والمشوي . ما المقلد إلا جمل محشوش ، له عمل مغشوش ، فصاره لوح منقوش . يقنع بظواهر الكلمات ، ولا يعرف النور من الظلمات . يركض خيول الخيال ، في ضلال الضلال . شغله نقل النقل ، عن نخبة العقل . وقنه رواية الرواية ، عن در الدراية . يروي في الدين عن شيخهم ، كمن يقود الأعمى في ليل مداهم . ومن عرف الحق بالنعمة ، تورط في هوة العنت . والحق وراء السماع ، وبالعالم بمعزل عن الرقاع . فأساعد من هدي إلى العلم ونزل رباعه ، وأري الحق حقاً ورزق أتباعه . »

وقال أيضاً في المقالة الرابعة والثلاثين : « الحق يتضح بالأدلة ، والشهور تشتهر بالأهلة ، وشفاء الصدور يحصل بالبله . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به يترك العلم وينشر ، وبه ييقن الحق ويقشر . ومثل العلوم والبرهان ، كمثل المصباح والأدهان . الحجة للأحكام ، كالعماد للخيام . إعصار الظن كدبر كعصارة الدن ، الزم اليقين تكن من المتقين . فشاظ الوهم بشوي حمامة القلب شيئاً ، وإن الظن لا بُعني من الحق شيئاً (١) . » انتهى

وفي كتاب قاموس الشريعة : « لا يصح لامرئٍ إلا موافقة الحق ، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب ، وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق ونبد الباطل ممن جاء به ، بالاتفاق . »

وفيه أيضاً : « كل مسألة لم يخلُ الصواب فيها من أحد القولين ، فقد أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى : « فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ! فأني تُصْرَفُونَ ؟ »^(١)

وفيه أيضاً : « والذي يجرّم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة ، والاقرار بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت^(٢) : « يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول الحق ونعمل به ، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، في العسر واليسر ، والمشط والمكروه . » انتهى

وقال الإمام مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ في رسالته « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » في الفصل الاول : « اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عباده أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنبليّاً ، بل أوجب عليهم الايمان بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم ، والعمل بشريعته ، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف عليها له طرقتان ، فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بفريضة الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والوضوء ، إجمالاً ، وكذلك بحجومة الزنا والخمر واللواط ، وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك ، يجب عليه ، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حتمه . ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى عمله ضرورة من الاجماع والتواتر والآيات والسنن المستفيضة المصروفة بذلك في حق من وصلت إتيه . وأما ما لا يتوصل إليه ، إليه لا يضرب من النظر والاستدلال ، فمن كان قادراً عليه بتوفر آلائه ، وجب عليه فعله . كالأئمة المجتهدين . ومن لم يمكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده ، إلى ما كلف به من هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط

عن العاجز تكليفه في البحث والنظر ليعجزه ، لقوله تعالى : « لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(١) » وقوله تعالى : « فَرَأَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(٢) » وهي الاصل في اعتماد التقليد ، كما أشار اليه المحقق الكمال بن الهمام في التحرير . انتهى

وقال الامام ابن الجوزي في تلبيس إبليس : « اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب بعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله ، وينبغي النظر الى القول لا الى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعمور بن الحوطي ، وقد قال له : أنتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : يا حارث ! إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . » انتهى

وقال ابن القيم : « فاذا جاءت هذه — أي النفس المطمئنة — بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، لجأت تلك — أي الأمانة — بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأنت بالشبهة المضللة ، بما يمنع من كمال المتابعة ، ونقسم بالله ما مرادها الا الاحسان والتوثيق والله يعلم أنها كاذبة ، وما مرادها الا الثقلت من سجن المتابعة ، الى غضاضة ارادتها وحفظها ، وترية — أي وتري النفس الأمانة صاحبها الآراء — تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة نقص العلماء واساءة الادب عليهم المنفي الى اساءة الظن بهم ، وأنهم قد قاتنهم الصواب ، فكيف لنا قوة برد عليهم او نحظى بالصواب دونهم ، وتقاسم بالله ان أرادت الا احسانا وتوفيقا . « أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ بَعَلْتُمُ اللَّهَ مَا قِي تُولُوا بِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ، وَعَظَّمُوا ، وَقُلْ لَمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ^(٣) »

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار اقواله والقائنها : أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه ، كائنا من كان ، بل ننظر في صحة الحديث أولاً ، فاذا صح ، نظر في معناه ثانياً ، فاذا تبين له ، لم يعدل عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله أن تنفق الأمة على ترك ما جاء به بيننا صلى الله عليه وسلم ، بل لا بد أن يكون في الامة من قال به ، ولو خفي عليك ، فلا تهمل

جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ، ولكن لم يصل إليك علمه . هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه . فهم رضي الله عنهم ، دائرون بين الأجر والأجرين ، والمقفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فان كان كذلك ، فمن ذهب إلى النصوص أعلم ، فهلاً وافقته إن كنت صادقاً ؟ فمن عرض أقول العلماء على النصوص ، ووزنها بها ، وخالف بها ما خالف النص ، لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ، فانهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم ومن هذا يبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه . فالاول بأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، المستعين بأفهامهم ، يجعلهم بمنزلة الدليل الاول ، فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد . ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الانباع ، والحكم المؤول الذي غابته أن يكون جائز الانباع ، بان الاول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مَتَلُوا أو غير متَلُوا ، اذا صحَّ وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لمباده ، ولا حكم له سواء ، وان الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فان أصحابها لم يقولوا : هكذا حكم الله ورسوله قطعاً ، وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله : « واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم أن تغفروا ذمتكم وذمة اصحابكم ، أهون من أن تغفروا ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك

ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أن تصيب حكم الله أم لا . - أخرج الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة - بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : « هذا رأبي ، فمن جاء بخير منه قبلته » ولو كان هو عن حكم الله ، لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ ، فمنعه من ذلك وقال : قد نهر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين . وهذا الشافعي ينهي أصحابه عن تقليده ويوصيه بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه وودعها بقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً وفلاناً ، وخذ من حيث اخذوا . « انتهى كلام ابن القيم ، نقله الفلأني في « إيقاظ الهمم » .

وقال السيد الشريف المشتهر فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسيني الجزائري ثم الدمشقي في مقدمة كتابه « ذكرى العاقل ، وتذية الغافل » مانصه : « اعلموا أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله ، فإن كان القول حقاً قبله ، سواء كان قائله معروفًا بالحق أو الباطل ، فان الذهب يستخرج من التراب والترجس من البصل ، والترياق من الحيات ، ويمتني الورد من الشوك ؛ فالعاقل يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال ، والكلمة من الحكمة ضالة العاقل ، بأخذها من عند كل من وجدها عنده ، سواء كان حقيراً أو جليلاً . وأقل درجات العالم أن يتميز عن العاصي بأمور ، منها : أنه لا يعرف العسل إذا وجده في محجمة الحجام ، ويعرف أن الدم قدر لا لكونه في المحجمة ولكنه قدر في ذاته ، فاذا عدت هذه الصفة في العسل فكونه في ظرف الدم المستقدر لا يكسبه تلك الصفة ، ولا يوجب نفرة عنه . وهذا وهم باطل غلب على أكثر الناس . فمهما نسب كلام إلى قائل حسن اعتقادهم فيه قبلوه ، وإن كان القول باطلاً ؛ وإن نسب القول إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه ، وإن كان حقاً . وديماً يعرفون الحق

بالرجال ، ولا يمشون الرجال بالحق ؛ وهذا غابة الجبل والخمران . فالاحتياج إلى الترياق
إذا هربت نفسه منه ، حيث علم أنه مستخرج من حية ، جاهل ، فيلتزم تنبيهه على أن
قرته جهل محض ، وهو سبب حرمانه من الفائدة التي هي مطلوبة ، فإن العالم هو الذي
يسهل عليه إدراك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال ، وبين الحق والباطل في
الاعتقادات ، وبين الجميل والقبيح في الأفعال ، لا بأن يكون ملتبساً عليه الحق بالباطل ،
والكذب بالصدق ، والجميل بالقبيح ، ويصير يتبع غيره ويقلده فيما يعتقد وفيما يقول ،
فإن هذه ما هي إلا صفات الجهال ، والفتبعون من الناس على قسمين : قسم عالم مسعد لنفسه ، مسعد
غيره ، وهو الذي عرف الحق بالدليل لا بالتقليد ، دعا الناس إلى معرفة الحق بالدليل ، لا بأن
يقلده ، وقسم مهلك لنفسه ، ومهلك لغيره ، وهو الذي قلداً آباءه وأجداده فيما يعتقدون ويستحسنون ،
وتترك النظر بعقله ودعا الناس لتقليده ، والأعمى لا يصح أن يقود العميان ، وإذا كان تقليد
الرجال مذموماً غير مرضي في الاعتقادات ، فتقليد الكتب أولى وأحرى بالذم ، وإن جهمة
نقاد ، أفضل من مقلد بنقاد ، وإن أقوال العلماء والمتدبين متضادة متخالفة في الأكثر ،
واختيار واحد منها واتباعه بلا دليل باطل ، لأنه ترجيح بلا مرجح ، فيكون معارضاً
بمثله . وكل إنسان من حيث هو إنسان ، فهو مستعد لإدراك الحقائق على ما هي عليه ،
لأن القلب الذي هو محل العلم بالاضافة إلى حقائق الأشياء كالمرآة بالاضافة إلى صور
المتلونات ، تظهر فيها كلها على التعاقب ، لكن المرآة قد لا تكتشف فيها الصور لأسباب :
أحدها : نقصان صورتها كجواهر الحديد قبل أن يدور ويوشكل ويصقل ، والثاني خلبيته
وصدئه ، وإن كان تاماً الشكل ؛ والثالث : لكونه غير مقابل للجهة التي فيها الصورة ،
كما إذا كانت الصورة وراء المرآة ؛ والرابع : لحجاب مرسل بين المرآة والصورة ؛ والخامس :
للجهل بالجهة التي فيها الصورة المطلوبة ، حتى يتعذر بسببه أن يحاذي به الصورة وجهتها ،
فكذلك القلب مرآة مستعدة لأن يتجلي فيها صور المعلومات كلها ، وإن خلت القلوب
عن العلوم التي خلت عنها هذه الأسباب الخمسة : أولها : نقصان في ذات القلب ، كقاب
الضبي ، فإنه لا يتجلي له المعلومات لنقصانه ؛ والثاني : لكدورات الاشغال الدنيوية ،

والخبث الذي يتراكم على وجه القلب منها ، فالاقبال على طلب كشف حقائق الاشياء ،
والاعراض عن الاشياء الشاغلة القاطمة هو الذي يجلو القلب ويصفيه ؛ والثالث : أن
يكون معدولاً به عن جهة الحقيقة المطلوبة ؛ والرابع : الحجاب ، فان العقل المتجرد للفكر
في حقيقة من الحقائق ، ربما لا تنكشف له ، لئلا يكونه محبوباً باعتقاده سبق إلى القلب وقت
العبا ، على طريق التقليد ، والقبول بحسن الظن ، فان ذلك يحول بين القلب والوصول
إلى الحق ، ويمنع أن ينكشف في القلب غير ما تلقاه بالتقليد ، وهذا حجاب عظيم حجب
أكثر الخلق عن الوصول إلى الحق ، لانهم محبوبون باعتقادات تقليدية رسخت في قلوبهم
وجمدت عليها قلوبهم ؛ والخامس : الجهل بالجهة التي يقع فيها العثور على المطلوب ، فان
الطالب لشيء ليس يمكنه أن يحصله إلا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه ، حتى إذا
تذكرها وترتبها في نفسه ترتيباً مخصوصاً ، يعرفه العلامة ، فعند ذلك يكون قد صادف
جهة المطلوب ، فتظهر حقيقة المطلوب لقلبه ، فان العلوم المطلوبة التي ليست فطرية ، لا تصاد
إلا بشبكة العلوم الحاصلة ، بل كل علم لا يحصل إلا عن علمين سابقين ، يأتلفان ويزدوجان
على وجه مخصوص ، فيحصل من ازدواجهما علمٌ ثالث على مثال حصول النتائج من ازدواج
الفعل والأثر ، ثم كما أن من أراد أن يستفتح فرساً لم يمكنه ذلك من حمار وبهير ، بل من
أصل مخصوص من الخيل : الذكر والأثر ، وذلك اذا وقع بينهما ازدواج مخصوص ،
فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان ، وبينهما طريق مخصوص في الازدواج ، يحصل
من ازدواجهما العلم المطلوب ، فالجهل بتلك الأصول ، وبكيفية الازدواج ، هو المانع
من العلم ، ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها . « انتهى ملخصاً »

٢٨

بيان أن معرفة النبي بمرئياته طريقه القرآن الكريم

قال الاستاذ العلامة مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده في مقالة أثرت عنه ماصورته: «سعادة الناس في دنياهم وأخراهم بالكسب والعمل ، فان الله خلق الانسان ، وأناط جميع مصالحه ومنافعه بعمله وكسبه . والذين حصلوا سعادتهم بدون عمل ولا سعي ، هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم ، لا يشار كهم في هذا أحد من البشر مطلقاً . والكسب مهما تعددت وجوهه ، فانها ترجع إلى كسب العلم ، لان أعمال الانسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته تنبعث عن آرائه ، وآراؤه هي نتائج علمه ؛ فالعلم مصدر الأعمال كلها : دنيوية وأخرية ، فكما لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لا يسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هذا الشأن ، فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير إلى السعادة عائق أو مانع من الوصول إليها . فلا جرم أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ ويسير بالعلم في طريقه القويم ، حتى يصل السائر إلى الغاية .»

ثم قال : «اعتنى العلماء في كل أمة بضبط اللسان ، وحفظه من الخطأ في الكلام ، ووضعوا لذلك علومًا كثيرة ، وما كان للسان هذا الشأن إلا لأنه مجلي للفكر ، وترجمان له ، وآلة لا يصل معارفه من ذهن إلى آخر ، فأجدر بهم أن تكون عنايتهم بضبط الفكر أعظم ، كما أن اللفظ مجلي الفكر هو غطاؤه أيضاً ، فان الانسان لا يقدر على إخفاء أفكاره إلا بحجاب الكلام الكاذب ، حتى قال بعضهم : ان اللفظ لا يوجد إلا ليخفي الفكر .»

ثم كشف الأستاذ النقب عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينتفع بالميزان ، وبكونه مطلقاً يجري في مجراه الذي وضعه الله تعالى عليه ، إلى أن يصل إلى غايته ؛ أما القيد بالعادات ، فهو الذي لا شأن له ، وكأنه لا وجود له ، وقد جاء الاسلام ليعتق الافكار من رقبها ، ويحلقها من عقابها ، فتري القرآن ناعياً على المقلدين ، ذاكراً لهم بأسوأ ما يذكرة المجرم ولذلك بني على اليقين . ثم قال :

« على طالب العلم أن يسترشد بمن تقدمه ، سواء كانوا أحياء أم أمواتاً ، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم ، فان وجدته صحيحاً ، أخذ به ، وإن وجدته فاسداً تركه ، وحينئذ يكون من قال الله تعالى فيهم : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » (١) الآية ؛ وإلا فهو كالحبوان ، والكلام كاللجام له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه عنه ، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن يتقاد إليه من غير عقل ولا فهم . »

ثم ألمع إلى الأشياء التي تجعل الفكر صحيحاً مطلقاً ، فقال : « إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل ، ويمكن أن نقول فيه كلمة جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهي الشجاعة - الشجاع : هو الذي لا يخاف في الحق لومة لائم - فتقى لاح له يصرح به ويجاهر بنصرته ، وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين . ومن الناس من بلوح له نور الحق ، فيبقى متمسكاً بما عليه الناس ، ويمتهد في إطفاء نور الفطرة ، ولكن ضميره لا يستريح ، فهو يوبخه إذا خلا بنفسه ، ولو في فراشه ، لا يرجع عن الحق ، أو بكنتم الحق لأجل الناس ، إلا الذي لم يأخذ إلا بما قال الناس ، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقن بعرف الحق معرفة صحيحة . »

وبعد أن أفاض في الكلام على الشجاعة ، وبين احتياج الفكر والبصيرة في الدين إليها قال : « وهنا شيء يحسبه بعضهم شجاعة ، وما هو بشجاعة ، وإنما هو وقاحة ؛ وذلك كالاستهزاء بالحق ، وعدم المبالاة بالحق ، فترى صاحب هذه الخلة يخوض في الأئمة ، ويعرض بتنقيص أكابر العلماء ، غروراً وحماقة . والسبب في ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال وقوة الفكر ، ما يسبر به أغوار كلامهم ، ويمحص به حججهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ، ويترك ما يترك عن بينة ، وهذا ولا شك أجبن من تحمل ثقل التقليد ، على ما فيه ، وربما تنبع في عقله خواطر ترشده إلى البصيرة ، أو تلمع في ذهنه بوارق من الاستدلال ، لو مشى في نورها لاهتدي وخرج من الحيرة . وأما المستهزئ ، فهو أقل احتمالاً من المقلد ، فان الهوى الذي يعرض لفكره ، إنما يأتيه من عدم صبره وثباته

على الأمور ، وعدم التأمل فيها . والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة ، وهي ههنا هي التي يسميها بعض الكتاب المصريين « الشجاعة الأدبية » وهي قسامان : شجاعة في رفع العقيد الذي هو التقليد الأعمى ؛ وشجاعة في وضع العقيد ، الذي هو الميزان الذي لا ينبغي أن يقر رأي ولا فكر إلا بعد ما يوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهذا يكون الإنسان الصحيح عبداً للحق وحده ، وهذه الطريقة طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه ، ماجاءتنا من علم المنطق ، وإنما هي طريقة القرآن الكريم الذي ما قرر شيئاً إلا واستدل عليه ، وأرشد متبعيه إلى الاستدلال ، وإنما المنطق آلة لضبط الاستدلال ، كما أن النحو آلة لضبط الألفاظ في الإعراب والبناء . » انتهى

٢٩

بيان أن من المصالح هذه المذاهب المدونة وفوائدها مهتمة من أصل التفرع على كلام الفقهاء وغير ذلك

قال الامام ولي الله الدهلوي قدس سره في الحجة البالغة : « وما يناسب هذا المقام ، التنبيه على مسائل ضلت في بواقيها الأفهام ، وزلت الأقدام ، وطقت الأقدام ، منها : أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ، أو من يُعَدُّ به منها ، على جواز تقايدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها المهم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه . فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال : « التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلا برهان لقوله تعالى : « اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَرْثِيَاءَ » . » وقوله تعالى : « وَإِذَا

(١) ما مبتدأ ، خبره قوله فيما يأتي : إنما يتم فمن له ضرب من الاجتهاد .

(٢) سورة الاعراف ، الآية ٢

قِيلَ لَهُمْ أَنْبِئُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا: بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا . « وقال مادحاً لمن لم يقلد : « فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ » . « وقال تعالى : « فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة . وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل : لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أو لهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أو لهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين أو لهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد ، رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من أتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه - أنه قد خالف إجماع الأمة كلها ، وأولها عن آخرها ، بيقين لا إشكال فيه ؛ وأنه لا يجيد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، فعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قديمهم . أيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم ، أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساع التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحقّ بأن يتبع من غيره « اهـ . وإنما ^(١) يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ، ونهي عن كذا ،

(١) - سورة البقرة الآية ١٧٠ (٢) سورة الزمر ، الآية ١٨ (٣) سورة النساء الآية ٥٨

(٤) وإنما يتم من كلام الدهوي وهو خبر لقوله السابق في طليعة البحث : « فما ذهب إليه

« بهجة »

ابن حزم « .

وأه ليس بمسوخ ، إما بأن يتبع الأحاديث ، وأقوال المخالف والموافق في المسألة ، فلا يجد لها نسخاً ، أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين في العلم بذهبون إليه ، ويرى المخالف له لا يحتاج إلا بقياس أو استنباط ، أو نحو ذلك ، فعينئذ لا سبب لخاتمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق خفي أو حقي جلي . وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدافعاً ، وهو مع ذلك بقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة وبتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلده . » وقال : « لم يزل الناس يسألون من اتقى من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، وتمتعصوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً لهم فيما قال ، كأنه نبي أرسل ، وهذا نأني عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الأبواب . » وقال الامام أبو شامة : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، ويجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنها مضية للزمان ، ولصفوة مكدره ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره . قال صاحبه المزني في أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأقربته على من أراد ، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدبته ، ويمتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي : نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره . » انتهى . وفيمن^(١) بكون عامياً ويقدر رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخلطاً ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه . وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : **اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** » قال إنهم لم يكفونوا بعدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا

(١) وفيمن : عطف على قوله : إنما يتم فمن له ضرب الخ (٢) سورة التوبة ، الآية ٣٢

حرموا عليهم شيئاً حرموه . وفيمن ^(١) لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعيًا وبالعكس ولا يُجوزَ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً ، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين ؛ وليس محله ^(٢) فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ؛ لكنه لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع علماء الراشد أعلى أنه مصيب فيما يقول ، وبفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن خالف ما بظنه ، أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ، مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً ، أو يستفتي هذا حيناً ، وذلك حيناً ، بعد أن يكون مجمماً على ما ذكرناه . كيف لا ولم نؤمن بفتييه أباً كان أنه أوحى الله إليه الفقه ، وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم ؛ فإن اقتدنا بواحد منهم ، فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يتخلو قوله ، إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة ، أو مستنبطاً منها ، بنحو من الاستنباط ؛ أو عرّف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا ، واطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فمقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلما وجدت هذه العلة ، فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم . فهذا أيضاً معزيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن في طريقه ظنون . ولولا ذلك لما قلده مؤمناً بجهته . فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منا ؟ وما عذرنا بوم يقوم الناس لرب العالمين ؟

« ومنها : أن التخريج على كلام الفقهاء وتنبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا ، وبكثير من ذاك ، ومنهم من يكتر من ذا ، وبقل من ذاك ، فلا

ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرّة ، كما يفعله عامة القريبيين ، وإنما الحق : البحث أن بطابق أحدهما بالآخر ، وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصري : « سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما ، بين العالي والجاني ، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره ، وذهب إليه على رأي المجتهدين ، من التابعين ؛ ومن كان من أهل التخريج له أن يجعل من السنن ما يحرز به من مخالفة الصريح الصحيح ؛ ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ، ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه ، وليست مما نصّ عليه الشارع ، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد ما فيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم : رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري ، على أنه في نفسه متصل صحيح ، فان مثله إنما يصار إليه عند التعارض . وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره . لذلك وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان ، وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلوا بنحو الفاء والواو ، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من النعمق . وكثيراً ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فان ظهر حديث آخر ، أو دليل آخر ، وجب المصير إليه . ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قولاً لا يفيد نفسه كلام أصحابه ، ولا يفهمه منه أهل العرف ، والعلماء باللغة ، ويكون بناءً على تخريج مناسط ، أو حمل نظير المسألة عليها ، مما يخالف فيه أهل الوجوه ، وتعارض الآراء . ولو أن أصحابه مثلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظر على النظر ، لمانع . وربما ذكروا علة غير ماخرجه هو . وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه كحديث المصراة^(١) ، وكسقاط ذوي القربى^(٢) . فان رغبة

(٢) أي قولي النبي (ص) من النبي والغنيمة ، -

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الكتاب

الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة ، والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال :
« مهما قلت من قول او أصلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ما قلت ، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم . »

« ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام الشرعية ، على مراتب : أعلاها
ان يحصل له من معرفة الاحكام ، بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ، ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ، وتخص
(اي هذه المعرفة) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإيمان في جميع
الروايات ، وتنبع الشاذة والفاذة منهما كما أشار اليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه
العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحب العلم بآثار السلف ، من طريق
الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستدلالات ، ونحو ذلك ؛ وتارة بإحكام طرق التخريج
على مذهب شيوخ من مشايخ الفقه ، من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار ، بحيث يعلم
أن قوله لا يخالف الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج . وأوسطها من كلتا
الطريقتين ، أن يحصل من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل
الفقه المجمع عليها ، بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية ،
من أدلتها ، وترجيح بعض الاقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد والزييف ،
وان لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق . فيجوز لمثله أن يلتق من
المذهبيين إذا عرف دليلهما ، وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل
فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوي المفتين ، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق
الناس إليها ، اذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق ،
يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجعون . واذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور ،
والتخريج يتجزأ ، وانما المقصود تحصيل الظن ، وعليه مدار التكليف ، فما الذي يستبعد
من ذلك ؟ وأما ما دون ذلك من الناس ، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ، ما أخذه عن

- والمعروف ان ذلك مذهب الامام ابي حنيفة وقد اخرج ابوداود والنسائي من حديث عمرو بن عيسى قال : صلى
بنا رسول الله (ص) الى بئر من الغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « ولا يحل لي من
غنائمكم مثل هذا الا الخمس ، والخمسي مردود فيكم . »

أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية ، وفي القضايا ما يحكم القاضي ، وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب ، قديماً وحديثاً ، وهو الذي أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم .»

ثم قال الدهلوي رحمه الله : « قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، نظر : إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد ، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالف جواباً شافياً عنه ، فله العمل به ، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، وبكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وحسنه النووي .»

« ومنها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات الشربق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والاختفاء بالبسمة وبأمين والاشفاع والابتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين . ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم بضجمون القول ويبينون الخلاف . يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب اليّ . ويقول : ما بلغنا إلا ذلك . وهذا كثير في المبسوط ، وآثار محمد رحمه الله ، وكلام الشافعي رحمه الله ، ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام النجوم ، فقوّوا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم . والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال ، فإن ذلك إما لأمر جبري ، فإن كل انسان يجب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم ، او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، او لنحو ذلك من الاسباب . فظن البعض تعصباً دينياً ، حاشاهم من ذلك . وقد كان في الصحابة والناهبين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم

من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ بما مسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الأوبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ؛ ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لاسرا ولا جهراً . وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلي الامام أبو يوسف خلفه ، ولم يُعِدْ وكان أفتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه . وكان الامام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقليل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب ؟ وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هرون الرشيد كان يجب تكبير جده . وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريماً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأديباً معه . وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ، ما ذكرنا عنه سابقاً . وفي البرازية عن الامام الثاني ، وهو أبو يوسف ثم أخبر رحمه الله ، أنه صلى يوم الجمعة مغسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وثرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إِذَا بَلَغَ الْعَمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْمَلْ خَبْرًا »^(١) ، انتهى

ثم قال الدهلوي قدس سره « ومنها : أني وجدت بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لثالث لها : أهل الظاهر ، وأهل الرأي ؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي . كلا والله ! بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل ، فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً ، فانه لا ينتحله مسلم البتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين ، أو

« بهجه »

(١) أخرجه احمد وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر

بين جمهورهم ، إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين فكان أكثر أمرهم حمل النظر على
النظر ، والرد إلى أصل من الأصول ، دون تتبع الأحداث والآثار . والظاهري من
لا يقول بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كداود ، وابن حزم ، وبينهما المحققون
من أهل السنة كآحمد وإسحق . » انتهى

٣٠

بيان وجوب موالاة الأئمة المجتهدين

وأنه إذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه

فلا بد له من عذر في تركه ، وبيان العذر

قال الامام شيخ الاسلام نبي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة
مقلبه ومثواه ، آمين ، في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » في مقدمته بعد الخطبة ما
صورته « يجر على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ،
خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات
البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابنتهم .

ثم قال : « فانهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون لما مات من سنته . بها قام الكتاب
وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا . وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند
الأمة قبولاً عاماً بما عمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ،
فإنهم متفقون اتفاقاً بقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ
من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء
حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه ، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؛ والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ؛ والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأُصناف الثلاثة تفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الاول . — أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى . وهذا السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، ومن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقول شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ؛ وإنما يفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته ؛ وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يمكن أدعاؤه قط ؛ واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته وأحواله ، خصوصاً الصديق رضي الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفيراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى أنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، كثيراً ما يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : « مالك في كتاب الله من شيء ، ولكن أسأل الناس » ، فسألهم . فقام المغيرة بن شعبه ، ومحمد بن مسلمة ، فشهدا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في جامعه من حديث قبيصة بن ذؤيب وله تنمة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ؛ وقد بَدَّعَ هذه السنة عمران بن حصين ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء . ثم قد اختلفوا بعلم هذه السنة التي قد انقفت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يكن بعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ، استشهد بالأَنْصار^(١) . وعمر أعلم من حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر أيضاً بعلم أن المرأة تَرثُ من دية زوجها ، بل يرى أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاک بن سفيان ، وهو أمير الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي ، يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ورث امرأة أشيم الضيبي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : « لو لم نسمع بهذا لفضينا بخلافه^(٣) » . ولم يكن بعلم حكم المحومس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(٤) : « سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . » ولما قدم « نمرغ » ، وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الألبين الذين معه ، ثم الأَنْصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بما رأى ، ولم يخبره أحد ، بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ، فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال^(٥) : « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ » . وتذاكر هو وابن عباس أسرا الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلقته السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن . وكان مرة في السفر فهاجت ربيع فجعل يقول : من يحدثنا عن الربيع ؟ قال أبو هريرة : « فلبني وأنا في أخبار الناس ، فحدثت راحتي حتى أدر كته ، فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح^(٧) » . فهذه مواضع لم يكن بعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله . ومواضع أخر لم يبلغه

(١) الحديث في الصحابين وغيرها (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

(٣) رواه أحمد وإبني بخاري وأبو داود والترمذي (٤) رواه الكشاف (٥) الحديث في الصحابين وغيرها

(٦) روى مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي أحاديث بمناه . راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩١ وما بعدها

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجه وعند مسلم من حديث عائشة قالت : « كان النبي (ص) إذا هبفت

الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . »

مانيها من السنّة ، ففرض فيها أو أفتى فيها بغير ذلك : مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يعني الإبهام والخنصر ، فبلغت هذه السنّة لما عاين في إمارته ففرض بها ، ولم يجد المسلمون بدءاً من اتباع ذلك . ولم يكن عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة ^(٢) رضي الله عنها : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف . » وكان يأمر لابس الخلف أن يمسح عليه إلى أن يجامه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة ^(٣) .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته أفرينة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٤) لها : « أَمْسِكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » فأخذ به عثمان . وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله ، فهمم بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ لحمًا أهدي له ^(٥) .

وكذلك علي رضي الله عنه قال : « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَقَعْنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرَهُ اسْتَعْلَفْتَهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ . »

(١) رواه الجماعة لإمامنا (٢) أخرجه في الصحيحين (٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة إن النبي (ص) كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر . والحديث متكلم فيه . وأجمع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٦ (٤) رواه الخمسة وصححه الزهني ، ولم يذكر النساء وابن ماجه ارسال عثمان (٥) رواه احمد وابن ماجه . والسنن في الصحيحين من حديث أبي حمزة أنه أكل منه « محمد مهجبه للطباطر »

وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث^(١) صلاة التوبة المشهور ،
وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعده الأجلين ، ولم
يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الأسمية ، حيث أفتاها
النبي صلى الله عليه وسلم بأن غدتها وضع حملها .^(٢) وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن
المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم « في بروع بنت واشق^(٣) » وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً ، وأما المنقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الاطاعة
به ، فانه ألوف ؛ فان هؤلاء كانوا أعلم الامة وأفقهها وأنقاهها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ،
فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج الى بيان ؛ فمن اعتقد أن كل حديث صحيح
قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ ؛ خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولون قائل : « إن الاحاديث قد دونت وجمعت ، فحفاؤها والخال هذه بعيدة ! »
لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع
هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة .
ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كل ما في الكتب بعلمه
العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة
وهو لا يحيط بما فيها ؛ بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة
من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم ، قد لا يلبثنا إلا عن مجهول
أو باسناد منقطع ، أو لا يلبثنا بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف
ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية . ولا يقولون قائل : « من لم
يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً » لانه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله فيما يتعلق بالاحكام ، فليس في الامة مجتهد ، وإنما غاية
العالم ان يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم انه قد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السنني في عمل اليوم والليلة . (٢) راجع ص ٤٦٧ ؛

(٣) أي فانه قضى لها بمهر مثلها والحديث عند احمد واهل السنن . « بهجه »

يخالف ذلك القليل من التنصّل الذي يبلغه .

السبب الثاني - أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو مبيء الحفظ ، وإما أنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجهولين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول ، فإن الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : قولي في هذه المسألة كذا ، وقد روي فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولي .

السبب الثالث - اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب :

منها : أن يكون الحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة - ومعرفة الرجال علم واسع - ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .
ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه

لاسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحرق كتبه ، فمحدث به في حال الاستقامة صحيح ، ومحدث به حال الاضطراب ضعيف ، فلا بدرجي ذلك الحديث من أي النوعين . وقد علم غيره أنه مماحدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، قلم يذكره فيما بعد . وأنكر أن يكون حدثه معقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، يرى غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنها : ان كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُجنيح بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : « نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدقونهم ، ولا تكذبونهم » ، وقيل لآخر : « سفیان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجةٌ ؟ » قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لا اعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشذ عنهم منها شيء ، وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى ان لا يجنيح بحديث الشاميين ، وان كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً او عراقياً او شامياً او غير ذلك .

وقد صنف ابوداود السجستاني كتاباً في مفاريد اهل الامصار من السنن ، يبين ما يختص به اهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها ، إلى اسباب اخر غير هذه .

السبب الرابع - اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطاً يخالفه فيها غيره ،

مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الاصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوي ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس . — أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يُجَنَّبُ في السفر فلا يجِد الماء . فقال : « لا يصلي حتى يجِد الماء » فقال له عمار ^(١) : « يا أمير المؤمنين ! أما تذكرُ إذ كنتُ أنا وانت في الابل فأجبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا » وصرَبَ يديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر : « انق الله يا عمارُ » فقال : « إن شئت لم أحدث به » فقال : « بل نوليك من ذلك ما توليت » . فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل على صدق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة : « يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت : « أَوْ آتَيْتُم أَحَدَهُنَّ قِنطَاراً ^(٢) » فرجع عمر ، إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روي أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهد بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال ، وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس . — عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ : المزابنة ، والمحاقلة ، والخايرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والفرر ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها ^(٣) ، وكالحديث المرفوع ^(٤) « لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ . » فانهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير ، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحمل على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النيذ ، فظنوه بعض أنواع المسكر

(١) وراجع ص ٦٦ ج ٤ (٢) سورة النساء الآية ١٩ (٣) وراجع معانيها في « الزهابة » لابن الأثير . (٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة . « بهجة »

لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشرب ، فانه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة ، وسموا اللفظ الخمر في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشد خاصة ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الاقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الخيل ، وكما حمل آخرون قوله : « فَاَسْحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » ، على اليد إلى الابط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الاقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ؛ ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينسأ بهد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله . وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تتحمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع . - اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الاول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الامر صواباً أو خطأ ، مثل أن يعتقد ان العام المخصوص ليس بجعة ، وأن المفهوم ليس بجعة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الامر المجرد لا يقتضي الوجوب . او لا يقتضي الفور أو أن المرف باللام لا عموم له ، أو أن الافعال المنفية لا تنفي ذاتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضي لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه . فان شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ، وإن كانت الاصول المجردة لم تحيط بجميع الدلالات المختلف فيها ،

وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات ، هل هي من ذلك الجنس ام لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنويه ، او غير ذلك

السبب التاسع . - اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص ، او المطلق بمقيد او الاسم المطلق بما ينفي الوجوب ، او الحقيقة بما يدل على المجاز ، إلى انواع المعارضات . وهو باب واسع ايضاً ، فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض يجر خضماً .

السبب العاشر . - اعتقاده ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح ان يكون معارضاً بالاتفاق ، مثل آية او حديث آخر او مثل إجماع ، وهذا نوعان (احدهما) ان يعتقد ان هذا المعارض واجح في الجملة ، فيعين احد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يعين احدها بأن يعتقد انه منسوخ او انه مؤيد ، ثم قد يغلط في النسخ ، فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه ، او هناك ما يدفعه ، واذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول ، اسناداً او متناً ، وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول . والاجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول بأشياء ، متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف ، مع ان ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم ان يبتدىء قولاً لم يعلم به ، قائلاً مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول : ان كان في المسألة اجماع فهو أحق ما يتبع ، والا فالقول عندي كذا وكذا . وذلك مثل من يقول : لا اعلم احداً اجاز شهادة العبد ، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ، ويقول : اجمعوا على ان الممتق بعنه لا يرث ، ومورثه محفوظ عن علي وابن مسعود ، وفيه حديث^(١) حسن عن

(١) رواه السنائي من حديث ابن عباس باللفظ : « المكاتب يمتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد

بقدر ما عتق منه ، ومورث بقدر ما عتق منه » وهو عند أبي داود والترمذي بمعناه . (بهجته)

النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول آخر : لا اعلم أحداً اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة^(١) ، وايجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر . وذلك ان غايبة كثير من العلماء أن يعلم قول اهل العلم الذين ادر كههم في بلاده ، واقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين ، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين ، وما خرج عن ذلك فانه عنده مخالف الاجماع ، لانه لا يعلم به قائلاً . وما زال يقرع سمعه خلافه ، فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا ، لخوفه ان يكون هذا خلافاً للاجماع : او لاعتقاده أنه مخالف للاجماع — والاجماع اعظم الحجج — وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور . وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده .

السبب العاشر . — معارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله ، مما لا يعتقد غيره او جنسه معارض ، او لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولهذا ردتوا حديث^(٢) الشاهد واليمين ، وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المقسرة للقرآن عندهم . وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اورد فيها من الدلائل ما يضحى هذا الموضوع عن ذكره . ومن ذلك دفع الخبر الذي تخصيص لعموم الكتاب ، او تقييد لمطلقه ، او فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ ، وان تخصيص العام نسخ ، ومعارضة طائفة من

(١) لعله : في غير الصلاة (٢) عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قضى يمين وشاهد ،

رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيره بمناه

المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وإن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر ، كمخالفة احاديث خيار المجلس ، بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة في الخبر . وكمعارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس الجلي ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً او مخطئاً .

« فهذه الأسباب العشرة ظاهرة . وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ؛ وإذا أبداها ، قد تبلى ، وقد لا تبلغ ؛ وإذا بلغنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا . لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لأن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ، وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من نظره إلى الأدلة الشرعية ، فان الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم . والدليل الشرعي يمنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجوز جائزاً لما بقي في أيدنا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذرون في تركنا لهذا الترك . وقد قال سبحانه : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَاتَ لَهَا مَا كَسَبَتْ . . . » . وقال سبحانه : « فَإِنْ نَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر . . . فقال ابن عباس : هوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه ، ونقولون : قال أبو بكر وعمر ! ! وإذا كان التبرك يكون

لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له — من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم — يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله . وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد . وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن الخطي من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا ^(١) لأن لحق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بإمكانه من العلم بالتحريم . فان نشأ بآدبة ، أو كان حديث عهد بالاسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمها ، لم يأتهم ، ولم يُعَدَّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى داهل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً ، محموداً لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... » ، إلى قوله : « وَغُلَامًا » ، فاختص سليمان بالهنم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . فبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطوه مقفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الاحكام ، إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى : « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وقال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدر كتبهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة القوات داخلة في العموم ، والآخرين كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فان المقصود

(١) أي هم جواز أن يقول ان ذلك العالم الخ ... اه

المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً ، هل يخص العموم
 بالقيام ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطرقتي كانوا أصوب ، وكذلك بلال رضي الله عنه ،
 لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده ، ولم يرتب على ذلك حكم
 آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم ، وكذلك عدي بن
 حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض
 وأسود ، وبأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي :
 « إِنَّ سَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ » ، فأشار إليه عدم
 فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان ، وإن كان من أعظم
 الكبائر ، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد ، بوجوب الغسل ، فاغتسل ، فمات ، فانه
 قال : « قَتَلَهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ! هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » ، فان
 هؤلاء أخطوا وبغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم ، وكذلك لم يوجب على أسامة بن
 زيد قوداً ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال : « لا إله إلا الله » في غزوة الحُرقات^(١) ،
 فانه كان معتقداً جواز قتله بناءً على أن هذا الاسلام ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام ، وعمل
 بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ ،
 لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً . وهذا الشرط الذي
 ذكرناه في حقوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العلم به في القلوب ، كما
 أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة . ثم إن هذا الشرط
 لا يذكر في كل حديث فيه وعد . ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد ، فان الحكم يتخلف عنه .
 الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء
 لما نعم ، وموانع لحوق الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيعة مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين .

(١) أخرجه في الصحيحين من غير وجه عن عدي (٢) رواه أبو داود والدارقطني من حديث

فاذا عدت هذه الاسباب كلها - ولن تعدم الا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله - فهناك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد ، بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به ، فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع . وإيضاحُ هذا : أن من ترك العمل بمحدث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام : « إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ، ولا قصر في الطلب مع حاجته الى الفتياء أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، فهذا لا يشك مسلم ان صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شي .

« وإما ان يكون تركاً غير جائز : فهذا لا يكاد يصدر من الائمة ان شاء الله تعالى ، لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ، ان يكون الرجل قاصراً في درك تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وان كان له فيها نظر واجتهاد ، او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً بحجة ، او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده وان كان لم يقل الا بالاجتهاد والاستدلال فان الحد الذي يجب ان ينهي اليه الاجتهاد قد لا يضبط للمجتهد . ولهذا كان العلماء يخافون . مثل هذا ، خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة . فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه ، انما تنال لمن لم يتب ، وقد يحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل في هذا من يغايه الهوى ، ويصره حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول قبيحاً وإثباتاً ؛ فان هذين في النار ، كما قال أنه باطل ، أو من يجزم بصواب هو قول اول النبي صلى الله عليه وسلم « القضاء ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة فرجل علم الحق فقتل به ، وأما اللذان في النار ، فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه » والفتون كذلك . لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً ، له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ،

مع أن هذا بعيد أو غير واقع ، لم يَصْنَعُوا أَحَدُهُمْ هذه الاسباب ، ولو وقع لم يقدر
 في إمامتهم على الإطلاق فانا لانعتقد في القوم العصمة ، بل نجوز عليهم الذنوب ، ونرجو
 لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنية
 وانهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم .
 والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير
 ذلك ، ثم انهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور ، لا يمتنعنا أن نتبع الأحاديث
 الصحيحة التي لم نعلم لها معارضا بدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب
 تليقها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه . « انتهى المقصود من هذا البحث من فتوى شيخ
 الاسلام ، ولها نعمة بدعة فلننظر .



خاتمة الكتاب

في

فوائده متنوعة

يضطر إليها الاثري

١

ببيل الترتبي في علوم الدين

قال الامام نبي الدين رحمه الله في إحدى وصاياه : « جماع الخير ، أن يستعين بالله سبحانه وتعالى في نلقي العلم المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه ، إما أن يكون علماً ، ولا يكون نافعاً ، وإما أن لا يكون علماً ، وإن سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً ، فلأن يكون في ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما بقني عنه مما هو مثله وخير منه . وليكن همته فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه ، وسائر كلامه ، فاذا اطمان قلبه أن هذا هو مراد الرسول ، فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك . وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل ما ثور من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس ، فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام يصلي من الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، إِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ

مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ فِي بَارِئِ رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عِبَادِ رَبِّي
كُلُّكُمْ ضَالٌّ ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَأَسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ . انتهى

٢

قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفرق

قال المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه طريق الهجرتين : « إن عادتنا في مسائل
الدين كلها ، دقها وجلها ، أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نعصب لطائفة
على طائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ونخالقها فيما معها من خلاف الحق ،
لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ، ونرجو من الله أن ينجينا على ذلك ونموت عليه ، ونلقى
الله به ، ولا قوة إلا بالله . » انتهى

وقال حكيم مصره بل عصره ، الشيخ محمد عبده مفتي مصر ، في كتاب الاسلام
والنصرانية مع العلم والمدنية ، في مبحث « سماحة الاسلام » ما لفظه : « آخذ بيد القارى
الآن ، وأرجع به الى ما مضى من الزمان ، وأقف به وقفة بين بدى خلفاء بني أمية ،
والأئمة من بني العباس ، ووزرائهم ، والفقهاء والمتكلمون والمحدثون والأئمة المجتهدون من
حولهم ، والأدباء والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيعيون
وسائر أهل النظر من كل قبيل ، مطيعون بهم ، وكل مقبل على عمله ، فاذا فرغ عامل من
العمل ، أقبل على أخيه ، ووضع يده في يده ، بصفاح الفقيه المتكلم ، والمحدث الطبيب
والمجتهد الرياضي والحكيم ، وكل يرى في صاحبه عوناً على ما يشغل هو به ، وهكذا
أدخلُ به بيتاً من بيوت العلم ، فأجد جميع هؤلاء سواء في ذلك البيت ، يتجادلون

وبتباحثون ، والإمام البخاري حافظ السنة بين يدي عمران بن حطان الخارجي بأخذ عنه الحديث ، وعمرو بن عبيد رئيس المعتزلة بين يدي الحسن البصري شيخ السنة من التابعين يتلقى عنه ، وقد سئل الحسن عنه فقال للسائل : « لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته ، و كأن الأنبياء ربه ، ان قلم بأمر قعد به ، وان قعد بأمر قام به ، وان أمر بشيء كان ألزم الناس له ، وان نهى عن شيء كان أترك الناس له ، مارأيت ظاهراً أشبهه باطن منه ، ولا باطناً أشبهه بظاهر منه . » بل أرفعُ بصري ، فأجد الامام أبا حنيفة أمام الامام زيد بن علي ، صاحب مذهب الزيدية من الشيعة ، يتعلم منه أصول العقائد والفقهِ ، ولا يجيد أحدهم من الآخر إلا ما يجد صاحب الرأي في حادثة من ينازعه فيه ، اجتهاداً في بيان المصلحة ، ومما من أهل بيت واحد . أمرٌ به بين تلك الصفوف التي كانت تختلف وجهتها في الطلب ، وغايتها واحدة ، وهي العلم ، وعقيدة كل واحد منهم أن : « فسكر ساعة خير من عبادة ستين سنة كما ورد في بعض الأحاديث . »^(١)

ثم قال : « الخلفاء أئمة في الدين مجتهدون ، وبأيديهم القوة ، وتحت أمرهم الجيش ، والفقهاء والمحدثون والمنكلمون والأئمة المجتهدون الآخرون ، هم قلادة أهل الدين ، ومن جند الخلفاء . الدين في قوته ، والعقيدة في أوج سلطانها ، وسائر العلماء ممن ذكرنا بدمهم يتمتعون في أكتافهم بالخبر والسعادة ، ورفه العيش ، وحرية الفكر ، لا فرق في ذلك بين من كان من دينهم ، ومن كان من دين آخر ، فهناك بشير القاري المنصف إلى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك الدين ، وبقول : هنا بطلق اسم التسامح مع العلم في حقيقته ، هنا بوصف الدين بالكرم ، والحكم هنا بعرف كيف ينطق الدين مع المدنية . عن هؤلاء العلماء الحكماء ، تؤخذ فنون الحرية في النظر ، ومنهم تهبط روح المسألة بين العقل والوجدان ، أو بين للعقل والقلب كما يقولون . يرى القاري أنه لم يكن جلاذ بين العلم والدين ، وإنما كان بين أهل العلم أو بين أهل الدين شيء من التخالف في الآراء ، شأن الاحرار في الافكار ، الذين

أطلقوا من غل التقييد ، وعوفوا من علة التقليد . ولم يكن بجري فيما بينهم اللمز والتنايز بالألقاب ، فلا يقول أحد منهم لآخر : إنه زنديق أو كافر أو مبتدع أو ما يشبه ذلك ولا تتناول أحداً منهم يدٌ بأذى إلا إذا خرج عن نظام الجماعة وطلب الاخلال بأمن العامة فكان كالعضو المجذوم فيقطع ليذهب ضرره عن البدن كله .

ثم قال بعد ذلك تحت عنوان « ملازمة العلم للدين ، وعدوى التعصب في المسلمين ماصورته » : « متى ولع المسلمون بالكفر والتقسيق ، ورمي زيد بأنه زنديق ؟ أشرنا فيما سبق إلى مبدأ هذا المرض ، ونقول الآن : إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضعف في الدين بظهور بينهم وأكلت افتن أهل البصيرة من أهله -- تلك الفتن التي كان يثيرها أعداء الدين في الشرق وفي الغرب لخفض سلطانه وتوهين أركانه -- وتصدر للقول في الدين برأيه من لم تمتاز روحه بروح الدين ، وأخذ المسلمون بظنون أن من البدع في الدين ما يحسن إحداثه لتعظيم شأنه تقليداً لمن كان بين أيديهم من الأمم الميحية وغيرها ، وأنشأوا ينسون ماضي الدين ، ومقالات سلفهم فيه ، ويكفون برأي من يرونه من المتصدرين المتعاليين ، وتولى شؤون المسلمين جُهاًلهم ، وقام بإرشادهم في الأغلب ضلالهم . في أثناء ذلك حدث الغلو في الدين ، واستعرت نيران العداوات بين النظار فيه ، وسهل على كل منهم لجهله بدينه أن يرمي الآخر بالمروق منه لأدنى سبب ، وكلما ازدادوا جهلاً بدينهم ، ازدادوا غلواً فيه بالباطل ، ودخل العلم والفكر والنظر ، وهي لوازم الدين الإسلامي ، في جملة ما كرهوه ، وانقلب عندهم ما كان واجباً من الدين ، محظوراً فيه . »



وصية الغزالي في معاملة الله سبحانه

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه فيصل التفرقة ، في نشأة الفصل الأول بعد حكمه على من يتخبط في الجواب ، ويعجز عن كشف الغطاء بأنه ليس من أهل النثر ،

وإنما هو مقلد مانصه : « وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ، ولو كان أهلاً له كان متنبهاً لا تابعاً ، وإماماً لا مأموماً ، فإن خاض المقلد في المحاجة ، فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب إصلاح الفاسد ، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ؟ »

وقال رحمه الله في موضع آخر منه : « فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل ، فأعرض عنه ، ولا تشغل به قلبك ولسانك ، فإن التحديث بالعلوم غريزة في الطبع ، لا يصبر عنه الجهال ، ولأجله كثير الخلاف بين الناس ، ولو يتكث من الأيدي من لا يدري ، لقلَّ الخلاف بين الخلق . »

أقول : هذا بمعنى قول سقراط : لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف .
وقال الغزالي قدس سره في كتابه « المنقذ من الضلال »^(١) : « لامطمع في الرجوع إلى التقليد بعد مفارقتة ، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد ، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده وهو شعب لا يرأب ، وشعث لا يلئم بالتلفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ، ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة . » انتهى

* * *



بيان من يسلم من الأغلاط

قال الامام السيد مرتضى اليباني في كتابه « إثبات الحق » : « واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين : إما رجل ترك البدعة كلها ، والتمذهب والتقليد والاعتزاه إلى المذاهب ، والأخذ من التعصب بنصيب ، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بعبارة منه . مبتدعة ، واستعان بالله وأنصف ووقف في مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن . »

(١) ص ٧٦ ، طبعة مكتب النشر العربي الثانيه ، دمشق ١٣٥٣ ، مطبوعه ابن زيدون

وهذا هو مسلك البخاري وأئمة السنة غالباً في ترجمة تصدير الأبواب ، وفي العقائد والآيات
القرآنية والأخبار النبوية ، كما صنع في أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية
وأبواب المشيئة . ورجلٌ أنقن العلمين : العقلي والسبعي ، و كان من أئمتهم معا ، بحيث
يرجع إليه أئمتهم في وقائعهم ومشكلاتهم ، مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرر للحق
فهذا لا تخلف عنه هداية الله وإعانتة ؛ وأما من عادي أحد هذين العلمين ، وعادي أهله ،
ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف ، وترك ما لا يعرف ، فإنه لا بد أن تدخل
عليه البدع والأغلاط والشناعات . »



تمت في مقصدين

١

المقصد الاول

في ان طلب الحديث ان ينقي به الله عز وجل ، وان طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة إلى التعبد به

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في مقدمتها السابعة : « كل علم شرعي ، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى . فان ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ، فبالتابع . » ثم ساق الأدلة على ذلك ؛ ومنها : أن الشرع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وجود الكلام في ذلك على عادته رحمه الله . ثم قال في المقدمة الثامنة : « العلم الذي هو العلم ، المعتبر شرعاً ، أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الاطلاق ، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان ، بل هو المقيّد لصاحبه بمة ضاه ، الحامل على قوائمه ، طوعاً أو كرهاً . ومعنى هذه الجملة : أن أصل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب :

المرتبة الاولى : الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد ، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد فهو لاء إذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليفي ، والحث الترغبي والترهبي ؛ وعلى مقدار شدة التصديق ، يخف ثقل التكليف ، فلا يكثف العلم هنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله من زجر أو قصاص أو حد أو تعزير أو ما جرى هذا المجرى . ولا احتياج هنا إلى إقامة برهان على ذلك ، إذ التجربة الجارية في الخلق ، قد أعطت هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه .

والمرتبة الثانية : الواقفون منه على براهينه ، ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرد ، واستبصاراً فيه ، حسبما أعطاه شاهد النقل الذي بصدقه العقل تصديقاً بطمئن اليه ، ويعتمد عليه ، إلا أنه بعد منسوب إلى العقل لا إلى النفس ، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت

للإنسان ، وإنما هو كالأشياء المكتسبة ، والعلوم المحفوظة التي يتحكم عليها العقل ، ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة مودعائه . فهو لاء إذا دخلوا في العمل ، خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى ، بل لانسبة بينهما ، إذ هو لاء بأبى لهم البرهان المصدق أن يكذبوا ، ومن جملة التكذيب الخفي العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم ، ولكنهم حين لم يبصر لهم كالوصف ، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين ، فلا بد من الانفجار إلى أس زائد من خارج ، غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات ، بل يتم أمور أخرى ، كمحاسن العادات ، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يلبق بها ، واشباه ذلك . وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة ، لأنها أخفى مما قبلها ، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوي النباهة في العلوم الشرعية ، والأخذ في الانصافات السلوكية .

والمرتبة الثالثة : الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة ، بثبابة الأمور البديهية في المعقولات الأولى ، أو تقاربها ، ولا ينظر إلى طريق حصولها ، فان ذلك لا يحتاج إليه ، فهو لاء لا يتخلبهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق ، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية . وهذه المرتبة هي المترجم لها ، والدليل على صحتها من الشريعة كثير كقوله تعالى : « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ؟ » ثم قال : « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ » الآية . فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم ، لا من أجل غيره . وقال تعالى : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ » والذين يخشون ربهم هم العلماء لقوله : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » وقال تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ رِجًا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ » الآية .

ولما كان السحرة قد بلغوا في علم السحر مبلغ الرسوخ فيه ، وهو معنى هذه المرتبة ، بادروا إلى الاتقياد والایمان ، حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حتى ليس بالسحر ولا الشعوذة ، ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعدّهم به فرعون . وقال تعالى : « وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ » فحصر تعقلها في العالمين . وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال . وقال : « أَمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ؟ » ثم وصف أهل العلم بقوله : « الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ » إلى آخر الأوصاف ، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العالمون . وقال في أهل الايمان — والایمان من فوائد العلم — : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ » إلى أن قال : « أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » . ومن هذا ترن العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »^٦ فقال تعالى : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . » فشهادة الله تعالى وفق علمه ظاهرة التوافق ، إذ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصي ، وأولو العلم أيضاً ، كذلك من حيث حفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف ، أحزنتهم ذلك ، وأقلقهم ، حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، كنزول آية البقرة^٨ : « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ » الآية . وقوله^٩ : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » الآية . وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالنزل والادلة أكثر من احصائها هنا وجميعها

(١) الحشر ، ٢١	(٢) المائدة ، ٦٧	(٣) الرعد ، ٢٢	(٤) الانفال ، ٢
(٥) الانفال ، ٤	(٦) التحريم ، ٦	(٧) آل عمران ، ١٨	(٨) البقرة ، ٢٨٤
(٩) الانعام ، ٨٢			

بدل على أن العلم المعتبر هو الملقى إلى العمل به . فان قيل : هذا غير ظاهر من وجهين :
 أمرهما : أن الرسوخ في العلم ، اما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالفة أو لا ؛
 فان لم يكن كذلك ، فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . ومعناه أن العلم بمجرد
 غير كاف في العمل به ، ولا ملجئ إليه ؛ وان كان محفوظاً به من المخالفة لزم أن لا يعصي
 العالم اذا كان من الراسخين فيه ، لكن العلماء نفع منهم المعاصي ماعدا الأنبياء عليهم
 السلام . ويشهد لهذا في أعلى الأمور قوله تعالى في الكفار ^١ : « وَجَعَدُوا بِهَا ،
 وَأَسْتَيْقَتَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا ، وَعُلُوًّا . » وقال ^٢ : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ :
 يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
 يَعْلَمُونَ . » وقال ^٣ : « وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ
 اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ؟ » وقال ^٤ : « وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ :
 مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ! » ثم قال : « وَلَيْسَ مَاشِرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ
 كَانُوا يَعْلَمُونَ » وسائر ما في هذا المعنى ، فأثبت لم المعاصي والمخالفات مع العلم . فلو
 كان العلم صادراً عن ذلك لم يقع .

والثاني : ما جاء في ذم العلماء السوء ، وهو كثير ، ومن أشد ما فيه قوله عليه السلام ^٥ :
 « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ » وفي
 القرآن ^٦ : « أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسُونَ أَنْفُسَكُمْ ؟ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
 الْكِتَابَ ؟ ! » وقال ^٧ : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى »
 الآية . وقال ^٨ : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ

(١) النمل ١٤ (٢) البقرة ، ١٤٦ (٣) المائدة ، ٤٦ (٤) البقرة ، ١٠٢

(٥) رواه الطبراني في الاصحاح ، وابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الایمان ، قال المناوي ضمه

الترمذي وغيره . (٦) البقرة ، ٤١ (٧) البقرة ، ٥٩ (٨) البقرة ، ١٢٤

بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» الآية . وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسْعَرُ بِهِم النار يوم القيامة . والأدلة فيه كثيرة ، وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما ينمهم عن إتيان الذنوب ، فكيف يقال : ان العلم مانع من العصيان ؟ فالجواب عن الاول : أن الرسوخ في العلم بأبي للعالم أن يخالفه ، بالأدلة المتقدمة ، وبديل التجربة العادية ، لان ما صار كالوصف الثابت لا يصرف صاحبه الا على وفقه اعتياداً ، فان تخلف ، فعلى أحد ثلاثة أوجه :

الاول : - مجرد العناد ، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي ، فغيره أولى ؛ وعلى ذلك دل قوله تعالى : « وَجَحَدُوا بِهَا ۝٠٠ » الآية وقوله تعالى : « وَرَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ بَرُّدُو نَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ تَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ . مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وأشباه ذلك . والغالب على هذا الوجه أن لا يقع الأغلبة هوى من خب دنيا أو جاه أو غير ذلك ، بحيث يكون وصف الهوى قد غمر القلب ، حتى لا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكراً .

والثاني : - الفلتات الناشئة عن الفلتات التي لا يتجو منها البشر ، فقد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم ، وعليه بدل عند جماعة قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ۝٠٠ » الآية . وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة ، كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجبليّة ؛ فقد لا تبصر العين ، ولا تسمع الأذن ، لغلبة فكر أو غفلة أو غيرهما ، فترفع في الحال منفعة العين والأذن ، حتى يصاب ، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والابصار ، فما نحن فيه كذلك .

والثالث: - كونه ليس من أهل هذه المرتبة، فلم يصر العلم له وصفاً أو كالوصف، ماعده من أهلها، وهذا يرجع الى غلط في اعتقاد العالم في نفسه، أو اعتقاد غيره فيه، وبديل عليه قوله تعالى: « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ » وفي الحديث «^{٢٢} إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ: « اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلًا فَسَلُّوا فَأَتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وقوله «^{٢٣}: سَتَفْتَرِقُ أُتَيْتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَشَدَّهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقْبِسُونَ الْأُمُورَ بَارَأَهُمُ » الحديث . فهو لاء وقعوا في المخالفة بسبب ظن الجهل علماً، فلبسوا من الراسخين في العلم، ولا ممن صار لهم كالوصف، وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم، فلا اعتراض بهم، فأما من خلا عن هذه الالوجه الثلاثة، فهو الداخل تحت حفظ العلم، حسبما نصته الادللة، وفي هذا المعنى من كلام السلف كثير . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «^{٢٤}: « إن لكل شيء إقبالاً وادباراً، وإن لهذا الدين إقبالاً وادباراً، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به، حتى إن القبيلة لتدثفقه من عند أمرها، أو قال آخرها، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان، فهما مقموعان ذليلان، إن تكلموا أو نطقا قبيحاً وقهراً واضطهدا ٠٠٠٠ » الحديث . وفي الحديث «^{٢٥}: « سيأتي على أمتي زمان، بكثرة القراء، وبقل الفقهاء، وبقبض العلم، وبكثرة الهرج ٠٠٠ » الى أن قال: « ثم يأتي من بعد ذلك زمان، يقرأ القرآن رجال من أمتي، لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول . » وعن علي: « يا حملة العلم، اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل، ووافق عليه عمله، وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف علمهم عملهم، بقعدون حلقاتاً يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه ان يجلس إلى غيره، وبدعه أولئك، لانصد أعمالهم تلك الى الله عز وجل . » وعن ابن مسعود: « كونوا للعلم رعاة، ولا تكونوا له رعاة، فإنه قد يرعوي

(١) للفصص، ٥٠ (٢) رواه الشيخان والترمذي (٣) رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابى هريرة (٤) رواه ابو السني وابو نعيم عن ابى أمامة (٥) اخرجه العبراني في الاوسط والحاكم عن ابى هريرة

ولا يروي ، وقد يروي ولا يروي . « وعن أبي الدرداء : « لا تكون ثقيلاً حتى تكون عالماً ، ولا تكون بالعلم جميلاً ، حتى تكون به عاملاً . » وعن الحسن : « العالم الذي وافق علمه عمله ، ومن خالف علمه عمله ، فذلك رواية حديث سمع شيئاً فقال . » وقال الثوري : « العلماء اذا علموا عملوا ، فاذا عملوا ، شغلوا ، فاذا شغلوا ، فقدوا ، فاذا فقدوا ، طلبوا ، فاذا طلبوا ، هربوا . » وعن الحسن قال : « الذي يفوق الناس في العلم ، جدير أن يفوقهم في العمل . » وعنه في قول الله تعالى : « (وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » قال : « عَلَّمْتُمْ فَعَلِمْتُمْ ، ولم تعملوا فوالله ما ذلكم بعلم ! وقال الثوري : « العلم يهتف بالعمل ، فان أجابه والا ارتحل . » وهذا تفسير معنى كون العلم ، هو الذي بلجى الى العمل . وقال الشعبي : « كنا نستمع على حفظ الحديث بالعمل به ، ومثله عن وكيع بن الجراح وعن ابن مسعود : « ليس العلم عن كثرة الحديث ، انما العلم خشية الله » والآثار في هذا النحو كثيرة ، وبما ذكر يتبين الجواب عن الاشكال الثاني ؛ فان علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون ، واذا لم يكونوا كذلك ، فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم ، وانما هم رواة ، والفقهاء يمارروا أمر آخر ، أو من غلب عليهم هوى غطي على القلوب واليأذ بالله . على ان المناورة على طلب العلم والنفقه فيه ، وعدم الاجتزاء باليسير منه ، يجر الى العمل به وبلجي اليه ، كما تقدم بيانه ، وهو معنى قول الحسن : « كنا نطلب العلم للدنيا ، فجرنا الى الآخرة . » وعن معمر أنه قال : « كان يقال : من طلب العلم لغير الله ، بأبى عليه العلم حتى يصيره الى الله . » وعن حبيب بن أبي ثابت : « طلبنا هذا الأمر ، وليس لنا فيه نية ، ثم جاءت النية بعد . » وعن الثوري قال : « كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا الى الآخرة . » وهو معنى قوله في كلام آخر : « كنت أغبط الرجل يُجْتَمَعُ حوله ، ويكتب عنه ، فلما ابتليت به ، ووددت اني نجوت منه كفافاً لا علي ولا لي . » وعن أبي الوليد الطيالسي : « قال : سمعت ابن عيينة منذ اكثر من ستين سنة يقول : طلبنا هذا الحديث لغير الله ، فأعقبتنا الله ما ترون ، ومثال الحسن : « لقد طلب أقوام العلم ، ما ارادوا به الله ، وما عنده . فما زال بهم حتى أراد به الله وما عنده . » فهذا أيضاً مما يدل على صحة ما تقدم . »

ثم قال الشاطبي بعد ذلك : « ويتصدي النظر هنا في تحقيق هذه المرتبة وما هي ، والقول في ذلك على الاختصار ، أنها أمر باطن ، وهو الذي عبر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود وهو راجع إلى معنى الآبة . وعنه عبر في الحديث ، في أول ما يرفع من العلم الخشوع ^(١) . وقال مالك « ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب . » وقال أيضاً : « الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل ، ولكن عليه علاقة ظاهرة ، وهو التجاني عن دار الفرور والابواب إلى دار الخلود . وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة وبالله التوفيق . » انتهى

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ، تحت قول العراقي : « واعمل بما تسمع في الفضائل » ما صورته : « الحديث مرسل ، قال رجل : يا رسول الله ما ينبغي عني حجة العلم ؟ قال : العمل ؛ لقول مالك بن مغول في قوله تعالى : « فَبَيِّنُوا لَهُمْ مَا يَتْلُو صُورُهُمْ » قال تركوا العمل به . ولقول إبراهيم الحربي : إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه إليه . ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم . » وعن ابي الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم ، علمه الله ما يجهل . وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه الله ، إلا احتاج الناس إلى ما عنده . »

وقال النووي في الأذكار ، بنبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ، ولا ينبغي ان يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) : « واذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم . »

قلت : ويروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفضله : « من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة ، فأخذ به ايماناً به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك . » وله شاهد : قال ابو عبد الله محمد بن خفيف : ما سمعت شيئاً من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واستعملته ، حتى الصلاة على اطراف الاصابع ، وهي صعبة . » وقال الامام احمد : « ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مرت بي في الحديث ان النبي صلى

(١) روى في التيسير عن الثرمذي حديثاً طويلاً جاء فيه : اول علم يرفع من الناس الخشوع

(٢) تقدم تخريجه

الله عليه وسلم احتجم واعطى أباطية ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت . ويقال : واسم أبي طيبة دينار . وحكاه ابن عبد البر ولا يصح . وعن أبي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال : بت ليلة عند أحمد ، فجاء بالماء ، فوضعه ، فلما أصبح نظر الى الماء ، فاذا هو كما كان ، فقال : سبحان الله ! رجل يطلب العلم لا يكون له ورْدٌ بالليل . وقال أحمد في قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث . وعن الثوري قال : ان استطعت ان لا تحك رأسك الا باثر فافعل . . . وصلى رجل ممن يكتب الحديث يجنب ابن مهدي ، فلم يرفع يديه فلما سلم قال له : ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة ؟ قال : نعم ! قال : فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهذا ، وعدم استعماله ؟ وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي : النيسابوري قال : كنت في مجلس أبي عبد الله المروزي ، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله ، خرجت من المسجد فقال : الى أين يا أبا جعفر ؟ قلت : انتظر للصلاة ؛ قال كان ظني بك غير هذا ! بدخل عليك وقت الصلاة وانت على غير طهارة ؟ وعن أبي عمر ومحمد بن أبي جعفر بن حمدان قال : صلى بنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل بمسجده ، وعليه ازار ورداء ، فقلت لابي : يا أبتا هو محرم ؟ فقال لا ، ولكنه بسمع . في المستخرج الذي خرجته على مسلم ، فاذا مرت به سنة لم يكن استعمالها فيما مضى ، أحب أن يستعملها في يومه ولياته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ علي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ازار ورداء ، فأحب ان يستعمل هذه السنة قبل ان يصبح . وعن بشر بن الحارث أنه قال : يا أصحاب الحديث ! اتؤدون زكاة الحديث ؟ فقيل له : يا أبا نصر ! وللحديث زكاة ؟ قال : نعم ! اذا سمعتم الحديث ، فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه . وفي لفظ عنه : روينا بهلو في جزء للحسن بن عبد الملك انه لما قيل له : كيف تؤدي زكاته قال : عملوا من كل مثني حديث بخمسة احاديث . وروينا عن أبي قلابه قال : اذا احدث الله لك علما ، فأحدث له عبادة ، ولكن انما همك ان تحدث به الناس . وعن الحسن البصري قال : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث ان يرى ذلك في تخشعه ويهدبه ولسانه وبصره ويده .

المقصود الثاني

فياروي في مدح رواية الحديث ورواته من بدائع المنظومات

قال الجايظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المؤرخ

الشهير :

واظب على جمع الحديث وكتبه
واسمعه من أربابه نقلاً كما
واعرف ثقات رواته من غيرهم
فهو المقسم للكتاب وإنما
وتفهم الأخبار تعرف حله
وهو المبين للعباد بشرحه
وتتبع العالي الصحيح فانه
وتجنب التصحيف فيه فربما
واترك مقالة من لحاك يجمله
فكفى المحدث رفعة أن يرتضي

واجهد على تصحيحه في كتبه
سمعه من أسيانهم لسعد به
كيا تميز صدقه من كذبه
نطق النبي لنا به عن ربه
من حرمة مع فرضه من نديه
سير النبي المصطفى مع صحبه
قرب الى الرحمن تحفظ بقربه
أدعى الى تحريفه بل قلبه
عن كتبه أو بدعة في قلبه
وبعد من أهل الحديث وحزبه

وقال رحمه الله تعالى :

لَقَوْلِ الشَّيْخِ : « أَنْبَأَنِي فُلَانٌ ،
إِلَى أَنْ بَتَّهِيَ الْإِسْنَادُ ، أَحْلَى
وَمَشْتَمَلٌ عَلَى صَوْتِ فَصِيحٍ
وَتَزْيِينِي الطَّرُوسَ بِنَقْشِ نِقْصٍ
وَتَخْرِيجِ الْفَوَائِدِ وَالْأَمْثَالِ »

وكان من الائمة عن فلان «
لقائي من محادثة الحسان
ألد إلي من صوت القيان
أحب إلي من نقش الغواني
وتسليو الغرائب والحسان

وتصحيح العوال من العوالي
أحبُّ إليَّ من أخبار ليلي
فإن كتابه الأخبار ترقى
وحفظ حديث خير الخلق مما
فأجزُّ العلم ينمو كل حين

بنيسابور أو في أصفهان
وقيس بن الملوح والآغا
بصاحبها إلى غرف الجنان
ينال به الرضا بعد الأمان
وذكر المرء يبقى وهو فاني

وقال الحافظ البرقاني رحمه الله تعالى :

أعلل قسي بكتب الحديد
وأشغل قسي بتصنيفه
فطوراً أصنفه في الشيو
وأقو البخاري فيما نحا
ومسلماً أذ كان زين الأنا
ومالي فيه سوى أنني
وأرجو الثواب بكتب الصلا
وأسأل ربي اله العبا

ث وأجل فيه لها موعدا
وتخرجه أبداً سرمداً
خ وطوراً أصنفه مسنداً
وصنفه جاهداً مجهداً
م بتصنيفه مسلماً مرشداً
أراه هوى وافق المقصد
ق على السيد المصطفى أحماً
د جرياً على ماله عوداً

وقال الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» من قصيدة وافرة :

ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت
همو حفظوا الآثار من كل شبهة
وم هاجروا في جمعها وتبادروا
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم
بتبليغهم صحت شرائع ديننا
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم

معالمه في الآخرين تبسّد
وغيرهم وعمما اقتنوه رقود
إلى كل أفق والمرام كؤود
قيام صحيح النقل وهو حديث
حدودٌ تحرّوا حفظها وعهود
فلم يبق إلا عاند وحقوق

ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة
الأحدث والآل الفقه في الدين

العلم ما كان فيه « قال حدثنا » وما سواه فوسواس الشياطين !

وأُنشد أبو الظهير رحمه الله تعالى :

إذا رُمْتُ أن تتوخى الهدى وأن تأتي الحق من بابهِ
فدع كل قول ومن قاله لقول النبي وأصحابه
فلم تنج من محدثات الأمور بغير الحديث وأربابه

وقال الإمام شمس الدين بن القيم الدمشقي في الكافية الشافية :

يا من يريد نجاته يوم الحسا ب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال وال أعمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما لمة د الدين والايام واسطنان
واقراهما بعد النجرد من هوى ونعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حكما ولا تحكم على ما فيها أصلا بقول فلان
واجعل مقاله كبعض مقالة ال أشياخ تنصرها بكل أوان
وانصر مقاله كنصرك للذي تلته من غير ما برهان
قدر رسول الله عندك وحده والقول منه اليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضا عليك معيننا ان كنت ذا عقل وذا ايمان ؟
عرض الذي قالوا على أقواله أو عكس ذاك ؟ فذائك الامران
هي مفرق الطرقات بين طريقتنا وطريق أهل الزيف والعدوان
قدر مقالات العباد جميعهم عندما وراجع مطلع الايمان
واجمل جلوسك بين صحب محمد وتلق معهم عنه بالاحسان
وتلق عنهم ما تلقوه همو عنه من الايمان والعرفان
أفليس في هذا بلاغ مسافر يعني الاله وجنة الحيوان
لولا التنافس بين هذا الخلق ما كان الفرق قط في الحسبان

فأرب رب واحد و كتابه
 ورسوله قد أوضح الحق المبين
 ما ثم أوضح من عبارته فلا
 والنصح منه فوق كل نصيحة
 فلا شيء شيء يبدل الباغي الهدى
 فالنقل عنه مصدق والنقول من
 والعكس عند سواه في الامرين ما
 تالله قد لاح الصباح لمن له
 وأخو العمابة في عمابته بقو
 تالله قد رفعت له الأعلام إن

وقال الحافظ ابن عبد البر :

مقالة ذي نصح وذات فوائد
 عليكم بأثار النبي فانها
 اذا من ذوي الألباب كان استماعها
 من أفضل أعمال الرجال اتباعها

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

هنيئاً لأصحاب خير للورى
 أولئك فإزوا بتذكيره
 وهم سبقتونا إلى نصره
 ولما حرمنا لقا عينه
 عسى الله يجمعنا كلنا
 وطوبى لأصحاب أخباره
 ونحن سعدنا بتذكاره
 وهانحن أتباع أنصاره
 عكفنا على حفظ آثاره
 برحمة منه في داره

وقوله : « ولما حرمنا . . . الخ » أخذه من قول ابن خطيب داريا :

لم أسمع في طلب الحديث لسمة
 أو لاجتماع قدميه وحديثه

لكن إذا فات الحب لقاء من يهوى تعلق باستماع حديثه

وقال العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني قدس الله سره :
 سلام على أهل الحديث فأنبي
 همو بذلوا في حفظ سنة أحمد
 وأعني بهم أسلاف سنة أحمد
 أولئك أمثال البخاري ومسلم
 رووا وارتووا من بحر علم محمد
 كفاهم كتاب الله والسنة التي
 نشأت على حب الأحاديث من مهدي
 وتنقيحها من جهدهم غابة الجهد
 أولئك في بيت القصيد هموقصدي
 وأحمد أهل الجد في العلم والجد
 وليس لهم تلك المذاهب من ورد
 كفت قبلهم صاحب الرسول ذوي الجهد

ولها نعمة سابعة الذيل ، صاح فيها على المتعصب بالرهيل !

وقال بعض الفضلاء وأجاد :

علم الحديث أجلُّ السؤل والوטר
 وانقل رحالك عن مغناك مستحلاً
 ولا نقل عاني شغل فليس يرى
 وأيُّ شغل كمثل العلم تطلبه
 ألهى عن العلم أقواماً تطلبهم
 وخلفوا ما له حظ ومكرمة
 وأيُّ فخر بدنياه لمن هدمت
 لا تقخرن بدنيا لا بقاء لها !
 يفني الرجال ويبقى علمهم لهم
 وبذهب الموت بالدنيا وصاحبها
 تظن أنك بالدنيا أخو كبر
 ليس الكبير عظيم القدر غير فتي
 فاقطع به العيش تعرف لذة العمر
 لكي تفوز بنقل العلم والاثر
 في الترك للعلم من عذر لمعتذر
 ونقل ما قد رووا عن سيد البشر؟
 لذاتِ دنيا غدوا منها على غرر
 الى التي هي دأب الهون والظطر
 معائب الجهل منه كل مفتخر ؟
 وبالغناف وكسب العلم فافتخر
 ذكراً يجدد في الآصال والبُكر
 وليس يبقى له في الناض من أثر
 وأنت بالجهل قد أصبحت ذا صفر
 مازال بالعلم مشغولاً مدى العمر

قد زاحت ركبناه كل ذي شرف
 فجالس العلماء المقندين بهم
 هم سادة الناس حقاً والجلوس لهم
 والمرء يحسب من قوم بصاحبهم
 فمن يجالس كريماً نال مكرمة
 كصاحب العطر إن لم تستفد هبة
 ومن يجالس ردي الطبع يُرد به
 كصاحب الكبر إن يسلم مجالسة
 وكل من ليس بنهال الحياء ولا
 والناس أخلاقهم شتى وأقسامهم
 وأصوب الناس رأياً من تصرفه
 واركن الى كل من في وده شرف
 فالمرء يشرف بالأخيار بصاحبهم
 ان العقيق ليسمو عند ناظره
 والمرء يجتث بالاشرار بالفهم
 فالله صفو ظهور في أصالته
 فكان بصحب رسول الله مقندين
 وان عجزت عن الحد الذي سلكوا
 وألحق بقوم اذا لاحت وجوههم
 أضحووا من السنة العلياء في سنن
 أجل شيء لديهم «قال أخبرنا
 هذي المكارم لا فعبان من لبن
 لا شيء أحسن من «قال الرسول»

في العلم والحلم لا في الفخر والبطر
 تستجاب النفع أو تأمن من الضرر
 زيادة هكذا قد جاء في الخبر
 فاركن الى كل صافي العرض عن كدر
 ولم يشن عرضه شيء من الغير
 من عطره لم تخب من ريحه العطر
 وناله دنس من عرضه الكدر
 من نتنه لم يوق الحرق بالشرر
 تقوى فخف كل قبح منه وانتظر
 منهم بصير ومنهم مخطيء النظر
 فيما به شرف الألباب والفكر
 من نابة القدر بين الناس مشتهر
 وان يكن قبل شيئاً غير معتبر
 اذا بدا وهو منظوم مع الدرر
 ولو غدا حسن الاخلاق والسير
 حتى يجاوره شيء من الكدر
 فانهم للهدى كالانجم الزهر
 فكن عن الحب فيهم غير مقتصر
 رأيتها من سنا التوفيق كالقمر
 سهل وقاموا بحفظ الدين والاثر
 عن الرسول «بإقد صح من خبر
 ولا التمتع باللذات والاشتر
 وما أجل من سند عن كل مشتهر

ومجلس بين أهل العلم جاد بما
 يوم يمر ولم أرو الحديث به
 فان في درس أخبار الرسول لنا
 تمللاً إذ عدنا طيب رؤيته
 كأنه بين ظهرينا نشاهده
 زين النبوة عين الرسل خاتمهم
 صلى عليه اله العرش ثم على
 مع السلام دواماً والرضا أبداً
 وعن عبيدك نحن المذنبين فجد
 وتب على الكل منا واعطنا كرماً
 حلا من الدرّ أو حلّي من الدرّ
 فلست أحسب ذاك اليوم من عمري
 تمتعاً في رياض الجنة الخضر
 من فاته العين هدّ الشوق بالآثر
 في مجلس الدرس بالأصال والبر
 بعنا وأولهم في سابق القدر
 أشباعه ما جرى طل على زهر
 عن صحبه الا كرمين الانجم الزهر
 بالامن من كل ما نخشاه من ضرر
 دنياً وأخرى جميع السؤل والوטר

* * *

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

* * *

جاء في آخر نسخة المؤلف قدس سره

يقول جامعه :

كانت البداية في تصنيفه في احدى الجمادين عام (١٣٢٠) . ولما تم ترتيبه شرعت في
 تبييضه ليلة أول العشر الاخير من رمضان من العام المذكور في السدة اليمنى العليا من
 حرم جامع السنانية في دمشق الفيحاء ، ثم صحبته في رحلتي القدسية في أواخر المحرم ،
 ويضت جانباً كبيراً من آفره في عمان البلقاء أيام مسيري الى القدس منها واقامتي بها
 عشرة أيام من أوائل صفر الى أن كملت نسخاً وتبييضاً بعونه تعالى صباح الخميس لخمس
 بقين من صفر المذكور عام (١٣٢١) في المسجد الاقصي ، داخل حرمة الشريف ، أيام

اقامني في حجرته القبلية . والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً . قاله بضمه ، ورقمه
 بقلمه ، العبد الذليل الضعيف ، أفقر الورى لرحمة مولاه ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد
 ابن قاسم بن صالح بن اسماعيل بن أبي بكر القاسمي الدمشقي ، غفر الله له ولوالديه ،
 ولأسلافه وأشياخه وأولاده ومحبيه ، ولجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين .

ثم جاء تحت هذه العبارة بالخبر الأحمر :

بحمده تعالى تم مقابلة على أصلي ، وكتبه مؤلفه جمال الدين

في ١٩ ذي الحجة ١٣٢٤

تنبيه : يجب ان يتصل السطر الثامن عشر بالتاسع عشر من الصفحة ١٥٣ وان تكون
 « إن » في اول السطر التاسع عشر أن . كما انه سقط سطر في ص (٢٨٥) بعد السطر
 الخامس وهو :

وانه من خصائص هذه الامة ، وانه من الدين ، واستحباب طلب العلو فيه .

وسقط السطر الثاني في اول ص ٢٠٩ :

نحن له بخافطين جداً ، انا تزيد الواو والالف ونقص ، فهذا القرآن مكتوب بين

وسقط في ص (٢٤٧) س (٢) بعد انتهى .

ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالتصحيح في هذه الاعصار عن ابن الصلاح . انتهى

وسقط في ص (٢٧٩) س (١٠) بعد السنة :

حجة على جميع الامة ، وليس عمل احد من الامة حجة على السنة ، ولان السنة

وسقط في ص (٣٢٥) س (٦) بعد كلمة ابطال :

وقال من استحسنت ، فانه اراد ان يكون شارحاً ، حكاة ابن الحاجب في مختصر الاصول .

فهرس

المقدمات :

- ٣ إهداء الكتاب .
- ٥ السبد جمال الدين القاسمي للأمير شكيب أرسلان .
- ٩ التعريف بالكتاب للسيد محمد رشيد رضا .
- ١٨ كلمة مصحح الكتاب الأستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار .

الكتاب

- ٣ مخطبة الكتاب
- ٦ مقدمة الكتاب في مطالع مهمة :
- ٦ المطلع الاول - ضرورة التصنيف في كل عصر .
- ٨ المطلع الثاني - إهداء الكتاب .
- ٩ المطلع الثالث - الامانة العلمية .
- ١٠ المطلع الرابع - أهم من ألف في الاصطلاح .
- ١٣ اباب الاول في التورب بشأن الحديث وفيه مطالب :
- ١٣ شرف علم الحديث .
- ١٨ فضل راوي الحديث .
- ٢٢ الامر النبوي برواية الحديث وإسماعه .
- ٢٣ حث السلف على الحديث .
- ٢٥ إجلال الحديث وتعظيمه والرهبة من الزبغ عنه .
- ٢٨ فضل المحامي عن الحديث والمحيي للسنة .
- ٣٠ أجر المتمسك بالسنة اذا اتبعت الاهواء وأثرت الدنيا .

بيان أن الواقعة في أهل الاثر من علامات أهل البدع .	٣١
• ماروي أن الحديث من الوحي .	٣٢
• ايادي المحدثين البيضاء على الامة وشكر مساعيهم .	٣٣
الباب الثاني في معنى الحديث وفيه مباحث :	٣٥
• ماهية الحديث والخبر والاثر .	٣٥
• بيان الحديث القدمي .	٣٩
• ذكر اول من دون الحديث .	٤٥
• بيان اكثر الصحابة حديثاً وفتوى .	٤٧
• ذكر صدور التابعين في الحديث والفيثا .	٥٠
الباب الثالث في بيان علم الحديث وفيه مسائل :	٥٠
• ماهية علم الحديث ، رواية ودرابة ، وموضوعه وغايته .	٥١
• المقصود من علم الحديث .	٥٢
• حد المسند والمحدث والحافظ .	٥٣
الباب الرابع في معرفة أنواع الحديث وفيه مفاصل :	٥٥
• بيان المجموع من أنواعه .	٥٥
• بيان الصحيح .	٥٦
• بيان الصحيح لذاته والصحيح لغيره .	٥٦
• تفاوت رتب الصحيح .	٥٧
• اثبت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف .	٥٨
• أقسام الصحيح .	٥٩
• معنى قولهم : أصح شيء في الباب كذا .	٥٩
• أول من دون الصحيح .	٥٩

- ٦٠ بيان أن الصحيح لم يستوعب في مصنف .
- ٦١ بيان أن الاصول الخمسة لم يفتها من الصحيح الأيسر .
- ٦٢ ذكر من صنف في أصح الاحاديث .
- ٦٢ بيان الثمرات المجتناة من شجرة الحديث المباركة .
- ٦٢ الثمرة الاولى - صحة الحديث توجب القطع به .
- ٦٥ • الثمرة الثانية - وجوب العمل بكل ما صح من الاحاديث .
- ٦٦ « ، - الافتاء بموجب النص .
- ٧٠ الثمرة الثالثة - لا يضر الخبر عمل اكثر الامة بخلافه .
- ٧١ الثمرة الرابعة - وجوب فهم كلام الرسول من غير غلو ولا تقصير .
- ٧٣ الثمرة الخامسة - لزوم قبول الصحيح وان لم يعمل به احد .
- ٧٥ الثمرة السادسة - الصحابة لم يكونوا كلهم مجتهدين .
- ٧٧ الثمرة السابعة - متى ثبت الخبر ، صار أصلا من الاصول .
- ٧٨ الثمرة الثامنة - لا يضر صحة الحديث تفرد صحابي به .
- ٧٩ الثمرة التاسعة - ما كل حديث صحيح يتحدث به العامة .
- ٨١ بيان الحديث الحسن - ذكر ماهيته .
- ٨٢ بيان الحسن لذاته ولغيره .
- ٨٢ ترقى الحسن لذاته الى الصحيح بتعدد طرقه .
- ٨٣ بيان أول من شهر الحسن .
- ٨٤ معنى قول الترمذي : « حسن صحيح » .
- ٨٤ الجواب عن جمع الترمذي بين الحسن والغرابه على اصطلاحه .
- ٨٥ مناقشة الترمذي في بعض ما يصححه أو يحسنه .
- ٨٦ بيان أن الحسن على مراتب .
- ٨٧ بيان كون الحسن حجة في الأحكام .

- ٨٧ قبول زيادة راوي الصحيح والحسن .
- ٨٨ بيان ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن ، وهي : الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمقبول .
- ٨٩ بيان الضعيف — ماهية الضعيف وأقسامه .
- ٨٩ تفاوت الضعيف .
- ٩٠ بحث الضعيف اذا تعددت طرقه .
- ٩١ ذكر قول مسلم رحمه الله : أن الراوي عن الضعفاء غاش آثم جاهل .
- ٩٢ تشنيع الامام مسلم على رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة . وقذفهم بها الى العوام ، وإيجابه رواية ما عرفت صحة مخارجه .
- ٩٣ تحذير الامام مسلم من روايات القصاص والصالحين .
- ٩٤ ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل .
- ٩٥ الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة الضعفاء .
- ٩٧ ما شرطه المحققون لقبول الضعيف .
- ٩٧ تزيف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه .
- ٩٨ ترجيح الضعيف على رأي الرجال .
- ٩٩ بحث الدواني في الضعيف .
- ١٠١ رد الشهاب الخفاجي على الدواني ومناقشته .
- ١٠٢ مسائل تتعلق بالضعيف .
- ١٠٤ ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف : المسند ، المتصل ، المرفوع ، المعنعن ، المؤنن ، المعلق ، المدرج ، المشهور ، المستفيض ، الغريب ، العزيز ، المصحف ، المنقلب ، المسلسل ، العالي .
- ١٠٨ مطلب في الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة .
- ١٠٩ النازل الفرد : المطلق والنسبي ، المتابع ، الشاهد .

- ١١١ ذكر أنواع تختص بالضعيف : الموقوف ، المقطوع ، المنقطع ، المعضل ،
الشاذ ، المنكر ، المبروك ، المعامل : المضطرب ، المقلوب ، المدلس ، المرسل .
- ١١٤ المذهب الاول في المرسل : وهو أنه ضعيف مطلقاً .
- ١١٥ المذهب الثاني في المرسل : وهو أنه حجة مطلقاً .
- ١١٨ ذكر مناقشة الفریق الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني .
- ١٢٠ ذكر المذهب الثالث في المرسل من اعتدل في شأنه وفصل فيه .
- ١٢٣ بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم .
- ١٢٥ ذكر مرسل الصحابة .
- ١٢٥ مراتب المرسل .
- ١٢٦ بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا .
- ١٢٨ الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد .
- ١٢٩ بيان أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل .
- ١٣٢ الكلام على الحديث الموضوع وفيه مباحث :
- × ٠٠٠ ماهية الموضوع وحكم روايته .
- × ١٣٣ معرفة الوضع والحامل عليه .
- ١٣٨ مقالة في الأحاديث الموضوعية في فضيلة رجب .
- ١٤٤ فتوى ابن حجر الهيتمي في خطيب لابن مخرجي الأحاديث .
- ١٤٤ ماجاء في نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع .
- ١٤٦ ضرر الموضوعات على غير المحدثين وإن الدواء لمعرفة الرسوخ في الحديث .
- ١٤٧ هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنده ؟
- ١٤٨ بيان أن للقباب السليم إشراقاً على معرفة الموضوع .
- ١٥٥ حديث : « مع كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .
- ١٥٨ ما كل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة .
- ١٦٣ وجوب تعريف الحديث الصحيح من الموضوع إن بطالع المؤلفات التي لم تميز

- بين صحيح الأحاديث وسقيمها •
- ١٦٦ لاعبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلاً •
- ١٦٦ الرد على من يزعم تصحيح بعض الأحاديث بالكشف •
- ١٦٩ **الباب الخامس في الجرح والتعديل وفيه مسائل :**
- ١٦٩ طبقات السلف في ذلك •
- ١٧٠ جرح الضملاء من النصيحة •
- ١٧٠ تعارض الجرح والتعديل •
- ١٧٢ تجريح بعض رجال الصحيحين لابعاً به •
- ١٧٦ الناقلون المبدعون •
- ١٧٨ الناقلون المجهولون •
- ١٧٨ قول الراوي : حدثني الثقة ، أو من لا أنهم ، هل هو تعديل له ؟
- ١٧٨ ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان •
- ١٧٩ قولهم : عن فلان أو فلان : وهما عدلان •
- ١٧٩ من لم يذكر في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم منه جرحه •
- ١٧٩ * اقتصار البخاري على رواية إشارة إلى نقد في غيرها •
- ١٨٠ ترك رواية البخاري لحديث لا يوهنه •
- ١٨٠ من روي له حديث في الصحيح لا يلزم صحة جميع حديثه •
- ١٨١ ما كل من روى لنا كبير ضعيف •
- ١٨١ متى يترك حديث المتكلم فيه ؟
- ١٨٢ جواز ذكر الراوي بلقبه الذي يكرهه للتعريف وأنه ليس بغيبة له •
- ١٨٢ الاعتماد في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة في ذلك •
- ١٨٢ عدالة الصحابة أجمعين •
- ١٨٣ معنى الصحابي •

- ١٨٣ تفاضل الصحابة .
- ١٨٦ الباب السادس في الاستناد وفيه مباحث :
- ١٨٥ × فضل الاستناد .
- ١٨٦ × معنى السند والاستناد والمسند والمثنى .
- ١٨٧ أقسام تحمل الحديث .
- ١٨٩ الاجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرطه .
- ١٩٠ أقدم إجازة عثرت عليها .
- ١٩١ هل قول المحدث : حدثنا وأنبأنا وأخبرنا بمعنى واحد ؟
- ١٩٣ معنى قول المحدث : وبه قال حدثنا .
- ١٩٣ الرمز بـ « ثنا » و « أنا » و « ح » .
- ١٩٤ × عادة المحدثين في قراءة الاستناد .
- ١٩٤ الاتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف .
- ١٩٥ متى بقول الراوي : « أو كما قال » ؟
- ١٩٥ × السر في ثرقة البخاري بين قوله : حدثنا فلان ، وقال لي فلان .
- ١٩٦ سر قولهم في خلال ذكر الرجال : يعني ابن فلان او هو ابن فلان .
- ١٩٦ قولهم : دخل حديث بعضهم في بعض .
- ١٩٧ قولهم : أصح شيء في الباب كذا .
- ١٩٧ قولهم : وفي الباب عن فلان .
- ١٩٧ أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض .
- ١٩٨ هل يشترط في رواية الأحاديث السند أم لا ؟
- ٢٠٠ × فوائد الأسانيد المجموعة في الأثبات .
- ٢٠٢ × ثمرة رواية الكتب بالاسانيد في الاعصار المتأخرة .
- ٢٠٢ × تحمل الاخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه ، وكذا

- ٢٣١ ما اشتمل من هذه الكتب على الصحيح فقط أو مع غيره .
- ٢٤١ الرجوع إلى الأصول الصحيحة المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث .
- ٢٤٢ إذا كان عند العالم الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق به ، هل له أن يفتي بما فيه ؟
- ٢٤٤ هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير توقف أم لا ؟ وهل تعذر التصحيح في الأزمان المتأخرة أم لا ؟
- ٢٤٨ الاهتمام بمطالعة كتب الحديث .
- ٢٤٨ أرباب المهمة الجليلة في قراءتهم كتب الحديث في أيام قايمة .
- ٢٥٠ قراءة البخاري لنازلة الوباء !
- ٢٥٥ الباب العاشر في فقه الحديث .
- ٢٥٥ بيان أقسام مادون في علم الحديث .
- ٢٥٧ كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٥٩ السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها .
- ٢٦٧ العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم .
- ٢٦٨ لزوم الافتاء بلفظ النص مهما أمكن .
- ٢٦٩ حرمة الافتاء بحد أفظ النص .
- ٢٧٠ رد ما خالف النص أو الاجماع .
- ٢٧١ تشنيع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث .
- ٢٧٣ رد السندي على من يقول : « ليس لثنا أن يفهم الحديث ! »
- ٢٧٧ « » « من بقرأ كتب الحديث لا للعمل .
- ٢٧٨ التحذير من التعسف في رد الأحاديث إلى المذاهب .
- ٢٨٢ الترهيب من عدم توقيف الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك .

- ٢٨٦ ما يبقى من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢٨٩ ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه
- ٢٨٩ ماروي عن السلف في الرجوع الى الحديث .
- ٢٩٢ حق الادب فيما لم تدرك حقيقته من الاخبار النبوية .
- ٢٩٣ اصرار السلف الاحاديث على ظاهرها .
- ٢٩٦ قاعدة الامام الشافعي في مختلف الحديث .
- ٣٠١ فذلكة وجوه الترجيح بين مآظمه التعارض .
- ٣٠٢ وجوه الترجيح باعتبار الاسناد .
- ٣٠٣ » » » المتن .
- ٣٠٤ » » » المدلول .
- ٣٠٤ » » » أمور خارجة .
- ٣٠٥ الناسخ والمنسوخ .
- ٣٠٥ التحيل على إسقاط حكم أو قلبه .
- ٣١٢ أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع .
- ٣٠٩ أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء .
- ٣٢٥ الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي .
- ٣٣٤ حال الناس في الصدر الاول وبعده .
- ٣٤١ فتوى ابن تيمية فيمن نفقه على مذهب ثم اشتهل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديث ، كيف يعمل ؟
- ٣٤٥ معرفة الحق بالدليل .
- ٣٥٣ معرفة الشيء ببرهانه طريقة القرآن الكريم .
- ٣٥٤ هذه المذاهب المدونة من المصالح ، وفوائد من أصل التخريج
- ٣٦٢ وجوب موالاته الائمة المجتهدين .

خاتمة الكتاب في فوائده متنوعة بضطر البها الاثري :	٣٧٨
سبيل الترفي في علوم الدين .	٣٧٨
قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفرق .	٣٧٩
وصية الغزالي في معاملة المتعصب .	٣٨١
بيان من بسلم من الاغلاط ؟	٣٨٢
تسمية في مقصدين	٣٨٤
المقصد الاول : في أن طلب الحديث أن يتقى به الله عز وجل ، وان طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة الى التعبد به .	٣٨٤
المقصد الثاني : فيما روي في مدح رواية الحديث ورواته .	٣٩٣

نصوبيات

الصواب	س	ص	الضواب	س	ص
أو أن	٢٠	١٤٣	الجواد	١٤	٤
المتعبدون	١٣	١٤٧	عمل على	١٦	١٠
أجمع	٣	١٥٠	أبو عمر وعثمان	٢	١١
فخلمهم	٧	١٥٩	الناس ٠٠٠ بي	١٢	٢٠
ومثلها	٢٣	١٦٤	ناجبة	٥	٣١
لم يحكم	١٩	١٦٥	لمحدث	١٥	٣٩
بعنفها	٢٠	١٦٥	طلحة والمقداد	١٩	٤٨
قلت إنه (ص) كان بسرح	١٠	١٦٦	بقوا	١١	٤٩
لحينه كل يوم مرتين قلت			يحنث	٤	٦٣
يسيرة مثل	١١	١٧٨	رَوَى	٩	٦٥
واشترط	١٠	١٨٢	أو يقوم	١٧	٦٥
هو ما ينتهي	٢	١٨٧	لتمطلت	٧	٦٨
فلا خلاف	٩	١٨٨	ورد	١٧	٧٠
الجوهر الثمين	١٤	١٩٠	عدم المعارض	٦	٧٦
خيثمة	٢	١٩١	قسه	١١	٧٧
التسوية	٥	١٩٢	المواق	٩	٨٤
الاصطلاح	١١	١٩٢	اختلف	٣	٨٦
تفصيلا	١٧	١٩٢	فيلحق	١٢	٨٧
أهل الحديث	٤	٢٠٤	أغفل ذلك	٣	٨٨
على واثلة	٢٠	٢٠٨	المجود والثابت	٢١	٨٨
وعبدان	٦	٢٠٩	إلى من	١٨	٩٤
حازم	٨	٢٠٩	له	١٠	١٠٣
جواب المتعنت	١٢	٢١٢	حمل	٤	١١٥
فيها	١١	٢١٣	سكنت	١٢	١١٥
لا بعيد	٢١	٢١٤	بيان صحة	١٤	١٤١

الصواب	ص	س	الصواب	ص	س
أشهر ممن	٢٦٠	٨	ترجمة الثانية	٢١٤	٢٣
بثبت عنه	٢٦٤	١	عدم امتدلالهم بالحديث	٢١٦	١٥
فما الحججة	٢٦٤	٥	عدم صحة		
لرأي نفسه	٢٦٤	١٣	في كلامهم وروابيتهم	٢١٧	٨
ولا أخبار غير	٢٦٥	٤	اللعن والتعريف	٢١٨	٩
فان ورد	٢٧٢	١١	ككثير	٢٢٨	٩
ما نُزِل	٢٧٤	٢١	بلخصوا	٢٢٩	١٦
أهل الاجتهاد	٢٧٥	٤	(طص) له في الصغير	٢٣٠	١٨
أعذاراً لا يسلم	٢٧٥	١٨	تسمية صاحب	٢٣٢	٩
على الخبر	٢٧٧	٣	صحّ سنده	٢٣٥	١٦
لا يرى	٢٧٨	٢١	القائل لا على الناقل	٢٤٠	١
لم يتبع الحق	٢٨٩	٢	حدث به	٢٤٣	٢
حتى لا يصرّ على	٢٨٩	١٧	لا يجوز أن يكون كله كذبالان	٢٤٥	١٨
ويحمد على تقليدهم	٢٨٠	٨	العادة تمنع في الاخبار الكثيرة		
لا أن أقوال	٢٨٠	١٥	و كتاب ابي بكر الاسماعيلي	٢٤٦	٤
عن النبي	٢٨٣	٤	و كتاب		
فغفل النبي	٢٨٢	١٢	فخالفه فيه جمع	٢٤٦	١٤
أنقلكم حملاً	٢٨٧	١	لما تقدم	٢٤٦	١٤
عن رسول	٢٨٨	١٥	فكأنه قيل	٢٤٦	١٥
لم ولا كيف	٢٩٢	١١	كذلك على الصواب	٢٤٦	٢٠
الله كان	٢٩٧	٥	لم نجد لمن	٢٤٧	٨
ويوجز القراءة فخالفتم	٢٩٨	١٤	فيضعون جنوبهم	٢٤٧	١٢
أفيحتمل معنى	٢٩٨	١٨	قاسم بن اصبح	٢٤٧	١٢
ذنب السرحان	٢٩٨	٢١	والأما فيه	٢٤٧	٢٠
وعلى ما حضرم	٣٠٠	١٢	لم يوقتها	٢٥٥	١٥
أنتجد	٣٠٠	١٢	تفرد به جمهور	٢٥٨	٧
ما رواه أكثر على ما	٣٠٢	٢	ما أجمع	٢٥٩	٢

الصواب	ص	س	الصواب	ص	س
أما المقيد	١٩	٣٥٢	إسلامه على من تأخر إسلامه	٤	٣٠٣
الانسان عبداً	٥	٣٥٤	كما يتحول	٣	٣٠٨
وأيضاً	١٥	٣٥٥	عن اسم	٦	٣٠٩
ما يجتريز	٥	٣٥٨	ولا بسقط	٥	٣١٠
كرد حديث المصراة	٢٢	٣٥٨	وقضى . . . بأن لها	١	٣١٥
وكاسقاط سهم ..	٢٢	٣٥٨	عمار	١٦	٣١٥
في جمع الروابات	٧	٣٥٩	فحصل لهم	٥	٣١٩
يحصل له من	١٣	٣٥٩	صنع في آثارهم كما صنع اهل	١٠	٣١٩
أبو يوسف رحمه	١٤	٣٦١	المدينة		
بهم قام	١٢	٣٦٢	لا على من دون	١٢	٣٢٠
العلماء من الصحابة	١	٣٦٣	كما كان أبو حنيفة	٤	٣٢٣
مالك	٢٠	٣٦٣	ألا لا وصية	٢٠	٣٢٣
او انكر	٦	٣٦٨	وذلك انه	٧	٣٢٦
الى عدم	٨	٣٧٥	وجعلوه	٩	٣٢٧
بقوَد	١٦	٣٧٥	يتنبعون	٢٣	٣٢٧
يتخلف عنه لما منع ما وموانع لحوق	١٩	٣٧٥	بادي	١٤	٣٢٨
بلاء . . . الدنيا	٢٠	٣٧٥	ونفصيله	٢٣	٣٣٥
قال . . . النبي	١٩	٣٧٦	امناء لم يقبل	١٩	٣٣٦
الجنة فأما الذي في الجنة	٢٠	٣٧٦	بجال	٢١	٣٤٠
والحلم	١٨	٣٨٠	مخشوش	١١	٣٤٥
مستتبعا	٢	٣٨٢	واقعه	١٣	٣٤٥
الحامل له على	١٠	٣٨٤	والعلم بمنزل	١٦	٣٤٥
علمه عمله	١٨	٣٨٩	السابعة والثلاثين	١٧	٣٤٥
علامة ظاهرة	٦	٣٩١	فلا تجعل	٢٤	٣٤٧
عمر ومحمد	١٣-١٢	٣٩٢	منها ما خالف	٧	٣٤٨
			والمستعين بافهامهم	١٢	٣٤٨

المنفذ من الضلال

لحجة الاسلام الغزالي

مقرر شعبية الفلسفة

ألف الغزالي هذا الكتاب وقد «أناف سنه على الخمسين» وجمع فيه خلاصة آرائه وأفكاره في الفرق الفلسفية المعروفة في زمنه ، وضمنه نزعاته الصوفية النقية ، وخير ما يهتدي به الحائر .

قدمه بمقدمة ضافية عن الفلسفة الاسلامية وفلسفة الغزالي وتحليل للكتاب نفسه الدكتوران جميل صليبا وكامل عباد الثمن ٢٠ قرشاً سورياً

الثقافتان

الصنم والبيضاء

ألقى هذه المحاضرة القيمة الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار في ردهة المجمع العلمي العربي وجمع فيها الأصول السديدة للجمع بين الثقافتين : القديمة والحديثة ، وقد كانت محاضرته فصل الخطاب في هذا الموضوع الخطير

الثمن ٥ قروش سورية

قصة

حمي بن يقطين

مقرر شعبة الفلسفة

ابن طفيل أحد فلاسفة الفردوس المفقود «الاندلس» الافذاذ ، وقد كتب هذه القصة بأسلوب يجمع بين المذة والطرافة والفائدة وهي خير ما كتب في الجمع بين الدين والفلسفة ، أو بين العقل والقلب .
قدمه بمقدمة ضافية عن الفلسفة الاسلامية في المغرب مع تحليل للكتاب ومقارنة بينه وبين قصة روبنسون كروزيه الدكتوران جميل صليبا وكامل عياد

لقطة إجملان

في الحكمة والمنطق والتوحيد والاصول

تأليف الإمام الزركشي أحد رجالات القرن الثامن المقدمين
شرحه المرحوم السيد جمال الدين القاسمي شرحاً مستفيضاً ، وفيه من
المبادئ الاساسية لهذه العلوم الاربعة ما لا تجده في غيره .

الثلثون ١٠ قروش سورية